مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الخامس والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الجزء الثاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

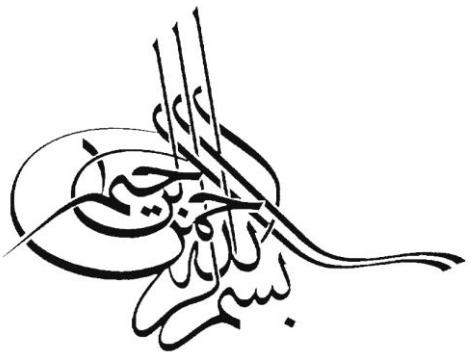
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات في كتابه (الحجة في القراءات السبع) –جمعًا ودراسة–	١٣
د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن	
تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية التحرير الجيني بتقنية كرسيبر–كاس٩ أنموذجاً	٧٥
د. عيسى بن محمد العويس	
موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام	١٥١
د. فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني	
أمالي الحافظ ابن حجر أنواعها وخصائصها وأمالي" الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً	٢٢١
د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشايع	
تعقبات ابن جاسر في كتابه (مفيد الأنام) على من سبقه من الحنابلة	٢٧١
د. عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل	

التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات في كتابه (الحجة في القراءات السبع) -جمعًا ودراسة-

د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات في كتابه (الحجة في القراءات السبع) -جمعًا ودراسة-

د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات في كتابه (الحجة في القراءات السبع) -جمعًا ودراسة-.

تضمَّنت هذه الدراسة جمع التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات القرآنية، وذلك في كتابه (الحجة في القراءات السبع)، وقد بلغ عدد تلك التساؤلات (٢٧) تساؤلًا، ذكرها ابن خالويه مِن باب الإشكال والتعارض، ثم أزال ذلك الإشكال والتعارض بإجابات ضافية.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد، ومبحثين:

أما التمهيد فقد ذكرته فيه تعريفًا موجزًا لابن خالويه، ثم أردفته بتعريف موجز أيضًا عن كتابه الحجة في القراءات السبع.

وأما المبحث الأول، فقد ذكرت فيه التساؤلات الواردة في الأصول، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الهمز المفرد، وفيه تساؤل واحد، وأما المطلب الثاني: الإظهار والإدغام، فقد حوى على تساؤلات خمسة، والمطلب الثالث: الفتح والإمالة، فقد كان في تساؤلات تسع، أما المبحث الثاني فقد كان في التساؤلات الواردة في الفرش، وقد كان في اثني عشر تساؤلًا.

ثم ذكرت الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: ابن خالويه – تساؤلات – قراءات.

Critical Questions on Qur'anic Readings in Ibn Khālawayh's Al-Ḥujjah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ: A Compilation and Analytical Study

Dr. . Abdullah bin Khalid bin Saad Al-Hassan
Department of the Qur'an and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah – Imam Muhammad ibn Saud University

Abstract:
Critical Questions on Qur'anic Readings in Ibn Khālawayh's Al-Ḥujjah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ: A Compilation and Analytical Study

This study investigates the set of critical questions posed by the grammarian and philologist Ibn Khālawayh regarding variant Qur'anic readings, as documented in his seminal work Al-Ḥujjah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ ("The Proof in the Seven Readings"). The research compiles twenty-seven instances where Ibn Khālawayh raised interpretive or grammatical objections, only to then resolve them through detailed explanation and justification.

The paper is structured into a preface and two main sections. The preface offers brief biographical remarks on Ibn Khālawayh and an introduction to his book. The first section examines questions related to foundational linguistic principles (uṣūl) and is divided into three subtopics: glottalization (with one question), manifestation and assimilation (five questions), and vowel shifts between fatḥ and imālah (nine questions). The second section addresses questions related to individual variants (furūsh) and includes twelve examples. The conclusion highlights the major findings and provides recommendations for future research.

key words: Ibn Khālawayh – critical inquiries – Qur'anic readings

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ خير ما انقضت به الأعمار، واشتغلت به النفوس، وبُذلت فيه الجهود، تعلم القرآن وتعليمه، فقد جاءت النصوص الكثيرة الدالة على شرف هذا الكتاب، وشرف تعلمه وتعليمه، والحث على تأمل معانيه وأسراره، وتدبر آياته، والعمل به، قال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص الآية ٢٩].

ولَمَّا كان تعلم وتعليم القرآن الكريم بهذه المنزلة العالية، والمكانة الرفيعة، فقد جعل الله مِن عباده مَن يخدم كتابه، فيدفع ما يتوهم تعارضه، ويزيل ما يشكل معانيه، ويرُد الشبهات التي ترِد مِن المشكِّكين وغيرهم، ومِن تلك الجهود التي ساهمت في الصَّدِّ والدِّفاع عن القراءات القرآنية؛ ما جمعه الإمام الحسين بن أحمد بن خالويه في كتابه المشهور (الحجة في القراءات السبع)، ومِن أجْلِ ذلك أردتُ الوقوف في هذا البحث على التساؤلات التي أوردها ابن خالويه، وطريقة أجابته عليها، ومِن ثم دراسة تلك التساؤلات، وقد أسميته: (التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في القراءات في كتابه الحجة في القراءات السبع -جمعًا ودراسة-)، أسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في كتابه، والإجابة عليها، وذلك في دفع ما يتوهم معناه، أو حلِّ مُشْكِل، أو رد شبهة.

٢- أهمية دراسة التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في كتابه، لا سيما وأنه إمام في هذا الفن، وأنَّ كتابه -الحجة- مِن الكتب الأصيلة في عِلم القراءات.

٣- تفنُّنه في عرض التساؤلات والإجابة عليها، وطريقته في إزالة اللبس، ودفع الموهم.

أهداف البحث:

١- جمع التساؤلات المرتبطة بالقراءات القرآنية التي أوردها ابن خالويه في كتابه.

٢- إبراز ودراسة التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في كتابه.

٣- الوقوف على طريقة عرض ابن خالويه لهذه التساؤلات والإجابة عليها.

حدود البحث:

جمع التساؤلات في القراءات التي أوردها ابن خالويه في كتابه (الحجة في القراءات السبع)، وعددها (٢٧) تساؤلًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم أقف -حسب علمي- على رسالة أو بحث جمعت التساؤلات في القراءات التي أوردها ابن خالويه في كتابه الحجة في القراءات السبع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١- جمع التساؤلات التي أرودها ابن خالويه في القراءات.

٢- تصنيف وترتيب التساؤلات حسب ما يناسبها من الأبواب المعروفة في فن القراءات.

٣- ذكر التساؤل الوارد، ثم عزو القراءات، ثم دراسة التساؤل، ثم عرض النتيجة.

٤- مناقشة التساؤلات الواردة في البحث، والجمع بينها ما أمكن، وإلا فالترجيح لما قوي دليله.

٥- الاقتصار في عزو القراءة على القراءات السبع المتواترة فقط.

٦- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه:

- التعريف الموجز بابن خالويه، وبكتابه الحجة في القراءات السبع.

المبحث الأول: التساؤلات الواردة في الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهمز المفرد.

المطلب الثاني: الإظهار والإدغام.

المطلب الثالث: الفتح والإمالة.

المبحث الثاني: التساؤلات الواردة في الفرش.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولًا: التعريف الموجز بابن خالويه:[1]

هو: أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني، أصله مِن همذان، إمام في اللغة والنحو، طلب العلم في بغداد، ثم انتقل إلى حلب وسَكن فيها، وكانت الرحلة إليه مِن الآفاق، يقصده طلاب العلم لبروزه في فَنِّه، وكان يُلقَّب بـ(ذي النُّونَين)؛ لأنَّه يكتب في آخر كتبه: (الحسين بن خالويه) ويطوِّل النون فيها.

قرأ القرآن على ابن مجاهد وغيره، والنحو والأدب على ابن دُريد ونفطويه وغيرهما، وسمع الحديث مِن العطار وغيره، له مؤلفات رصينة أصيلة في فنونها، منها المطبوع، وأغلبها أشار إليها العلماء مَن بعده بنسبتها إليه، فألَّف في إعراب القرآن، وفي القراءات، وفي النحو، وفي اللغة، وفي الشعر، وفي كلام العرب، توفي رحمه الله في حلب سنة ٣٧٠هـ.

ثانيًا: التعريف الموجز بكتاب (الحجة في القراءات السبع):

عاش ابن خالويه في عصر كثر فيه طلبة العلم والعلماء، فكان التنافس في ذلك جَليًّا ظاهرًا، مِن أبرز هؤلاء العلماء -في القراءات-: الفارسي، وابن جني، فألَّف الفارسي كتابه: الحجة للقراء السبعة، وعلى ضوء هذا الكتاب ألَّف ابن خالويه كتابه (الحجة)، وألَّف ابن جني كتابه: المحتسب، وعلى ضوء هذا

---

(١) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (١٠٣٠/٣). ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١٧٨/٢). والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادى (ص١٢١). ولسان الميزان، لابن حجر (٢٦٧/٢). وبغية الوعاة، للسيوطي (٥٢٩/١-٥٣٠). والأعلام، للزركلي (٢٣١/٢).

الكتاب ألَّف ابن خالويه كتابه: مختصر في شواذ القرآن.

وقد كان في زمانهم التنافس الشريف في التأليف والتدوين؛ لذا حَضي كتاب ابن خالويه (الحجة) باهتمام كبير مِن طلاب العلم سلفًا وخلفًا؛ لِما حَوى هذا الكتاب على الاختصار، وسهولة العبارة ووضوحها، وأيضًا شَمَلَ – هذا الكتاب– الرواية والسماع، خلافًا لمن سبقه في التأليف في هذا الفن – كالفارسي–، فقد قال ابن خالويه في مقدمة كتابه: (وأنا بعون الله ذاكر في كتابي هذا ما احتج به أهل صناعة النحو لهم في معاني اختلافهم، ... وقاصد قصد الإبانة في اقتصار، مِن غير إطالة ولا إكثار، محتذيًا لمن تقدَّم في مقالهم، مترجمًا عن ألفاظهم واعتلالهم، جامعًا ذلك بلفظ بيِّن جذل، ومقال واضح سهل؛ ليقرب على مريده، وليسهل على مستفيده، والله الموفق للسَّداد، والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبي وإليه معاد).[1]

(١) الحجة في القراءات السبع (ص٦٢).

المبحث الأول: التساؤلات الواردة في الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهمز المفرد

(التساؤل الأول): الهمز والإبدال في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة الآية ٣].

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فإنَّ تارك الهمز في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يهمز: الكأس، والرأس، والبأس، فقل: هذه أسماء، والاسم خفيف، وتلك أفعال، والفعل ثقيل، فهُمِزَ لَمَّا استُخِف، وحُذِف لَمَّا استُثْقِل).[١]

عزو القراءة:

قرأ ورش والسوسي -ووافقهم حمزة حال الوقف- في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ بإبدال الهمزة،[٢] ووافق ورش القراء في همز: الكأس، والرأس، والبأس، وغيرها، وانفرد السوسي بإبدالها.

الدراسة:

انفرد السوسي في إبدال الهمز المفرد سواء كان فاء الكلمة -ويوافقه ورش فيها-، مثل: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ وغيرها، أم عين الكلمة، مثل: الرأس، والبأس، وغيرهما، أم لام الكلمة، مثل: جئت، وشئت، وغيرهما.[٣]

وقد ذكر ابن خالويه صيغة العموم في مَن قرأ بالإبدال في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أنه

---

(١) الحجة (ص٦٢).

(٢) انظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص١٣٢). والتيسير في القراءات السبع، للداني (ص١٦٧).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٣٩١/١). والوافي في شرح الشاطبية، لعبدالفتاح القاضي (ص٩٩).

يهمز الكأس وغيرها، والصواب أن السوسي يقرأها جميعًا بالإبدال، فالهمز المفرد الكائن في فاء الكلمة أو عينها أو لامها؛ فالسوسي يُبدلها؛ لثقل الهمز فيها، ومَن قرأ بالهمز؛ فلأَن الهمز عنده خفيفًا فيهمز، ومَن قرأ بالإبدال في فاء الكلمة، وبالهمز في عينها ولامها –وهي قراءة ورش– فللجمع بين الوجهين.

النتيجة:

قرأ السوسي بالإبدال في الهمز المفرد؛ لثقل الهمز فيها، سواء كان الهمز فاء الكلمة أو عينها أو لامها، ووافقه ورش في فاء الكلمة.

المطلب الثاني: الإظهار والإدغام

(التساؤل الثاني): الإظهار والإدغام في ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ وَ ﴿لَّبِثْتُمْ﴾.

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فيلزم مَن أدغم: ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ أنْ يدغم ﴿لَّبِثْتُمْ﴾، فقل: إنَّ مدغم ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ ومظهر ﴿لَّبِثْتُمْ﴾ أتى باللغتين معًا؛ ليُعلم مَن قرأ بهما أنَّه غير خارج عن الصواب).[١]

عزو القراءة:

قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء عند قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾،[٢] وأظهر نافع وشعبة في ﴿لَّبِثْتُمْ﴾.[٣]

الدراسة:

اختلف القراء في إدغام ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ وإظهارها، فمَن أدغمها أراد أن التاء والذال معتدلتان في القوة والضعف؛ لأن التاء مِن حروف الشدة، والذال من حروف الجهر، والشدة في القوة كالجهر، والتاء مهموسة، والذال رخوة، والهمس في الضعف كالرخاوة، فاعتدلَا في القوة والضعف، فيجوز الإدغام، والإظهار فيها هو الأصل.

ومَن أدغم في ﴿لَّبِثْتُمْ﴾ أراد أن التاء أقوى من الثاء؛ ولأنهما أيضًا اتفقتا في الهمس؛ ولأن لام التعريف تدغم فيهما، والإظهار فيها هو الأصل كذلك.[٤]

---

(١) الحجة (ص٧٧).

(٢) انظر: السبعة (ص١٥٥). والتيسير (ص٤٤).

(٣) انظر: السبعة (ص١٨٨).

(٤) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي (١/١٥٩). بتصرف

النتيجة:

في كلمتي ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ وَ ﴿لَّبِثْتُمْ﴾ الإظهار والإدغام، والإظهار فيهما هو الأصل.

(التساؤل الثالث): الإدغام والإظهار في ﴿بَلْ طَبَعَ﴾ [النِّسَاء الآية ١٥٥] وَ ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾.

قال ابن خالويه عند قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾: (فإنْ قيل: فيلزم مَن أدغم هذا للمقاربة أنْ يدغم قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣١] للمقاربة أيضًا، فقل: سكون اللام في: ﴿يَفْعَلْ﴾ عارض للجزم، وسكون اللام في ﴿بَلْ﴾ سكون بناء، فهذا فرقان واضح).(١)

عزو القراءة:

قرأ هشام والكسائي وخلاد -بخلف عنه- بإدغام اللام في الطاء في قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ﴾،(٢) وانفرد أبو الحارث بإدغام اللام في الذال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾،(٣) فلأبي الحارث في الآيتين الإدغام.

الدراسة:

حاصل الإدغام في ﴿بَلْ طَبَعَ﴾: أنَّ اللام فيها -لَمَّا لزم فيها السكون- أشبه بلام التعريف، بخلاف اللام في ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، فإسكان اللام فيها عارض غير لازم، فأصبحت لا تشابه لام التعريف في ذلك.

---

(١) الحجة (ص٨٤-٨٥).

(٢) انظر: السبعة (ص١٢٣). والتيسير (ص٤٣).

(٣) انظر: السبعة (ص١٢٣). والتيسير (ص٤٤).

وكأن في كلام ابن خالويه أنه لا يمكن أن يأتي الأدغام في ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، والصواب: أن أبا الحارث قرأ بالإدغام أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ وهذا ما نُقل عن الأئمة، وثبت بالرواية.(١)

النتيجة:

جاء الإظهار والإدغام في قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، وكلاهما قراءتان متواترتان، وحجة مَن أدغم للمقاربة، والإظهار هو الأصل.

(التساؤل الرابع): الإظهار في ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرَّعْد الآية ٤].

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: لِم ظهرت الواو في ﴿صِنْوَانٌ﴾ وحقها الإدغام؟ فقل عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنها لو أُدغمت لأشبه فعلان: فِعَّالًا.

والآخر: أنَّ سكون النون هاهنا وفي قوله: ﴿بُنْيَـٰنٌ﴾ [الصَّف الآية ٤] وَ ﴿قِنْوَانٌ﴾ [الأَنْعَام الآية ٩٩] عارض؛ لأنَّها قد تتحرك في الجمع والتصغير، فلمَّا كان السكون فيها غير لازم كان الإدغام كذلك).(٢)

عزو القراءة:

أجمع القراء على إظهار النون الساكنة في قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ﴾.(٣)

---

(١) انظر: الكشف (١/١٥٣-١٥٤). بتصرف

(٢) الحجة (ص٢٠٠).

(٣) انظر: جامع البيان في القراءات السبع، للداني (ص١٢٥). والتبصرة في القراءات السبع، لمكي (ص٣٦٧)، والعنوان في القراءات السبع، للسرقسي (ص٥٨). والإقناع في القراءات السبع، لابن باذش (ص١٥٣).

الدراسة:

مذهب جمهور القراء الإدغام في النون الساكنة والتنوين إذا جاء بعدها حروف كلمة (يرملون)، فأدغموا حروف كملة (ينمو) مع الغنة، واللام والراء بلا غنة.(١)

وأجمعوا على إظهار النون الساكنة إذا جاء بعدها (ياء) أو (واو) في كلمة واحدة، وهي في أربع كلمات فقط، فالياء في كلمتي: ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾ وَ ﴿بُنۡيَٰنٌ﴾، والواو في كلمتي: ﴿صِنۡوَانٌ﴾ وَ ﴿قِنۡوَانٌ﴾،(٢) قال الشاطبي:(٣)

وَكُلُّهُمُ التَّنْوِينَ وَالنُّونَ أَدْغَمُوا ... بِلاَ غُنَّةٍ فِي اللاَّمِ وَالرَّا لِيَجْمُلَا

وَكُلٌّ بِيَنْمُو أَدْغَمُوا مَعَ غُنَّةٍ ... وَفِي الْوَاوِ وَالْيَا دُونَهَا خَلَفٌ تَلَا

وَعِنْدَهُمَا لِلكُلِّ أَظْهِرْ بِكِلْمَةٍ ... مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلَا

فقوله: (وَعِنْدَهُمَا): يعود على الواو والياء المذكورين في البيت السابق، فالمقصود: لا يدخل التنوين في ذلك؛ لأن هذا خاص بالنون الساكنة، أي: في الكلمة الواحدة، وهذا لا يكون إلا آخر الكلمة، ثم علَّل الشاطبي الإظهار في تلك الكلمات فقال: (مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلَا) أي: أنك إذا أدغمت فإنه يشبه المضاعف الذي يدغم فيه الحرف في مثله، فيكون فعلان من فِعَّالًا، فتكون كلمة: ﴿صِنۡوَانٌ﴾ صِوَّان، وكلمة: ﴿قِنۡوَانٌ﴾ قِوَّان، وكلمة: ﴿بُنۡيَٰنٌ﴾

---

(١) انفرد عن القراء السبعة خلف عن حمزة، فإنه يدغم النون الساكنة والتنوين في الواو والياء بلا غنة. انظر: السبعة (ص١٢٧). والتيسير (ص٤٥).

(٢) انظر: غيث النفع في القراءات السبع، للصفاقسي (ص٥١).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٤)، الأبيات رقم: (٢٨٦-٢٨٨).

بُيَّان، وكلمة: ﴿ٱلدُّنۡيَا﴾ دُيَّا، فيلتبس حينئذ؛ فلا يعرف ما أصله النون وما أصله التضعيف، فلذلك أبقيت النون مظهرة.(١)

وأما قول ابن خالويه: (أنَّ سكون النون ... عارض؛ لأنَّها قد تتحرك في الجمع والتصغير)، يقصد: أن النون الساكنة في ﴿صِنۡوَانٌ﴾ قد تتحرك إذا جُمعت أو صُغِّرت، فأما الجمع منها فهو: أصنَاء،(٢) وأما تصغيرها فهو: صُنَيٌّ،(٣) فتحركت النون في الجمع والتصغير.

النتيجة:

أجمع القراء على إظهار النون الساكنة إذا جاء بعدها (ياء) أو (واو) في كلمة واحدة؛ وذلك مخافة الخلط بين ما أصله النون، وما أصله التضعيف، وأيضًا سكون النون فيها عارض.

(**التساؤل الخامس**): الإدغام في ﴿فَيَحِلَّ﴾، والإظهار في ﴿يَحۡلِلۡ﴾.

قال ابن خالويه عند قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ٨١﴾ [طه الآية ٨١]: (فإنْ قيل: ما وجه الإدغام في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ والإظهار في قوله: ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ﴾؟ فقل: إنما يكون الإدغام في متحرِّكين، فسُكِّن الأول لاجتماعهما، ثم يدغم، فإنْ كان الأول متحرِّكًا والثاني ساكنًا بطل الإدغام، فالأصل المدغم فيمن ضم (فَيَحْلُل)، وفيمن كسر (فَيَحْلِل) فنقلت الحركة مِن اللام

(١) انظر: الوافي في شرح الشاطبية (ص١٣٨).

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٩٠٠/٢). وتهذيب اللغة، للأزهري (١٧٠/١٢). ولسان العرب، لابن منظور (٤٧١/١٤).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري (٢٤٠٤/٦). ومقاييس اللغة، لابن فارس (٣١٢/٣). وأساس البلاغة، للزمخشري (٥٦١/١).

إلى الحاء، وأسكنت اللام ثم أدغمت، فهذا فرقان ما بين المدغم والمظهر).[1]

عزو القراءة:

أجمع القراء على الإدغام في قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ﴾، والإظهار في قوله: ﴿يَحْلِلْ﴾.[2]

الدراسة:

الإدغام في كلمة ﴿فَيَحِلَّ﴾ أو في قراءة الكسائي ﴿فَيَحُلَّ﴾، جاء بعد نقل حركة اللام إلى الحرف السابق لها -وهو الحاء-، فصار الإدغام في الحرفين المتماثلين؛ لأن الحرف الأول منهما ساكن -بعد نقل حركته إلى الحرف السابق له وهو الحاء- ، والحرف الثاني متحرك، فكان الأصل في قراءة الكسائي (فَيَحْلُل)، فأصبح بعد نقل الحركة: ﴿فَيَحُلَّ﴾، والأصل في قراءة الباقين (فَيَحْلِل)، فأصبح بعد نقل الحركة: ﴿فَيَحِلَّ﴾.

وأما الإظهار في كلمة: ﴿يَحْلِلْ﴾، أو في قراءة الكسائي ﴿يَحْلُلْ﴾، فهو على الأصل؛ لم تنقل الحركة، فأصبح الحاء ساكنًا، واللام الأُولى متحركة، والثاني ساكنة.

النتيجة:

أجمع القراء على الإدغام في قوله تعالى: ﴿فَيَحِلَّ﴾؛ لأن حركة اللام الأُولى نُقلت إلى حرف الحاء، فصار الإدغام في الحرفين المتماثلين، وأجمعوا على الإظهار في قوله: ﴿يَحْلِلْ﴾ على أصل الكلمة.

---

(١) الحجة (ص٢٤٦).

(٢) انظر: السبعة (ص٤٢٢). والتيسير (ص١٥٢).

(التساؤل السادس): الإدغام في ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ [الملك الآية ٣] وَ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ﴾ [الحَاقَّة الآية ٨].

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فإنَّ أبا عمرو لم يدغم مِن أمثال هذين سواهما، فقل: أحبَّ أنْ يعرف جواز اللغتين، ليُعْلِمَكَ أنهما مستعملتان).(١)

عزو القراءة:

قرأ أبو عمرو بإدغام التاء في موضعين، هما: ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ وَ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ﴾ لا غير،(٢) ووافق أبا عمرو في إدغام لام ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ هشام وحمزة والكسائي.(٣)

الدراسة:

اختلف القراء السبعة في إدغام لام ﴿هَلْ﴾ وَ ﴿بَلْ﴾ مع ما يأتي بعدها مِن حروف، وهي ثمانية: (التاء – الثاء – الظاء – الزاي – السين – النون – الطاء – الضاد)، جمعها الشاطبي في قوله:(٤)

أَلاَ بَلْ وَهَلْ تَرْوِي ثَنَا ظَعْنِ زَيْنَبٍ سَمِيرَ نَوَاهَا طِلْحَ ضُرٍّ وَمُبْتَلَا

وأما ما يخص قراءة أبا عمرو؛ فقد قال الشاطبي:(٥)

..... وَفِي هَلْ تَرَى الإدْغَامُ حُبَّ

فيتبين أنَّ أبا عمرو قرأ بإدغام ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾، وأظهر عند باقي الحروف؛

---

(١) الحجة (ص٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر: السبعة (ص١٢٠). والتيسير (ص٤٣).

(٣) انظر: التيسير (ص٤٣).

(٤) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٢)، بيت رقم: (٢٧٠).

(٥) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٢)، بيت رقم: (٢٧٢).

ليُعلِم أنَّ في لام ﴿هَلْ﴾وَ ﴿بَلْ﴾-في ما يتعلق بالحروف التي بعدها- الوجهان: الإدغام والإظهار.

وقد يقال: لماذا نصَّ ابن خالويه على أبي عمرو دون غيره ممن وافقه في إدغام ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾؟ الجواب: لأن أبا عمرو له الإدغام فقط في تلك الكلمة في الموضعين دون غيرهما، وله الإظهار في لام ﴿هَلْ﴾ وَ ﴿بَلْ﴾ حيث وقعت، أما من وافقه فيهما فلهم الإدغام في غيرهما كذلك؛ لذلك ذكر ابن خالويه هذا التساؤل لأبي عمرو دون غيره.

النتيجة:

انفرد أبو عمرو بإدغام التاء في ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ وَ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ﴾، ووافقه في ﴿هَلْ تَرَىٰ﴾ هشام وحمزة والكسائي.

المطلب الثالث: الفتح والإمالة

(التساؤل السابع): الفتح والإمالة في كلمة ﴿ٱلنَّارِ﴾.

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فيلزم مَن أمال ﴿ٱلنَّارِ﴾ أنْ يميل ﴿ٱلْجَارِ﴾، فقل: لَمَّا كَثُرَ دَور ﴿ٱلنَّارِ﴾ في القرآن أمالوها، ولَمَّا قلَّ دَور ﴿ٱلْجَارِ﴾ في القرآن أَبقوه على أصله).[١]

عزو القراءة:

أمال أبو عمرو والدوري عن الكسائي كل ألف جاء بعدها راء مجرورة هي لام الفعل، مثل: ﴿ٱلنَّارِ﴾، وقللها ورش، وقرأها الباقون بالفتح.[٢]

أما كلمة ﴿ٱلْجَارِ﴾ انفرد بإمالتها الدوري عن الكسائي، وقللها ورش بخلف عنه، وقرأها الباقون بالفتح.[٣]

الدراسة:

الأصل في الألف الفتح، والإمالة فرع عنه، قال السيوطي: (الإمالة لا تكون إلا لسبب، فإن فُقِد لزم الفتح، وإن وُجد جاز الفتح والإمالة، فما مِن كلمة تُمال إلا في العرب مَن يفتحها؛ فدلَّ اطِّرادُ الفتح على أصالته وفرعيَّتها)؛[٤] لذا قال ابن خالويه عند كلمة ﴿ٱلْجَارِ﴾ (أَبقوه على أصله)، أي:

---

(١) الحجة (ص٦٦-٦٧).

(٢) انظر: السبعة (ص١٤٩). والتيسير (ص٥١). إلا أن ابن مجاهد لم يذكر حمزة مع الذين يقرؤونها بالفتح.

(٣) انظر: التيسير (ص٤٩).

(٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣١٥/١). وانظر كذلك: المخصص، لابن سيده (٣٣٣/٤).

على الفتح، وقد قال قبلها: (الأصل التفخيم، والإمالة فرع عليه)،[1] وقال نشوان[2]: (الأصل في لغة العرب التفخيم، والإمالة طارئة).[3]

وقد وَهِمَ ابن خالويه أنه ليس في ﴿ٱلۡجَارِ﴾ إلا الفتح -إبقاء للأصل كما ذكر-، والصواب أن الدوري عن الكسائي انفرد بإمالتها.

النتيجة:

ما ذكره ابن خالويه مِن تساؤل فيه إشكال؛ لأنه يعارض تساؤله قراءة متواترة.

(التساؤل الثامن): الفتح والإمالة في كلمة ﴿أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ [التَّوبَة الآية ٩٤].

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فقد أمال -يقصد: الكسائي- غيره -يقصد: أبا عمرو- ﴿قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾، فقل: قد عرَّفناك رغبة العرب في إمالة ذوات الراء، حتى أمالوا: بَرَى وَتَرًا[4]، وكذلك فرَّق أبو عمرو بين ذوات الراء وبين غيرها، واللفظ بهما واحد، فقرأ: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾ [النَّحل الآية ٨٠] بالتفخيم، ﴿وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾ [النَّحل الآية ٨٠] بالإمالة).[5]

---

(١) الحجة (ص٦٦).

(٢) هو: نشوان بن سعيد بن نشوان، أبو سعيد، الحميري اليمني، كان أميرًا فقيهًا، عارفًا باللغة والنحو والتاريخ وسائر فنون الأدب، فصيحًا بليغًا شاعرًا، وله مصنفات، توفي سنة ٥٧٣هـ. انظر: معجم الأدباء (٢٧٤٥/٦). والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٣٠٣). وبغية الوعاة (٣١٢/٢).

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٤٢٨/٩).

(٤) الوَتَرُ -محركة-: شِرْعَة القوس ومُعَلَّقُها، وهي واحدة: أوتار. انظر: جمهرة اللغة (٣٩٥/١). والصحاح (٨٤٢/٢). ولسان العرب (٢٧٨/٥).

(٥) الحجة (ص٧٠-٧١).

عزو القراءة:

قرأ أبو عمرو والدوري عن الكسائي بإمالة ﴿أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾، وقللها ورش، وفتحها الباقون.(١)

وقرأ أبو عمرو والدوري عن الكسائي بإمالة ﴿وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾، وقللهما ورش، وفتحهما الباقون.(٢)

الدراسة:

أجمع القراء على فتح ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾، واختلفوا في ﴿أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ وَ ﴿وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾، فقد قرأها أبو عمرو والدوري عن الكسائي بإمالتها، وقلَّلها ورش، وفتحها الباقون.

وفيما يخص رغبة العرب في إمالة ذوات الراء، فهو دارج عندهم ومشهور،(٣) ولكن لا بد أن يُعرف أنَّ العرب يميلون ويفتحون على غير قياس، ولا يمكن استقصاء ذكرها وحصرها،(٤) قال سيبويه: (واعلم أنه ليس كل مَن أمال الألفات وافق غيره مِن العرب ممن يميل، ولكنه قد يخالف كل واحد مِن الفريقين صاحبه، فينصب بعض ما يميل صاحبه، ويميل بعض ما ينصب صاحبه، وكذلك مَن كان النصب مِن لغته لا يوافق غيره ممن ينصب، ولكن أمره وأمر صاحبه كأمر الأولين في الكسر، فإذا رأيت عربيًّا كذلك فلا ترينه

---

(١) انظر: غيث النفع (ص٢٨٠). والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبدالفتاح القاضي (١٤٠/١).

(٢) انظر: غيث النفع (ص٣٥٦). والبدور الزاهرة (١٨٢/١).

(٣) انظر: الأصول في النحو، لابن السراج (١٦٣/٣). وشرح المفصل، لابن يعيش (١٨٨/٥).

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٤٢٨/٩).

خلط في لغته، ولكن هذا مِن أمرهم)،[1] فيتضح أنَّ العرب كانت تميل وتفخم، على غير قياس لأي كلمة، سواء ذوات الراء، أو الياء، أو غيرهما.

وأما الذي ذكره ابن خالويه أن أبا عمرو فرَّق بين ذوات الراء؛ فقد وافقه على ذلك أيضًا الدوري عن الكسائي.

النتيجة:

وافق الدوري عن الكسائي أبا عمرو في إمالة ﴿أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ وَ ﴿وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾، وقلَّلها ورش، وأجمع القراء على فتح ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا﴾، وكذلك العرب كانت تفخم وتميل على غير قياس.

(التساؤل التاسع): الإمالة في كلمة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [آل عِمۡرَان الآية ١٤٤].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩﴾ [البَقَرَة الآية ١٩]، يقرأ بإمالة ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وبتفخيمها في موضع النصب والجر، فالحجة لمن أمال: أنه لما اجتمع في الكلمة أربع كسرات -كسرة الفاء والراء والياء، والراء يقوم مقام كسرتين- جذبن الألف لسكونها بقوَّتهن فأملنها، فإن قيل: فيلزم على هذا الأصل أن يميل ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ وَ «الجبَّارِين»[2]، فقل: لا يلزمه ذلك لثلاث عِلل:

إحداهن: الإدغام الذي فيهما وهو فرع، والإمالة فرع، ولا يجمع بين فرعين في اسم.

---

(١) الكتاب (٤/١٢٥).

(٢) هكذا أوردها ابن خالويه بـ (ال) التعريف؛ وقد جاءت (جبارين) في القرآن الكريم في موضعين، في سورة المائدة آية: ٢٢، وفي سورة الشعراء آية: ١٣٠، وكلتاهما جاءتا نكرة.

والأخرى: أنَّ هذين الاسمين قليلًا الدَّور في القرآن، ولم يكثرَا ككثرة ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾؛ فترك إمالتهما.

والثالثة: أنَّ الشين والجيم والياء يخرجن مِن وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك، فلمَّا كانتا مجاورتين للياء كرهوا الإمالة فيهما كما كرهوا في الياء).[١]

عزو القراءة:

قرأ أبو عمرو والدوري عن الكسائي بإمالة ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وقللها ورش، وفتحها الباقون.[٢]

وأجمع القراء على عدم إمالة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾.

وقرأ الدوري عن الكسائي بإمالة ﴿جَبَّارِينَ﴾، وقللها ورش بخلف عنه.[٣]

الدراسة:

ذكر ابن خالويه أنه لا يمال في كلمة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ للعلل الثلاث التي ذكرها، وذكر أنَّ كلمة ﴿جَبَّارِينَ﴾ مثل كلمة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ لا تمال أيضًا عند الجميع؛ وهذا وَهْم، فإنَّ الدوري عن الكسائي انفرد بإمالتها، وكذلك قلَّلها ورش بخلف عنه، أما أبو عمرو البصري فإنه لا يميل ﴿جَبَّارِينَ﴾؛ لأنَّ ألفه متوسطة.[٤]

والمتأمل في الكلمتين - ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ وَ ﴿جَبَّارِينَ﴾- يجد بينهما

---

(١) الحجة (ص٧٣).

(٢) انظر: السبعة (ص١٤٧). والتيسير (ص٥٢).

(٣) انظر: التيسير (ص٤٩).

(٤) انظر: غيث النفع (ص١٩٢).

اختلاف، وابن خالويه ذكرهما كأنهما متشابهتين، والصواب: أنَّ كلمة ﴿جَبَّارِينَ﴾ عدَّها العلماء مِن الألفات التي بعدها راء متطرفة (جبار)،[1] بخلاف كلمة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ فهي ليست متطرفة مثل (جبار)، وإنما هي (شاكر)، فليست مِن الألفات التي بعدها راء متطرفة.

النتيجة:

اختلف القراء في إمالة كلمة ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، واتفقوا على عدم إمالة ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾؛ لأنَّها ليست مِن الألفات التي بعدها راء متطرفة، وانفرد الدوري عن الكسائي بإمالة ﴿جَبَّارِينَ﴾، وقللها ورش بخُلف عنه، باعتبار أن الراء فيها متطرفة.

(**التساؤل العاشر**): الإمالة في كلمة ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾ [الأنعام الآية ٧٧].

قال ابن خالويه: (فأمَّا ما روي عن أبي عمرو من إمالة قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾ وما شاكله فغلط عليه؛ لأنَّ الإمالة مِن أَجْل الياء، فلما سقطت الياء سقطت الإمالة.

فإن قيل: فيلزم على هذا أنْ لا يقف على المخفوض بالإمالة؛ لأنَّ الكسرة قد زالت بالوقف، فقل: مَن شرطه أنْ يشمَّ الكسرة في الوقف فأمال الإشارة، ليعلم أنه كذلك يصل، فإنْ كانت هذه الرواية صحَّت فإنما أراد أن يعلم أنه كذلك يقف، وفي هذا بعض الوهن، ولكنَّه عذر له، والمشهور عنه في ذلك الفتح).[2]

---

(١) انظر: النشر (٢/٥٨).

(٢) الحجة (ص٧٨-٧٩).

عزو القراءة:

قرأ شعبة وحمزة بإمالة الراء (وصلًا) في ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾.[١]

وقرأ ابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي بإمالة الهمزة والراء (وقفًا)، وقللهما ورش، وأمال الهمزة فقط أبو عمرو .[٢]

الدراسة:

نسب ابن خالويه لأبي عمرو الفتح في ﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ﴾، وهذا وَهْم، بل إنَّ أبا عمرو يقف عليها بإمالة الهمزة.

أما قوله: (فإنْ كانت هذه الرواية صحَّت) وقوله: (وفي هذا بعض الوهن) فيه إشكال؛ لأنَّ أبا عمرو -براوييه- يميل -على سبيل التمثيل لا الحصر-[٣] كلمة ﴿ٱلنَّهَارِ﴾ وكلمة ﴿ٱلنَّارِ﴾ حال الوصل والوقف، وكذلك الدوري عن أبي عمرو يميل كلمة ﴿ٱلنَّاسِ﴾ -مثلًا- حال الوصل والوقف.[٤]

ولعل ابن خالويه حينما قال: (والمشهور عنه في ذلك الفتح) يقصد: السوسي عن أبي عمرو؛ لأنه قد ينفرد عنه الدوري في بعض المواضع، قال الشاطبي:[٥]

..... وَخُلْفُهُمُ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصِّلَا

---

(١) انظر: السبعة (ص١٤٦). والتيسير (ص١٠٤).

(٢) انظر: السبعة (ص١٤٦). والتيسير (ص١٠٤).

(٣) انظر: الإقناع في القراءات السبع (ص١١٧).

(٤) انظر: التيسير (ص٥٢).

(٥) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٧)، بيت رقم: (٣٣١).

أي: أنه اختلف عن أبي عمرو، فروى عنه الدوري الإمالة، وروى عنه السوسي الفتح.[١]

النتيجة:

ما ذكره ابن خالويه مِن تساؤل فيه إشكال؛ لأنه تساؤله يعارض قراءة متواترة.

(**التساؤل الحادي عشر**): الإمالة في كلمة ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٠٢].

قال ابن خالويه عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عِمْرَان الآية ٢٨]: (فإن قيل: فلم أمال حمزة هذه -يقصد ﴿تُقَىٰةً﴾-، وفتح قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾؟ فقل: له في ذلك حجَّتان:

إحداهما: أنه اتبع بلفظه خط السَّواد، فأمال ما ثبت فيه بالياء، وفخَّم ما ثبت فيه بالألف.

والأخرى: أنه أتى باللغتين لجوازهما عنده).[٢]

عزو القراءة:

قرأ حمزة والكسائي بإمالة ﴿تُقَىٰةً﴾، وقللها ورش بخلف عنه، وفتحها الباقون.[٣]

وقرأ الكسائي بإمالة ﴿تُقَاتِهِۦ﴾، وقللها ورش بخلف عنه، وفتحها

---

(١) انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، لابن القاصح (ص١١٦). وغيث النفع (ص٦٣). والبدور الزاهرة (١/٢٦).

(٢) الحجة (ص١٠٧).

(٣) انظر: السبعة (ص٢٠٤). والتيسير (ص٤٩).

الباقون.[1]

الدراسة:

أمال حمزة ﴿تُقَىٰةً﴾ ولم يمل ﴿تُقَاتِهِۦ﴾، وقد ذكر ابن خالويه في ذلك حجتان:

الأُولى: أنه اتبع رسم المصحف، قال الداني: (﴿تُقَىٰةً﴾ بالياء والهاء، ... ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ بغير ياء)،[2] فلما رسمت كلمة ﴿تُقَىٰةً﴾ بالياء والهاء قرأها حمزة بالإمالة، ولما رسمت ﴿تُقَاتِهِۦ﴾ بالألف قرأها بالفتح.

والحجة الثانية: أنه قرأ بالإمالة في موضع، وقرأ بالفتح في الموضع الآخر؛ لجواز الوجهين عنده، أي: قرأ بالإمالة في ﴿تُقَىٰةً﴾ وبالفتح في ﴿تُقَىٰةً﴾ ليُعلم أن حمزة أتى باللغتين، الفتح والإمالة؛ ليُعلم أنهما مستعملتان، كما قال في موضع آخر: (...، فقل: أحبَّ أنْ يعرف جواز اللغتين، ليُعْلِمَكَ أنهما مستعملتان)،[3] وقال أيضًا: (...، أتى باللغتين معًا؛ ليُعلم مَن قرأ بهما أنَّه غير خارج عن الصواب).[4]

النتيجة:

ذكر ابن خالويه حجتان في مسألة: إمالة ﴿تُقَىٰةً﴾ وفتح ﴿تُقَاتِهِۦ﴾ لحمزة، ليُعلم أن الوجهين -في الفتح والإمالة في الكلمتين- مستعملتان.

---

(١) انظر: السبعة (ص٢٠٤). والتيسير (ص٤٨-٤٩).

(٢) انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص١٠٣). وانظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل، لابن نجاح (٢/٣٦٠).

(٣) الحجة (ص٣٤٩-٣٥٠).

(٤) الحجة (ص٧٧).

(**التساؤل الثاني عشر**): إمالة جميع ما كان في القرآن مِن أمثال كلمة ﴿ٱلۡأٓخِرَةُ﴾.

(**التساؤل الثالث عشر**): الإمالة في ﴿بِشَرَرٖ﴾ [المرسَلات الآية ٣٢]، وَ ﴿بَرَرَةِۭ ﴿١٦﴾﴾ [عَبَس الآية ١٦].

(**التساؤل الرابع عشر**): الإمالة في ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [النَّازِعَات الآية ٣٤] وَ ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ [عَبَس الآية ٣٣].

(**التساؤل الخامس عشر**): الإمالة في ﴿وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجَادلَة الآية ٨].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٖۚ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٤٩]، يقف بعض القرَّاء على: (رحمة)، وما شاكلها، مثل: ﴿بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [البَقَرَة الآية ٤]، و ﴿ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٤]، و ﴿مِرۡيَةٖ﴾ [هُود الآية ١٧]، و ﴿وَمَعۡصِيَةِ﴾[1] بالإمالة، ما لم يكن فيه حرف مانع منها، والحجة له في ذلك: أنَّه شبَّه الهاء في أواخر هذه الحروف بالألف في ﴿قَضَىٰٓ﴾ [البَقَرَة الآية ١١٧] وَ ﴿رَمَىٰ﴾ [الأَنفَال الآية ١٧] فأمال لذلك.

فإن قيل: أفتميل جميع ما كان في القرآن مِن أمثال ذلك؟ فقل: قد دللتك على موضع الإمالة، وعرفتك ما لا يجوز فيه للحرف المانع مِن ذلك.

فإن قيل: ما تقول في ﴿بِشَرَرٖ﴾، وَ ﴿بَرَرَةِۭ ﴿١٦﴾﴾؟ فقل: لا يمال هذا، وما ضارعه؛ لأنَّ الأصل في الإمالة لذوات الياء، فإذا كان قبلها حرف مِن الحروف الموانع –وهن الصَّاد، والضَّاد، والطَّاء، والظَّاء، والعين، والخاء، والقاف–

---

(١) رُسمت كلمة ﴿وَمَعۡصِيَتِ﴾ بالتاء في مصاحف مَن قرأها –حال الوقف– بتاء التأنيث، ورسمت ﴿وَمَعۡصِيَةِ﴾ بهاء التأنيث في مصاحف مَن قرأها –حال الوقف– بهاء التأنيث، وقد جاءت في موضعين فقط، في سورة المجادلة آية: ٨ – ٩، وسيأتي التفصيل فيها بإذن الله تعالى.

امتنعت الإمالة؛ لاستعلائهن في الفم، واستثقال الإمالة، وألحقوا بهن الراء للتكرير الذي فيها، ففتحتها قبل الألف بمنزلة فتحتين، كما كانت كسرتها بعد الألف بمنزلة كسرتين، فلمَّا امتنعت الألف التي هي الأصل مِن الإمالة للمانع، كانت الهاء التي هي مشبهة بها مِن الإمالة أبعد وأمنع.

فإن قيل: أفتميل ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ وَ ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ كما أملت ﴿دَآبَّةٍ﴾ [الأنعام الآية ٣٨]؟ فقل: لا؛ لأنَّ قبل الألف حرف مِن الحروف الموانع.

فإن قيل: فلم أَمَلْتَ: (المعصية)[١]؟ فقل: لكسرة الصاد، وكذلك ﴿ٱلْآخِرَةُ﴾ لكسرة الخاء، فاعرف ما أصَّلتُ لك، فإنه يشفى بك على جواز الإمالة وامتناعها).[٢]

عزو القراءة:

قرأ الكسائي بإمالة هاء التأنيث عند الوقف على الكلمة،[٣] وقرأ الباقون بترك الإمالة وقفًا ووصلًا، ووافقهم الكسائي في الوصل.

الدراسة:

انفرد الكسائي بإمالة هاء التأنيث -حال الوقف- عن بقية القراء، وقد ذكر ابن خالويه كلامًا موهمًا، فقال: (يقف بعض القرَّاء ...)، والأصل أنَّ هذه القراءة انفرد بها الكسائي، فقد بوَّب الشاطبي في حرز الأماني بابًا يوضح انفراد هذه القراءة للكسائي، فقال: (باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التأنيث في

---

(١) يقصد عند قوله تعالى: ﴿وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة الآية ٨].

(٢) الحجة (ص١٥٥-١٥٦).

(٣) انظر: التيسير (ص٥٤). وسيأتي التفصيل في الدراسة بإذن الله.

الوقف).[1]

أما التساؤل الأول فقد أجاب ابن خالويه بقوله: (قد دللتك على موضع الإمالة، وعرفتك ما لا يجوز فيه للحرف المانع من ذلك)، وهو أنَّ موضع الإمالة مثل ما ذكر في الأمثلة في السابقة على سبيل التمثيل لا الحصر، وأيضًا نبَّه أن هناك حروف مانعة للإمالة.

وأما التساؤل الثاني الذي أورده ابن خالويه فقال: (ما تقول في ﴿بِشَرَرٍ﴾...) لم أقف على علة لذكره كلمة ﴿بِشَرَرٍ﴾ هنا، وأما إجابته عن التساؤل بقوله: (و ﴿بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾؟ فقل: لا يمال هذا، وما ضارعه) يقصد ما كان مِن حروف (أكهر)، فالكسائي يميل هاء التأنيث إذا سبقها أحد حروف (أكهر) بشرط أنْ يكون قبلها ياء ساكنة أو كسرة، أما إذا انتفى هذا الشرط فإنه لا يميل،[2] قال الشاطبي:[3]

..... وَأَكْهَرُ بَعْدَ الْيَاءِ يَسْكُنُ مُيِّلَا

أَوِ الْكَسْرِ ....

وأجاب أيضًا على التساؤل الثاني بقوله: (فإذا كان قبلها حرف مِن الحروف الموانع –وهن الصَّاد، والضَّاد، والطَّاء، والظَّاء، والعين، والخاء، والقاف– امتنعت الإمالة)، ولعلَّ ابن خالويه هنا غفل عن بعض الحروف، فالحروف التي ذكرها هنا –على سبيل الحصر– سبعة أحرف، والصواب أنها

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (٢٨).

(٢) انظر: التيسير (ص٥٤).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٨)، بيت رقم: (٣٤٠-٣٤١).

عشرة أحرف، قال الشاطبي:[1]

وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا مُمَالُ الْكِسَائِيْ غَيْرَ عَشْرٍ لِيَعْدِلَا

وَيَجْمَعُهَا حَقٌّ ضِغَاطُ عَصٍ خَظَا .....

فنصَّ الشاطبي أنها عشرة مواضع، مجموعة في قولك: (حَقٌّ ضِغَاطُ عَصٍ خَظَا)، وهي: (الطاء والظاء والصاد والضاد والخاء والغين والقاف والألف والعين والحاء)،[2] فإذا جاءت هذه الحروف قبل هاء التأنيث فإنَّ الكسائي لا يميل.

وأما التساؤل الثالث ففيه إشكال؛ إذ إنه لا يقرأ بإمالة ﴿دَآبَّةٍ﴾ مطلقًا حيث وردت في القرآن الكريم، وقد أجاب ابن خالويه أنَّ الكسائي لا يميل في كلمتي ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ وَ ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ وما شابههما؛ وذلك لوجود المانع من الإمالة، وهو أنَّ حرف الألف جاء قبل هاء التأنيث.

وأما التساؤل الرابع الذي أورده ابن خالويه بقوله: (فلم أَمَلْتَ: (المعصية)؟ فقل: لكسرة الصاد)، لعله وَهْمٌ مِن ابن خالويه؛ لأنَّ الإمالة في ﴿وَمَعْصِيَةِ﴾ لا إشكال فيه، ولا مانع يمنع مِن إمالة هاء التأنيث في تلك الكلمة، وليس الإجابة على إمالة ﴿وَمَعْصِيَةِ﴾ لكسرة الصاد؛ بل لأن الحرف قبل هاء التأنيث –وهو حرف الياء– ليس مِن الحروف العشرة المذكورة التي تمنع مِن الإمالة، فتمال عند الكسائي قولًا واحدًا حال الوقف، أما قوله: (وكذلك ﴿ٱلْأَخِرَةُ﴾ لكسرة الخاء)، فصواب؛ لأنه سبق هاء التأنيث حرف الراء –وهو أحد حروف

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٢٨)، بيت رقم: (٣٤٠-٣٤١).

(٢) انظر: التيسير (ص٥٤).

(أكهر)-، وأيضًا سبق هذا الحرف كسرة، وهو مِن الشروط لإمالة هاء التأنيث إذا سبقها أحد حروف (أكهر).

النتيجة:

أورد ابن خالويه أربع تساؤلات، أجاب عنها، وقد ذكر بعض الحروف الموانع التي تمنع إمالة هاء التأنيث إذا سبقتها، وغفل عن ثلاثة منها، وذكر أيضًا حرفًا واحدًا مِن حروف (أكهر)، وغفل عن الحروف الثلاثة الباقية، كما غفل أيضًا عن شروطها، ووهِم في توجيه إمالة كلمة ﴿وَمَعْصِيَةِ﴾.

المبحث الثاني: التساؤلات الواردة في الفرش

(التساؤل السادس عشر): الفرش في كلمة ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [البَقَرَة الآية ٦١].

قال ابن خالويه: (فإن قيل: فَلِمَ وافق الكسائيُّ حمزةَ هاهنا، وخالفه في قوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة الآية ٧]؟ فقل: لَمَّا كانت الميم ساكنة كَرِهَ الخروج مِن ياء إلى ضمة؛ فكسر الهاء لمجاورة الياء هناك، وبقَّى الميم على سكونها، ولَمَّا لم يجد هاهنا بدًّا مِن حركة الميم لالتقاء الساكنين -فلو ترك الهاء على كسرها لمجاورة الياء لخرج مِن كسر إلى ضم- ردَّ الهاء إلى أصلها، وحرَّك الميم بالضم لالتقاء الساكنين).[(١)]

عزو القراءة:

قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم بكسر الهاء وضم الميم ﴿عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾، وقرأ أبو عمرو بكسر الهاء والميم ﴿عَلَيۡهِمِ ٱلذِّلَّةُ﴾، وقرأ حمزة والكسائي بضم الهاء والميم ﴿عَلَيۡهُمُ ٱلذِّلَّةُ﴾.[(٢)]

الدراسة:

انفرد حمزة بضم هاء في (عليهُم) وَ (إليهُم) وَ (لديهُم)، قال الشاطبي:[(٣)]

عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمْزَةٌ وَلَدَيْهِمُ جَمِيعاً بِضَمِّ الْهاءِ وَقْفاً وَمَوْصِلاَ

ووافق الكسائيُّ حمزةَ إذا جاء بعد الميم حرف ساكن، مثل: ﴿عَلَيۡهُمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ وَ ﴿عَلَيۡهُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [النِّسَاء الآية ٧٧]؛ فإنهما يضمان الهاء والميم حال الوصل.

---

(١) الحجة (ص٨٠).

(٢) انظر: السبعة (ص١٠٩). والتيسير (ص١٩).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٩)، بيت رقم: (١١٠).

أما حمزة في الكلمات الثلاث؛ فإنه يضم الهاء إبقاء على أصلها؛ لأنَّ الهاء حال الابتداء بها تكون مضمومة (هُم)، وأما الكسائي فإنه كسر الهاء -كباقي القراء-؛ طلبًا للتخفيف؛ لأنه استثقل ضمة الهاء بعد الياء، فكسرها حملًا على الياء قبلها.(١)

أما إذا جاء بعد الميم حرف ساكن فقد وافق الكسائي حمزة بضم الهاء والميم؛ لأنه رد الميم إلى أصلها -بعد التقاء الساكن-، فرد الهاء أيضًا إلى أصلها، وأتبع الضم الضم استثقالًا للخروج مِن الكسر إلى الضم.(٢)

النتيجة:

وافق الكسائي القراء -عدا حمزة- في كسر الهاء في الكلمات الثلاث (عليهِم) وَ (إليهِم) وَ (لديهِم)؛ طلبًا للتخفيف، ووافق حمزةَ إذا جاء بعد الميم ساكن، طلبًا للتخفيف أيضًا وعدم استثقال الكلمة حال الوصل.

(١) انظر: السبعة (ص١٠٩). والتيسير (ص١٩).

(٢) انظر: السبعة (ص١١٠-١١١).

(التساؤل السابع عشر): ترك الهمز في ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البَقَرَة الآية ٦١].

قال ابن خالويه: (فإنْ قيل: فَلِمَ أُجْمِعَ على همز (الصابئين)، وترك الهمز في ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾؟ فقل: لأنَّ مَن ترك الهمز في ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بقَّى خلفًا وهو الياء، ومَن ترك الهمز في (الصابئين) لَم يُبْق خلفًا؛ لأنَّه كُتب في المصحف بغير واو ولا ياء).(١)

عزو القراءة:

قرأ نافع بغير همز في ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة الآية ٦٢]، وقرأ الباقون بالهمز.(٢)

وقرأ نافع بالهمز في ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقرأ الباقون بغير همز.(٣)

الدراسة:

في قول ابن خالويه: (فَلِمَ أُجْمِعَ على همز (الصابئين) وترك الهمز في ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾) يقصد -والله أعلم-: أن جمهور القراء أجمعوا على همز كلمة (الصابئين) وترك الهمز في كلمة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، عدا نافعًا؛ فإنه انفرد بقراءة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بالهمز و (الصابئين) بغير همز.

والمتأمل في قراءة: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ -مِن غير همز- يجد أنَّ فيها ياء بعد الياء؛ بخلاف قراءة نافع في (الصابين)؛ فهي مِن دون ياء بين الياء والنون، قال الداني في باب ذكر الياء وموضع الهمزة منها: (... ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ -على قراءة مَن همز- وشبهه مما الياء فيه للجميع، ولم تصور هاهنا -يقصد: ولم ترسم الياء

---

(١) الحجة (ص٨١).

(٢) انظر: السبعة (ص١٥٨). والتيسير (ص٧٤).

(٣) انظر: السبعة (ص١٥٧). والتيسير (ص٧٣).

هاهنا في (الصابين)-؛ لئلَّا يجمع بين ياءين في الرسم)؛[1] بخلاف ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ مِن غير همز.

والمقصود مِن كلام ابن خالويه: (لأنَّه كُتب في المصحف بغير واو ولا ياء) أي: في كلمة (الصابين)، فقد وردت في سورة البقرة والحج بالياء، ووردت في سورة المائدة بالواو (الصابون)، وقد كتب في المصاحف بغير واو وبغير ياء.

النتيجة:

أجمع القراء على همز كلمة (الصابئين) وترك الهمز في كلمة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، عدا نافعًا؛ فإنه انفرد بقراءة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بالهمز و (الصابئين) بغير همز، وهو المقصود من قوله: (أُجْمِعَ)، وذكر العلة في ذلك باتباع رسم المصحف.

(**التساؤل الثامن عشر**): الفرش في كلمة ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ [البَقَرَة الآية ٨٥].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ يُقرأ بالتشديد، والتخفيف، فالحجة لمن شدَّد أنه أراد: (تتظاهرون) بتاءين، فأسكن الثانية وأدغمها في الظاء، فشدَّدها لذلك، والحجَّة لمن خفَّف أنه أراد أيضًا: (تتظاهرون)، فأسقط إحدى التاءين تخفيفًا، وكراهية للإدغام وثُقْلِه.

فإن قيل: فأيُّ التاءين الساقط؟ فقل: قال سيبويه: الساقط الأول، وقال هشام: الثاني، وقال الفراء: إحداهما بغير تعيينها، ولكلٍّ حجة ودليل).[2]

---

(١) انظر: المحكم في نقط المصاحف (ص١٣٠).

(٢) الحجة (ص٨٤). ولم أقف على قول سيبويه بهذا النص، وإنما خلاف ذلك على أن المحذوف هي التاء الثانية وليست الأُولى كما ذكر ابن خالويه، ولم أقف أيضًا على قول هشام -وهو هشام بن معاوية الضرير-، ولا على قول الفراء، ووجدت في كتب توجيه القراءات مثل ما ذكره ابن خالويه مِن عزو تلك الأقوال.

عزو القراءة:

قرأ عاصم والكسائي وحمزة بالتخفيف ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾، وقرأ الباقون بالتشديد ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾.(١)

الدراسة:

أجمع القراء على حذف إحدى التاءين في كلمة ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ أو ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾، فقرئت بتاء واحدة، واختلفوا في تحديد التاء المحذوفة، هل هي التاء الأُولى؟ أم الثانية؟

والذي يظهر والله أعلم أن المحذوف هي التاء الثانية، للعلل التالية:

الأولى: أنَّ المدغم في قراءة التشديد هي التاء الثانية، فيكون المحذوف في قراءة التخفيف هي التاء الثانية، فكما اعتلَّت قراءة التشديد بإدغام التاء الثانية؛ اعتلَّت قراءة التخفيف بحذفها.(٢)

الثانية: أنَّ التاء الأُولى هي للمعنى، فإذا حُذفت لم يبق شيء يدلُّ على المعنى، وأما التاء الثانية مِن جملة كلمة؛ إذا حُذفت دلَّ ما بقي مِن الكلمة عليها.(٣)

الثالثة: أنَّ التاء الأُولى تاء الاستقبال، والتاء الثانية تزاد في الفعل، فلذلك أسقطت.(٤)

---

(١) انظر: السبعة (ص١٦٣). والتيسير (ص٧٤).

(٢) انظر: الكتاب (٤/٤٧٦). والحجة للقراء السبعة، للفارسي (٢/١٣٥).

(٣) انظر: معاني القراءات (١/١٦٢). والحجة للقراء السبعة (٢/١٣٥).

(٤) انظر: معاني القراءات (١/١٦٢). وحجة القراءات (ص١٠٤).

وقد ذكر سيبويه أن الحذف للتاء الثانية أَولى، فقال: (فإن التقت التاءان في (تتكلمون) و (تترسون)، فأنت بالخيار، إن شئت أثبتهما، وإن شئت حذفت إحداهما، وتصديق ذلك قوله عز وجل: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فُصِّلَت الآية ٣٠]، و ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجْدَة الآية ١٦]، وإن شئت حذفت التاء الثانية، وتصديق ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القَدْر الآية ٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٤٣])، ثم قال معللًا: (وكانت الثانية أَولى بالحذف؛ لأنها هي التي تسكن وتدغم).(١)

النتيجة:

أجمع القراء على حذف إحدى التاءين في قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ بالتخفيف، ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾ بالتشديد، واختلفوا في تحديدها، والصواب –والله أعلم–: أنَّ التاء المحذوفة هي التاء الثانية.

(**التساؤل التاسع عشر**): الفرش في كلمة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٣] وما شابهها.

(**التساؤل العشرون**): الفرش في كلمة ﴿فَتِيلًا ۝٤٩ ٱنظُرْ﴾ [النِّسَاء ٤٩-٥٠] وما شابهها.

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، يقرأ –وما شاكله مِن النونات الخفيفة، والتنوين، والحروف المبنية على السكون– بالضم والكسر، فالحُجة لمن كسر: التقاء الساكنين، والحُجة لمن ضم: أنه لَمَّا احتاج إلى حركة هذه الحروف؛ كره الخروج مِن كسر إلى ضمٍّ، فأتبع الضم الضم، ليأتي باللفظ

(١) الكتاب (٤/٤٧٥-٤٧٦).

مِن موضع واحد.

فإنْ قيل: فلم وافقهم أبو عمرو على الكسر إلَّا في الواو واللام وحدهما؟ فقل: لَمَّا احتاج إلى حركة الواو حركها بحركة هي منها؛ لأنَّ الضم فيها أسهل مِن الكسر، ودليله قوله: ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البَقَرَة الآية ١٦].

فإن قيل: فما حجة ابن عامر في ضم التنوين؟ فقل: الحجة له: أنَّ التنوين حركة لا تثبت خطًّا ولا يوقف عليه، فكانت الحركة بما بعده أَولى مِن الكسر).[١]

عزو القراءة:

قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة بكسر النون في ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، وقرأ الباقون بضم النون ﴿فَمَنُ ٱضۡطُرَّ﴾.[٢]

وقرأ أبو عمرو وابن ذكوان عن ابن عامر وعاصم وحمزة بكسر نون التنوين حال الوصل في ﴿فَتِيلًا ۝١٩ ٱنظُرۡ﴾ وما شابهها، وقرأ الباقون بضم نون التنوين وصلًا.[٣]

الدراسة:

وافق أبو عمرو عاصم وحمزة في كسر النون في ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، وخالفهم في ﴿أَوُ ٱخۡرُجُواْ﴾ [النِّسَاء الآية ٦٦] بضم الواو، و ﴿قُلُ ٱدۡعُواْ﴾ [الأَعۡرَاف الآية ١٩٥] –وغيرها–

---

(١) الحجة (ص٩٢).

(٢) انظر: السبعة (ص١٧٤–١٧٥). والتيسير (ص٧٨).

(٣) انظر: السبعة (ص١٧٥). والتيسير (ص٧٨).

بضم اللام، موافقًا قراءة نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي.(١)

وقد ذكر ابن خالويه حجة ضم الواو في ﴿أَوُ ٱخۡرُجُواْ﴾ لأبي عمرو -ومَن وافقه-، ولم يذكر حجة ضم اللام في ﴿قُلُ ٱدۡعُواْ﴾، فالحجة فيها هو: كراهية كسر اللام بين ضمتين -ضمة القاف وضمة العين-، فلذلك أتبع ضمة القاف ضم اللام.(٢)

وأما فيما يخص ضم نون التنوين وكسرها في ﴿فَتِيلًا ۝٤٩ ٱنظُرۡ﴾ وما شابهها؛ فإنَّ ابن خالويه نسب قراءة ضم التنوين لابن عامر، وهذا وَهْمٌ منه رحمه الله، والأصل فيها أنَّ ابن ذكوان له فيها الكسر، وهشام له فيها الضم.

النتيجة:

أورد ابن خالويه تساؤلين، أما الأول فقد غفل عن حجة ضم اللام في ﴿قُلُ ٱدۡعُواْ﴾، وأما التساؤل الثاني فقد نسب قراءة ضم نون التنوين في ﴿فَتِيلًا ۝٤٩ ٱنظُرۡ﴾ وما شابهها لابن عامر براوييه، والصواب: أنَّ الضم لهشام، والكسر لابن ذكوان.

(التساؤل الحادي والعشرون): الفرش في كلمة ﴿ٱلۡبُيُوتَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٩] وما شابهها.

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٩]، يقرأ -وما شاكله مِن الجموع- بالضم والكسر، فالحجة لمن ضم: أنه أتى بالكلام على أصل ما وجب للجمع؛ لأنَّ هذا الوزن ينقسم في الكلام قسمين: جمعًا

---

(١) انظر: السبعة (ص١٧٥). والتيسير (ص٧٨).

(٢) انظر: حجة القراءات، لأبي زرعة (ص١٢٣). بتصرف

كقولك: فلوس، ومصدرًا كقولك: قعد قعودًا، والحجة لمن كَسر: أنه لما كان ثاني الكلمة ياء كرهوا الخروج من ضم إلى ياء، فكسروا أول الاسم لمجاورة الياء، ولم يجمعوا بين ضمتين، إحداهما على ياء.

فإن قيل: فما حجَّة مَن ضم العين مِن ﴿ٱلۡعُيُونِ﴾ [يس الآية ٣٤] والجيم مِن (الجُيوب)[١] وكسر الباء من ﴿ٱلۡبِيُوتَ﴾؟ فقل: العين حرف مستعل مانع مِن الإمالة، فاستثقل الكسر فيه، فبقَّاه على أصله، والجيم حرف شديد متفشٍّ، فثقل عليه أن يخرج به مِن كسر إلى ضم، فأجراه على أصله، والحجة لمن كسر الباء كثرة استعمال العرب لذلك، وهم يخففون ما يكثرون استعماله، إمَّا بحذف، وإمَّا بإمالة، وإمَّا بتخفيف، ودليل ذلك؛ إمالتهم ﴿ٱلنَّارِ﴾؛ لكثرة الاستعمال، وتفخيم ﴿وَٱلۡجَارِ﴾ [النِّسَاء الآية ٣٦]؛ لقلة الاستعمال).[٢]

عزو القراءة:

قرأ ورش عن نافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم بضم الباء في ﴿ٱلۡبُيُوتَ﴾، وقرأ الباقون بكسر الباء.[٣]

وقرأ نافع وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر وحفص عن عاصم بضم العين في ﴿ٱلۡعُيُونِ﴾، وضم الجيم في ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور الآية ٣١]، وقرأ الباقون بكسر العين والجيم فيهما.[٤]

---

(١) يقصد عند قوله تعالى: ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور الآية ٣١]، وهي في موضع واحد فقط.

(٢) الحجة (ص٩٤).

(٣) انظر: السبعة (ص١٧٨). والتيسير (ص٨٠).

(٤) انظر: السبعة (ص١٧٨). والتيسير (ص١٣٦) وَ (ص١٦١).

الدراسة:

اختلف القراء في ضم وكسر فاء الكلمة إذا كانت على وزن (فَعْل)، مثل: بَيْت، فتكون: بُيوت، أو بِيوت، وما شابهها، فأمَّا مَن ضمها حيث وقعت؛ ورش عن نافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم، وأما مَن كسرها حيث وقعت؛ ابن كثير وابن ذكوان عن ابن عامر وشعبة عن عاصم وحمزة والكسائي، وأما ضم عين ﴿ٱلْعُيُونِ﴾ وجيم ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾، وكَسر الباء مِن ﴿ٱلْبِيُوتَ﴾؛ قالون عن نافع وهشام عن ابن عامر.

والأصل في الكلمة الضم، كما صرَّح الشاطبي بذلك فقال:[1]

وَكَسْرُ بُيُوتٍ وَالْبُيُوتَ يُضَمُّ عَنْ حِمَى جِلَّةٍ وَجْهًا عَلَى الأَصْلِ أَقْبَلَا

أما قول ابن خالويه: (ودليل ذلك؛ إمالتهم ﴿ٱلنَّارِ﴾؛ لكثرة الاستعمال، وتفخيم ﴿وَٱلْجَارِ﴾؛ لقلة الاستعمال)، فقد سبق بيان عدم صحة ذلك.[2]

النتيجة:

اختلف القراء في ضم وكسر فاء الكلمة إذا كانت على وزن (فَعْل)، فمنهم مَن ضمها حيث وقعت، ومنهم مَن كسرها حيث وقعت، ومنهم مَن ضم في موضع وكسر في موضع آخر.

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٤٠)، بيت رقم: (٥٠٣).

(٢) انظر: المبحث الأول: التساؤلات الواردة في الأصول، المطلب الثالث: الفتح والإمالة، التساؤل الثامن.

(التساؤل الثاني والعشرون): الفرش في كلمة ﴿وَرِضۡوَٰنٗۚ﴾ [آل عِمۡرَان الآية ١٥].

قال ابن خالويه: (فإن قيل: فإنَّ مَن قرأ بالضَّم هاهنا -يقصد في ﴿وَرِضۡوَٰنُۚ﴾- قرأ بالكسر في قوله: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ [المائِدَة الآية ١٦] فقل: إنما أتى باللغتين؛ ليعلمك جوازهما).(١)

عزو القراءة:

انفرد شعبة عن عاصم بضم الراء في ﴿وَرُضۡوَٰنٗۚ﴾، والباقون بكسرها.(٢)

وأجمع القراء على كسر الراء في ﴿رِضۡوَٰنَهُۥ﴾.

الدراسة:

قرأ شعبة بضم الراء في ﴿وَرُضۡوَٰنٗۚ﴾ حيث وقعت في القرآن الكريم، واستثني مِن ذلك الموضع الثاني مِن سورة المائدة؛ فإنه وافق القراء في كسر الراء مِن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾، وقد ذكر الشاطبي في حرز الأماني ما يبيّن أنَّ لشعبة الضم حيث وقعت عدا الموضع الثاني من سورة المائدة، فقال:(٣)

وَرِضْوَانٌ اضْمُمْ غَيْرَ ثَانِي الْعُقُودِ كَسْـ ـرَهُ صَحَّ .....

فشعبة يضم الراء سواء كانت مرفوعة ﴿وَرِضۡوَٰنٗۚ﴾، أو منصوبة ﴿وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ [المائِدَة الآية ٢]، أو مجرورة ﴿وَرِضۡوَٰنٖ﴾ [التَّوۡبَة الآية ٢١].

النتيجة:

انفرد شعبة عن عاصم بضم الراء في كلمة ﴿وَرِضۡوَٰنٗۚ﴾ حيث وقعت؛ سواء

---

(١) الحجة (ص١٠٧).

(٢) انظر: السبعة (ص). والتيسير (ص).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٤٤)، بيت رقم: (٥٤٨).

مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة، عدا الموضع الثاني مِن سورة المائدة فإنه وافق القراء فيها بكسرها.

(التساؤل الثالث والعشرون): الفرش في كلمة ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عِمْرَان الآية ٣٩].

(التساؤل الرابع والعشرون): ما وجه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ﴾ [فُصِّلَت الآية ٣٠].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عِمْرَان الآية ٣٩] يقرأ بضم الياء مع التشديد، وبفتحها مع التخفيف، وهما لغتان فصيحتان، والتشديد أكثر، والتخفيف حسن مستعمل.

فإن قيل: لم خالف أبو عمرو أصله، فخفَّف قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ﴾ [الشُّورَى الآية ٢٣]؟ فقل: إنَّ أبا عمرو فرَّق بين البشارة والنضارة، فما صحبته الباء شدَّد فيه؛ لأنه مِن البشرى، وما سقطت منه الباء خفَّفه؛ لأنه مِن الحُسن والنَّضرة، وهذا مِن أدلِّ الدليل على معرفته بتصاريف الكلام، غير أنَّ التخفيف لا يقع إلّا فيما سرَّ، والتشديد يقع فيما سرَّ وضرَّ.

فإن قيل: فما وجه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠]؟ فقل: كل فعل جاز فيه (فَعَل) وَ (فعَّل) اعترض بينهما أفعل).[1]

عزو القراءة:

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين وكسرها في ﴿يُبَشِّرُكَ﴾، وقرأ الباقون بفتح الياء وسكون الباء

(١) الحجة (ص١٠٨-١٠٩).

وضم الشين في ﴿يَبْشُرُكَ﴾.[1]

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين وكسرها في ﴿يُبَشِّرُ﴾، وقرأ الباقون بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين في ﴿يَبْشُرُ﴾.[2]

الدراسة:

ذكر ابن خالويه في كلمة ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ تساؤلين، هما:

الأول: أنَّ أبا عمرو خالف أصله في التشديد في ﴿يُبَشِّرُكَ﴾، وذلك في موضع سورة الشورى، والصواب أنه ليس أبا عمرو وحده، وإنما وافقه في ذلك ابن كثير، فشدَّدَا في ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ وخفَّفَا في ﴿يَبْشُرُ﴾، ووجَّه قراءة التشديد أنه مِن البشارة، والتخفيف مِن النضارة.[3]

وأما التساؤل الثاني: فقد أوضح ابن خالويه أنَّ في تخفيف ﴿وَأَبْشِرُواْ﴾ هي الأصل؛ لأنَّ أي فعل يأتي على وزن (فَعَل): بَشَرَ، أو على وزن (فَعَّل): بَشَّرَ؛ اعترض بينهما وزن (أفعل) (أبشر).

النتيجة:

ذكر ابن خالويه أنَّ أبا عمرو فقط خالف أصله، والصواب: أنَّ ابن كثير وأبا عمرو خالفَا أصلهما، ولا إشكال في ﴿وَأَبْشِرُواْ﴾؛ لأنها اعترضت بين (بَشَر) و (بَشَّر).

---

(١) انظر: السبعة (ص٢٠٥-٢٠٦). والتيسير (ص٨٧).

(٢) انظر: السبعة (ص٢٠٥-٢٠٦). والتيسير (ص١٩٥).

(٣) انظر: حجة القراءات (ص١٦٢-١٦٣).

(التساؤل الخامس والعشرون): الفرش في كلمة ﴿ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام الآية ٩٩].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام الآية ٩٩] يقرأ بضم الثاء والميم، وفتحهما، فالحجة لمن ضم أنه أراد به جمع: ثمار وثُمر، كما قالوا: إزار وأزر، والحجة لمن فتح: أنه أراد جمع: ثمرة وثَمر، فأما التي في الكهف فالضم إلَّا ما روى مِن الفتح عن عاصم، ومِن الإسكان عن أبي عمرو.

فإن قيل: فما الفرق بينهما؟ فقل: الفرق؛ أن التي في الأنعام من أثمار الشجر، والتي في الكهف من تثمير المال؛ لقوله بعد انقضاء وصف الجنتين: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف الآية ٣٤] أي: ذهب وأثاث، ودليله قوله: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا﴾ [الكهف الآية ٣٤]).(١)

عزو القراءة:

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿ثَمَرِهِۦٓ﴾، وقرأ الباقون ﴿ثُمُرِهِۦٓ﴾.(٢)

وقرأ أبو عمرو ﴿ثُمْرٌ﴾، وقرأ عاصم ﴿ثَمَرٌ﴾، وقرأ الباقون ﴿ثُمُرٌ﴾.(٣)

الدراسة:

ذكر ابن خالويه أنَّ كلمة ﴿ثَمَرٌ﴾ الواردة في سورة الكهف فيها قراءات ثلاث، (الضم) ويقصد به ضم الثاء والميم، وهي قراءة الجمهور، و (الفتح) ويقصد به فتح الثاء والميم، وهي قراءة عاصم، أما ما ذكره عن أبي عمرو فغير مفهوم، وهو (الإسكان)، ولم يُبيّن حركة حرف الثاء قبله، أهي مضمومة؟ أم

---

(١) الحجة (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) انظر: السبعة (ص٢٦٣-٢٦٤). والتيسير (ص١٠٥).

(٣) انظر: السبعة (ص٣٩٠). والتيسير (ص١٤٣).

مفتوحة؟ وفي عطفه لقراءة أبي عمرو على قراءة عاصم وَهْمٌ؛ إذ يُفهم أنَّ لأبي عمرو فتح الثاء وسكون الميم، والصواب: أنَّ لأبي عمرو ضم الثاء وسكون الميم.

ثم فرَّق ابن خالويه بيْن الكلمة الواردة في سورة الأنعام والكلمة التي في سورة الكهف، فأما التي في سورة الأنعام فهي مِن الشجر، وأما التي في سورة الكهف فهي منِ المال، أي: المال المُثَمَّرُ، يقال: ثَمَّرَ الرجل مَالَهُ، أي: أحسنَ القيام عليه، وكذلك يقال في الدعاء: ثَمَّرَ اللهُ مَالَهُ، أي: نَمَّاه.(١)

النتيجة:

ذكر ابن خالويه القراءات الواردة في ﴿ثَمَرِهِۦٓ﴾ التي في سورة الأنعام، وفي ﴿ثَمَرٌ﴾ التي في سورة الكهف، وذكر قراءة أبي عمرو في ﴿ثَمَرٌ﴾ ولم يُبيّن حركة حرف الثاء، ثم بيَّن أنَّ الثمر تأتي في سياق الأشجار، وتأتي أيضًا في سياق المال.

(التساؤل السادس والعشرون): الفرش في ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ﴾ [النَّحل الآية ١٢].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ﴾ يقرأ كله بالنصب، وبالرفع، وبالنصب إلّا قوله: ﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ﴾ فإنه رفع، فالحجة لمن نصبه: أنه عطفه بالواو على أول الكلام، فأتى به على وجه واحد، والحجة لمن رفعه: أنه جعل الواو حالًا لا عاطفة، كقولك: كلمت زيدًا وعمرو قائم، فترفع عمرًا بالابتداء، وقائم خبره، وكذلك قوله: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ ۖ

(١) انظر: الصحاح (٢/٦٠٥). تهذيب اللغة (١/٣٨٨).

وَٱلنُّجُومَ﴾ مبتدآت و ﴿مُسَخَّرَٰتٌ﴾ خبر عنهن، والحجة لمن رفع قوله: ﴿وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ﴾: أنه لما عطف: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ﴾ على قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ﴾ لم يستحسن أن يقول: وسخر النجومَ مسخرات، فرفعها قاطعًا لها مما قبلها.

فإن قيل: فما حجة مَن نصبها؟ فقل: بفعل مقدَّر معناه: وجعل النجوم مسخرات).[1]

عزو القراءة:

قرأ حفص ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ﴾، وقرأ ابن عامر ﴿وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ﴾، وقرأ الباقون ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ﴾.[2]

الدراسة:

بيَّن ابن خالويه القراءات الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌ﴾؛ إلا إنه لم يُبيِّن القراءة في كلمة ﴿مُسَخَّرَٰتٌ﴾، فقد جاء فيها بالرفع وبالخفض.

وأما التساؤل؛ فقد أجاب عليه بإجابتين، الأُولى ذكرها ابتداء عند ذكر الآية، وهي قوله: (فالحجة لمن نصبه: أنه عطفه بالواو على أول الكلام، فأتى به على وجه واحد)، ثم ذكر التساؤل وأجاب عنه بإجابة أخرى، وهي قوله: (بفعل مقدَّر معناه: وجعل النجوم مسخرات)، وقد ذكر الوجهين أبو حيان والسمين الحلبي.[3]

---

(١) الحجة (ص٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: السبعة (ص٢٨٢-٢٨٣). والتيسير (ص١٣٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦٧/٥). والدر المصون (٣٤٣/٥).

النتيجة:

ذكر ابن خالويه القراءات الثلاث في الآية، ولم يُبيِّن القراءة في كلمة ﴿مُسَخَّرَتٌ﴾، ثم ذكر تساؤلًا وأجاب عليه بجوابين، أحدهما قبل التساؤل، والآخر بعده.

(التساؤل السابع والعشرون): الفرش في كلمة ﴿عَلِمْتَ﴾ [الإسْرَاء الآية ١٠٢].

قال ابن خالويه: (قوله تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ يقرأ بفتح التاء وضمِّها، فالحجة لمن فتح: أنه جعل التاء لفرعون دلالة على المخاطبة، والحجة لمن ضمَّ: أنه جعل التاء لموسى عليه السلام دلالة على إخبار المتكلِّم عن نفسه.

فإن قيل: فما وجه الخُلْف في هذه الآية؟ فقل: الخلف في القرآن على ضربين: خلف المغايرة، وهو فيه معدوم، وخلف الألفاظ، وهو فيه موجود، ووجه الخلف في هذه الآية: أنَّ موسى عليه السلام قال لفرعون لما كذَّبه ونسب آياته إلى السِّحر: لقد علمتَ أنها ليست بسحر، وأنها منزَّلة، فقال له فرعون: أنتَ أعلم، فأعاد عليه موسى عليه السلام: لقد علمتُ أنا أيضًا أنَّها مِن عند الله).[١]

عزو القراءة:

قرأ الكسائي بضم التاء في ﴿عَلِمْتُ﴾، وقرأ الباقون بفتحها ﴿عَلِمْتَ﴾.[٢]

الدراسة:

ذكر ابن خالويه أنَّ الاختلاف في معاني القرآن على ضربين:

الضرب الأول: اختلاف مغايرة وهو معدوم، أي: اختلاف مغايرة

---

(١) الحجة (ص٢٢١).

(٢) انظر: السبعة (ص٣٨٥-٣٨٦). والتيسير (ص١٤١).

متضادة، وهذا معدوم في القرآن الكريم.

والضرب الثاني: اختلاف في اللفظ وهو موجود في القرآن الكريم، وقد جاء هذا الضرب على ثلاثة أحوال، جميعها لا تناقض فيها ولا تضاد:[1]

الحالة الأُولى: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفَاتِحَة ٦] وَ ﴿ٱلسِّرَاطَ﴾.

والحالة الثانية: اختلاف اللفظ والمعنى، مع إمكان الجمع بينهما، مثل قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ﴾ [الفَاتِحَة ٤] وَ ﴿مَلِكِ﴾.

والحالة الثالثة: اختلاف اللفظ والمعنى، مع عدم إمكان الجمع بينهما، مثل قوله تعالى في هذا الموضع: ﴿عَلِمْتَ﴾ وَ ﴿عَلِمْتُ﴾، فالضم إسناد العِلم إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والفتح إسناد العِلم إلى فرعون على وجه التقريع والتوبيخ.

ولا خلاف أنَّ الحروف السبعة التي أُنزل القرآن الكريم عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده؛ بل قد يكون معناها مُتَّفِقًا أو قد يكون معناها متقاربًا، وقد يكون معنى إحدى القراءات في كملة ليس هو المعنى الآخر في القراءة الأخرى؛ كما في هذه الدراسة بضم التاء في ﴿عَلِمْتُ﴾، وبفتحها ﴿عَلِمْتَ﴾؛ لكن كِلَا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض،[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومِن القراءات ما يكون المعنى فيها مُتَّفِقًا مِن وجه متباينًا مِن وجه، ... فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية؛ يجب الإيمان بها

(١) انظر: جامع البيان في القراءات السبع (١/١٢٠-١٢٣). بتصرف

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩١).

كلها، واتباع ما تضمنته مِن المعنى عِلْمًا وعملًا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًّا أنَّ ذلك تعارض).[1]

وأما توجيه القراءتين فقد ذكر ابن خالويه أن القراءة بالضم ﴿عَلِمْتُ﴾: إسناد العِلم لموسى عليه السلام، والقراءة بالفتح ﴿عَلِمْتَ﴾: إسناد العِلم لفرعون، بدليل أنَّ فرعون –ومَن معه– على عِلْمٍ بما جاء به موسى عليه السلام، كما أخبر الله عز وجل عنهم: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف الآية ١٣٤]، وقوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل الآية ١٤].[2]

النتيجة:

ذكر ابن خالويه أنه لا مغايرة في القرآن الكريم، أي: لا يوجد اختلاف مغايرة متضادة في القرآن الكريم، وذكر أيضًا أن هناك اختلاف في اللفظ في القرآن الكريم، والأول معدوم، والثاني موجود، ووجَّه قراءة الضم ﴿عَلِمْتُ﴾ إسناد العِلم لموسى عليه السلام، وقراءة الفتح ﴿عَلِمْتَ﴾ إسناد العِلم لفرعون، وهو الموافق لما جاء في القرآن الكريم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: حجة القراءات (ص٤١١). والكشف، لمكي (٢/٥٢).

الخاتمة

الحمد لله على ما أنعم ويسَّر، وأعان وتفضل، وأعطى وأجزل، فَلَهُ الفضل والمنَّة، واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث حجة لنا، وخالصًا لوجهه الكريم.

وفيما يلي خُلاصة ما توصَّلت إليه مِن نتائج، وهي على النحو التالي:

١- ذكر ابن خالويه (٢٧) تساؤلًا في القراءات في كتابه الحجة في القراءات السبع.

٢- جميع التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في توجيه القراءات.

٣- ذكر ابن خالويه تساؤلًا واحدًا في باب الهمز المفرد.

٤- ذكر ابن خالويه خمس تساؤلات في باب الإظهار والإدغام.

٥- ذكر ابن خالويه تسع تساؤلات في باب الفتح والإمالة.

٦- ذكر ابن خالويه اثنا عشر تساؤلًا في الفرش.

٧- غفل ابن خالويه عن عزو بعض القراءات لأصحابها، كالإبدال في (الكأس) وَ (البأس) وغيرهما.

٨- نفى ابن خالويه بعض القراءات المتواترة في بعض المواضع، كقراءة الإدغام في ﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ وغيرها.

التوصيات:

١- دراسة التساؤلات التي أوردها ابن خالويه في غير فن القراءات.

٢- الموازنة بين التيسير والحجة في عزو القراءات.

٣- الموازنة بين التساؤلات التي أوردها ابن خالويه مع مَن جاء بعده.

المصادر والراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣- الأصول في النحو. المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ). المحقق: عبد الحسين الفتلي. الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٤- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- الإقناع في القراءات السبع. المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث.

٦- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠- التبصرة في القراءات السبع، المؤلف: مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ). تحقيق: محمد غوث الندوي. الناشر: الدار السلفية. سنة النشر: ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
١١- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٢- التيسير في القراءات السبع المؤلف: أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٤- حجة القراءات المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.
١٥- الحجة في القراءات السبع المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق — بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.
١٦- الحجة للقراء السبعة. المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ). المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٧- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة

دار الهدى الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ.
١٨- السبعة في القراءات المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: شوقي ضيف الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٩- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، المؤلف: علي بن الحسن، المعروف بابن القاصح (ت ٨٠١هـ)، راجعه: علي الضباع، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، الطبعة: ٣، ١٣٧٣هـ.
٢٠- شرح المفصل للزمخشري. المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ). قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية). الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٢٣- العنوان في القراءات السبع. المؤلف: أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي (المتوفى: ٤٥٥هـ). المحقق: الدكتور زهير زاهد - الدكتور خليل العطية، كلية الآداب - جامعة البصرة. الناشر: عالم الكتب، بيروت. عام النشر: ١٤٠٥هـ.
٢٤- غيث النفع في القراءات السبع. المؤلف: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٦- الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٢٧- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٢٨- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٩- لسان الميزان. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٣٠- المحكم في نقط المصاحف. المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ). المحقق: د. عزة حسن. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.
٣١- مختصر التبيين لهجاء التنزيل. المؤلف: أبو داود، سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي بالولاء، الأندلسي (المتوفى: ٤٩٦هـ). الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة المنورة. عام النشر: ١٤٢٣هـ.
٣٢- المخصص. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهيم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣٣- معاني القراءات للأزهري. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ). الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٥- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.
٣٦- المقنع في رسم مصاحف الأمصار. المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ). المحقق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٧- النشر في القراءات العشر المؤلف : ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى . د.ط.
٣٨- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع. المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ). الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.

Romanized List of Resources

1- **Al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān**, by ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb, 1st ed., 1394 AH / 1974 CE.

2- **Asās al-Balāghah**, by Abū al-Qāsim Maḥmūd b. ʿAmr b. Aḥmad al-Zamakhsharī (d. 538 AH), edited by Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH.

3- **Al-Uṣūl fī al-Naḥw**, by Abū Bakr Muḥammad b. al-Sarī b. Sahl al-Naḥwī, known as Ibn al-Sarrāj (d. 316 AH), edited by ʿAbd al-Ḥusayn al-Fatlī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

4- **Al-Aʿlām**, by Khayr al-Dīn b. Maḥmūd b. Muḥammad b. ʿAlī b. Fāris al-Zarkalī al-Dimashqī (d. 1396 AH). Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 15th ed., May 2002 CE.

5- **Al-Iqnāʿ fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by Aḥmad b. ʿAlī b. Aḥmad b. Khalaf al-Anṣārī al-Gharnāṭī, Abū Jaʿfar, known as Ibn al-Bādhish (d. 540 AH). Al-Manṣūrah: Dār al-Ṣaḥābah li-l-Turāth.

6- **Al-Budūr al-Zāhirah fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr al-Mutawātirah min Ṭarīqay al-Shāṭibiyyah wa-l-Durrah – al-Qirāʾāt al-Shādhdhah wa-Tawjīhuhā min Lughah al-ʿArab**, by ʿAbd al-Fattāḥ b. ʿAbd al-Ghanī b. Muḥammad al-Qāḍī (d. 1403 AH). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

7- **Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa-l-Naḥwiyyīn**, by ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Ṣaydā / Lebanon: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

8- **Al-Bulghah fī Tarājim Aʾimmat al-Naḥw wa-l-Lughah**, by Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad b. Yaʿqūb al-Fayrūzābādī (d. 817 AH). Damascus: Dār Saʿd al-Dīn li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

9- **Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs**, by Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, known as al-Zabīdī (d. 1205 AH), edited by a group of editors. Cairo: Dār al-Hidāyah.

10- **Al-Tabsirah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by Abū Muḥammad Makkī b. Abī Ṭālib Ḥammūsh b. Muḥammad b. Mukhtār al-Qaysī al-Qayrawānī then al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī (d. 437 AH), edited by Muḥammad Ghawth al-Nadwī. Bombay: al-Dār al-Salafiyyah, 1402 AH / 1982 CE.

11- **Tahdhīb al-Lughah**, by Muḥammad b. Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murabbaʿ. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 2001 CE.

12- **Al-Taysīr fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by Abū ʿAmr al-Dānī, ʿUthmān b. Saʿīd (d. 444 AH). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 2nd ed., 1404 AH / 1984 CE.

13- **Jumharat al-Lughah**, by Abū Bakr Muḥammad b. al-Ḥasan b. Duraid al-Azdī (d. 321 AH), edited by Ramzī Munīr Baʿlabakkī. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 1st ed., 1987 CE.

14- **Ḥujjat al-Qirāʾāt**, by ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad, Abū Zurʿah (d. ca.

403 AH), edited by Saʿīd al-Afghānī. Beirut: Dār al-Risālah.

15- **Al-Ḥujjah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by al-Ḥusayn b. Aḥmad b. Khālawayh (d. 370 AH), edited by ʿAbd al-ʿĀl Sālim Makram. Beirut: Dār al-Shurūq, 4th ed., 1401 AH.

16- **Al-Ḥujjah li-l-Qurrāʾ al-Sabʿah**, by al-Ḥasan b. Aḥmad b. ʿAbd al-Ghaffār al-Fārisī, Abū ʿAlī (d. 377 AH), edited by Badr al-Dīn Qahwajī and Bashīr Juwyjābī, reviewed by ʿAbd al-ʿAzīz Rabāḥ and Aḥmad Yūsuf al-Daqqāq. Damascus / Beirut: Dār al-Maʾmūn li-l-Turāth, 2nd ed., 1413 AH / 1993 CE.

17- **Ḥirz al-Amānī wa-Wajh al-Tahānī fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by al-Qāsim b. Firrah b. Khalaf b. Aḥmad al-Ruʿaynī al-Shāṭibī (d. 590 AH), edited by Muḥammad Tamīm al-Zuʿbī. Beirut: Dār al-Hudā, 4th ed., 1426 AH.

18- **Al-Sabʿah fī al-Qirāʾāt**, by Aḥmad b. Mūsā b. al-ʿAbbās al-Tamīmī, Abū Bakr Ibn Mujāhid al-Baghdādī (d. 324 AH), edited by Shawqī Ḍayf. Cairo: Dār al-Maʿārif, 2nd ed., 1400 AH.

19- **Sirāj al-Qāriʾ al-Mubtadī wa-Tadhkār al-Muqriʾ al-Muntahī**, by ʿAlī b. al-Ḥasan, known as Ibn al-Qāṣṣ (d. 801 AH), reviewed by ʿAlī al-Ḍibāʿ. Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Ḥalabī, 3rd ed., 1373 AH.

20- **Sharḥ al-Mufaṣṣal li-l-Zamakhsharī**, by Yaʿīsh b. ʿAlī b. Yaʿīsh b. Abī al-Sarāyā Muḥammad b. ʿAlī, Abū al-Baqāʾ, Muwafaq al-Dīn al-Asadī al-Mawṣilī, known as Ibn Yaʿīsh and Ibn al-Ṣāniʿ (d. 643 AH), with an introduction by Dr. Imīl Badīʿ Yaʿqūb. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH.

21- **Shams al-ʿUlūm wa-Dawāʾ Kalām al-ʿArab min al-Kulūm**, by Nashwān b. Saʿīd al-Ḥimyarī al-Yamanī (d. 573 AH), edited by Ḥusayn b. ʿAbd Allāh al-ʿUmrī, Muṭahhar b. ʿAlī al-Iryānī, and Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir / Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 1420 AH.

22- **Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah**, by Abū Naṣr Ismāʿīl b. Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH.

23- **Al-ʿUnwān fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by Abū Ṭāhir Ismāʿīl b. Khalaf b. Saʿīd al-Muqriʾ al-Anṣārī al-Sarqisṭī (d. 455 AH), edited by Dr. Zuhayr Zāhid and Dr. Khalīl al-ʿAṭiyyah. College of Arts, University of Basrah. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1405 AH.

24- **Ghayth al-Nafʿ fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by ʿAlī b. Muḥammad b. Sālim, Abū al-Ḥasan al-Nūrī al-Ṣafāqisī al-Muqriʾ al-Mālikī (d. 1118 AH), edited by Aḥmad Maḥmūd ʿAbd al-Samīʿ al-Shāfiʿī al-Ḥifiyān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

25- **Al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymiyyah**, by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1408 AH / 1987 CE.

26- **Al-Kitāb**, by ʿAmr b. ʿUthmān b. Qanbar al-Ḥārithī mawlāhum, Abū Bishr, known as Sībawayh (d. 180 AH), edited by ʿAbd al-Salām Hārūn. Cairo: Maktabat al-Khānjī, 3rd ed., 1408 AH.

27- **Al-Kashf ʿan Wujūh al-Qirāʾāt al-Sabʿ wa-ʿIlalihā wa-Ḥujajihā**, by Makkī b. Abī Ṭālib al-Qaysī (d. 437 AH). Damascus: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah, 1st ed., 1394 AH / 1974 CE.
28- **Lisān al-ʿArab**, by Muḥammad b. Mukarram, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.
29- **Lisān al-Mīzān**, by Abū al-Faḍl Aḥmad b. ʿAlī b. Muḥammad b. Aḥmad Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), edited by Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah – India. Beirut: Muʾassasat al-Aʿlamī li-l-Maṭbūʿāt, 2nd ed., 1390 AH / 1971 CE.
30- **Al-Muḥkam fī Naqṭ al-Maṣāḥif**, by ʿUthmān b. Saʿīd b. ʿUthmān b. ʿUmar Abū ʿAmr al-Dānī (d. 444 AH), edited by Dr. ʿIzzah Ḥasan. Damascus: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1407 AH.
31- **Mukhtaṣar al-Tibyān li-Hijāʾ al-Tanzīl**, by Abū Dāwūd Sulaymān b. Najāḥ b. Abī al-Qāsim al-Umawī mawlāhum, al-Andalusī (d. 496 AH). Al-Madīnah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Qurʾān, 1423 AH.
32- **Al-Mukhaṣṣaṣ**, by Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Ismāʿīl b. Sīdah al-Mursī (d. 458 AH), edited by Khalīl Ibrāhīm Jaffāl. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
33- **Maʿānī al-Qirāʾāt li-l-Azharī**, by Muḥammad b. Aḥmad b. al-Azharī al-Harawī (d. 370 AH). Riyadh: Center for Research, College of Arts, King Saud University, 1st ed., 1412 AH.
34- **Muʿjam al-Udabāʾ = Irshād al-Arīb ilā Maʿrifat al-Adīb**, by Yāqūt b. ʿAbd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (d. 626 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1414 AH.
35- **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah**, by Aḥmad b. Fāris b. Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1979 CE.
36- **Al-Muqniʿ fī Rasm Maṣāḥif al-Amṣār**, by ʿUthmān b. Saʿīd b. ʿUthmān b. ʿUmar Abū ʿAmr al-Dānī (d. 444 AH), edited by Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah.
37- **Al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr**, by Ibn al-Jazarī, Muḥammad b. Muḥammad b. Yūsuf (d. 833 AH), edited by ʿAlī Muḥammad al-Ḍibāʿ (d. 1380 AH). Cairo: al-Maṭbaʿah al-Tijārīyah al-Kubrā, n.d.
38- **Al-Wāfī fī Sharḥ al-Shāṭibiyyah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ**, by ʿAbd al-Fattāḥ b. ʿAbd al-Ghanī b. Muḥammad al-Qāḍī (d. 1403 AH). Jeddah: Maktabat al-Sawādī li-l-Tawzīʿ, 4th ed., 1412 AH / 1992 CE.
39- Wafayāt al-Aʿyān wa-Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān, by Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad b. Ibrāhīm b. Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Irbilī (d. 681 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār Ṣādir.

تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية
التحرير الجيني بتقنية كرسيبر-كاس٩ أنموذجاً

د. عيسى بن محمد العويس
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية التحرير الجيني بتقنية كرسيبر-كاس٩ أنموذجاً

د. عيسى بن محمد العويس
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

(تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية التحرير الجيني بتقنية كرسيبر-كاس٩ أنموذجاً)

هذا البحث يتناول نازلة من النوازل الطبية المستجدة، وهي التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩، حيث يتناول القواعد التي تتنازع أحكام هذه النازلة، ببيان تلك القواعد ودراستها، وبيان اثرها في حكم النازلة.

وهذا البحث يهدف إلى تأصيل أحكما تلك النازلة من خلال ربطها بالقواعد الشرعية.

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث، أولها في بيان حقيقة تنازع القواعد، وثانيها في بيان مفهوم التحرير الجيني، وتقنية كريسبر-كاس٩، وثالثها في بيان الفوائد والمخاطر من استخدام تلك التقنية، وجاء المبحث الأخير لبيان أثر تنازع القواعد في التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩.

الكلمات المفتاحية: تحرير جيني، كريسبر، كاس٩، علاج جيني.

Conflicting Legal Maxims and Their Application to Emerging Medical Issues: A Case Study of Gene Editing Using CRISPR-Cas9 Technology

Dr ESSA MUHAMMAD ALOWES
Department of Isul Al-Fiqh - Faculty of Sharia
Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Rule conflict and its applications to medical calamities: Gene editing using CRISPR-Cas9 technology as a model

This research deals with one of the modern medical calamities, which is published below: CRISPR-Cas9. It includes the instructions that will be disputed by this calamity, explaining and studying those instructions, and explaining their impact on the ruling of the calamity.

This research aims to establish the principles of that fight by linking it to the legal rules.

This research came in four sections, the first of which was to explain the reality of information conflict, the second of which was to explain the principle of editing and the CRISPR-Cas9 technology, and the third of which was to explain the benefits and risks of using that technology, and the last section was to explain to the contributors the conflict of steps in editing and supporting CRISPR-Cas9 technology. .

key words: conflict, gene editing, CRISPR, Cas9, gene therapy

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من مقتضيات عموم بعثة النبي ﷺ أن جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فما من مسألة أو حادثة إلا والشريعة الإسلامية مستوعبة لها، إن لم يكن بنصوصها فبعمومها وقواعدها، قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) : "الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"(١).

وفي هذا العصر –ومع التطور العلمي الكبير في المجال الطبي– ظهرت كثير من المسائل المستجدة، التي تستدعي بيان الحكم الشرعي لها، وردها إلى الأصول والقواعد الشرعية، ومن ذلك: ما يعرف بالتحرير الجيني للخلايا البشرية، حيث برزت تقنية جديدة لمعالجة الجينات وتحريرها تعرف بتقنية كريسبر، تعمل على معالجة كثير من الأمراض عن طريق تغيير الحمض النووي بأداة تعرف باسم (كاس٩)، ومن هنا رأيت أن أشارك في الكتابة حول هذا التقنية من منظور تأصيلي، يُعنى بربط مسائلها بالقواعد الشرعية، فجاء هذا البحث بعنوان: تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية، التحرير الجيني بتقنية كريسبر–كاس٩ انموذجاً (٢).

---

(١) الموافقات ٥/١٤.

(٢) كنت قد قرأت بعض المقالات الطبية عن هذه التقنية، وعزمت على الكتابة فيها، ثم قوي ذلك العزم حينما نمى إلى علمي عزم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على إقامة ورشة عمل طبية

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن المسائل المتعلقة بالعلاج الجيني في تطور مستمر، وفي كل حين تظهر تقنية جديدة يتعين على المتخصصين والباحثين الشرعيين دراستها، وبيان أثر النصوص والقواعد الشرعية فيها وصولاً إلى الحكم الشرعي لها، ومن تلك التقنيات الجديدة: التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ ، وفي هذا البحث بيان للقواعد الشرعية المؤثرة في أحكام هذه النازلة، والموازنة بينها.

٢-أن بيان الحكم الشرعي للمسألة من خلال ربطه بقاعدة شرعية لايتم إلا من خلال تأمل ما يعارض تلك القاعدة، ومما يمكن أن يعارضها: قاعدة شرعية أخرى لها دلالة أخرى، فلا يتم الاستدلال إلا بالنظر في تلك القواعد التي تتجاذب حكم المسألة، والموازنة بينها.

٣-أن مثل هذا الموضوع يكشف عن أن الشريعة الإسلامية قادرة على التعامل مع المستجدات والنوازل إن لم يكن بنصوصها فبعموماتها وقواعدها.

٤-الجدة في الموضوع، حيث لم يسبق أن أفرد موضوع هذا البحث ببحث مستقل، يتناول القواعد التي تتجاذب أحكام مسائل هذه النازلة.

أهداف البحث:

١-تأصيل الأحكام الفقهية لمسألة التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩،

-ستقام بعد مدة من وقت إعداد هذا البحث- تتعلق بأهم التطورات في مجال التحرير الجيني، فقد كان ذلك مؤشراً على أن هذه التقنية الحديثة بحاجة إلى أبحاث شرعية متخصصة تجلي الحكم الشرعي لها، وتربطها بالأصول والقواعد الشرعية.

من خلال ربطها بالقواعد الشرعية.

٢-بيان القواعد التي تتجاذب أحكام هذه النازلة، والموازنة بينها.

٣-الكشف عن أثر القواعد الشرعية في أحكام النوازل الطبية.

وأشير إلى أن طبيعة هذا البحث وارتباطه بتخصص أصول الفقه تقتضي ألا يكون بحثاً فقهياً مجرداً، بل إنه يهدف إلى بيان القواعد التي تتنازع المسألة الفقهية، ومن ثم الموازنة بينها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تُعنى بالجانب التقعيدي عن طريق بيان القواعد التي تتنازع المسائل المتعلقة بالتحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩، ودراسة ذلك التنازع، غير أن هناك عدد من الدراسات التي عنيت بالجانب الفقهي، وغالب تلك الدراسات عنيت ببحث مسألة الهندسة الوراثية، أو العلاج الجيني بشكل عام، وغني عن القول أن التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ له علاقة وطيدة بالهندسة الوراثية وبالعلاج الجيني؛ إذ التحرير الجيني أحد تطبيقات الهندسة الوراثية، ومن تلك الدراسات:

١)كريسبر كاس بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب، من إعداد د. أسماء شحاته، وهو بحث منشور في المجلد الثامن والثلاثين (عدد٤) لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية.

هذا البحث -بحسب ما وقفت عليه- هو الوحيد الذي تناول تقنية كريسبر-كاس٩ من الجانب الفقهي، وهو الأقرب لموضوع بحثنا، وقد تناولت الباحثة ماهية كريسبر وآلية عملها، وفوائد هذه التقنية ومخاطرها ثم تكلمت عن

حكم العلاج الجيني باختصار، مقتصرة على ما تراه راجحاً في المسألة، ومستندة إلى قرارات المجامع الفقهية، وغني عن القول بأن بحثها لم يكن متجهاً إلى بيان القواعد التي تتجاذب حكم المسألة، ودراسة ذلك، بل ولم تستوف الجانب الفقهي للمسألة.

٢)أحكام الهندسة الوراثية، للدكتور سعد الشويرخ، وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا البحث من أوسع ما كُتب في الهندسة الوراثية بشكل عام، وقد عقد الباب الثاني للحديث عن العلاج الجيني وحكم نقل الجينات إلى الخلية الجسدية أو الجنسية.

ويمكن القول بأن موضوع بحثنا يفارق بحث أحكام الهندسة الوراثية من وجهين:

أ-أن مسألة التحرير الجيني بتقنية كريسبر -كاس٩ لم ترد بعينها، إذ هي من المستجدات في مجال العلاج الجيني.

ب-أن بحث أحكام الهندسة الوراثية لم يكن منصباً إلى بيان القواعد التي تتنازع أحكام المسائل المتعلقة بالتحرير الجيني بتقنية كريسبر، ودراسة ذلك التنازع وبيان أثره.

٣)التلاعب بالجينات الوراثية-دراسة فقهية، للدكتورة سمية محمد، وهو بحث منشورة في العدد التاسع والثلاثين، من مجلة البحوث الفقهية والقانونية بالأزهر.

وهذا البحث تناول مجالات تعديل الجينات سواء في تشخيص الأمراض، أو إنتاج الدواء، أو العلاج عبر تعديل الصفات الوراثية، وفي بحثه لمسألة العلاج عبر تعديل الصفات الوراثية كان قريبا مما جاء في بحث أحكام الهندسة الوراثية، ولذا يقال فيه ماقيل هناك.

٤)تنازع القواعد عند الأصوليين-دراسة تاصيلية تطبيقية، للباحث: الطيب السنوسي أحمد، وهو رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٢هـ.

وهذه الرسالة وأن تناولت تنازع القواعد غير أن موضوع هذا البحث يفارق تلك الرسالة من حيث تعلقة بنازلة من النوازل الطبية، وهي: تقنية كريسبر-كاس٩، وبيان أثر تنازع القواعد في تلك النازلة، بالإضافة إلى أن أكثر القواعد التي تنازعت المسائل الفقهية الواردة في هذا البحث لم يرد ذكرها على سبيل التنازع فيما بينها في رسالة تنازع القواعد عند الأصوليين.

وغير ذلك من الدراسات التي لا تخرج في الجملة عما ورد في الدراسات التي سبق ذكرها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة تنازع القواعد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازع لغة.

المطلب الثاني: تعريف تنازع القواعد.

المبحث الثاني: التحرير الجيني بتقنية كريسبر- كاس٩.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التحرير الجيني.

المطلب الثاني: تقنية كريسبر-كاس٩ وآلية عملها.

المبحث الثالث: فوائد التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩، ومخاطره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوائد التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩.

المطلب الثاني: مخاطر التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩.

المبحث الرابع: أثر تنازع القواعد في التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩.

المطلب الثاني: التحرير الجيني غير العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

منهج البحث:

١)الاستقراء لمصادر البحث، ومراجعه.

٢)تصوير المسألة الفقهية محل التنازع.

٣)ذكر أبرز القواعد التي يمكن أن تتنازع الفرع الفقهي، بحسب ما يظهر للباحث.

٤)بيان معنى كل قاعدة من القواعد المتنازعة، مع الاستدلال عليها.

٥)دراسة تنازع القواعد في الفرع الفقهي، والموازنة فيما بينها بحسب الإمكان.

٦) عزو الآيات القرآنية، ببيان رقم الآية واسم السورة.

٧) تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره مع ذكر ما قاله أهل العلم فيه.

٨) عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ما لم يتعذر ذلك، فإن تعذر ذلك نقلت بالواسطة.

٩) اكتفيت عند ورود الأعلام في هذا البحث بذكر سنة وفاة العلم دون ترجمته؛ إذ إن ذلك ليس بمقصود في مثل هذا البحث.

وبعد: فهذا جهد المقل، يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وما فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

المبحث الأول: حقيقة تنازع القواعد

المطلب الأول: تعريف التنازع لغة.

التنازع في اللغة:

على وزن (تفاعل) وهو يدل في اللغة على تشريك بين اثنين فأكثر[١]، ومادة الكلمة هي: (النون والزاي والعين)، وهي تدل على القلع، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) : "النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع شيء، ونزعت الشيء من مكانه نزعا، والمنزع: الشديد النزع"[٢].

والتنازع يأتي في اللغة بمعنى: التجاذب، والمنازعة المجاذبة[٣]، قال الفراهيدي (ت:١٧٠هـ): "والتنازع المنازعة في الخصومات ونحوها، وهي المجاذبة أيضاً، كما ينازع الفرس فارسه العنان"[٤]، وقال الصاحب ابن عباد (ت:٣٨٥هـ) : "والتنازع التجاذب والاختلاف"[٥].

ويأتي التنازع –أيضاً– بمعنى التخاصم، يقال: تنازع القوم أي: اختصموا[٦].

---

(١) انظر: الكناش في فني النحو والصرف ٢/٦٥، شذا العرف ص٣٤.

(٢) مقاييس اللغة مادة (نزع) ٥/٥١٤.

(٣) انظر: العين (باب العين والزاي والنون) ١/٣٥٩، لسان العرب مادة (ن ز ع) ٨/٣٥١.

(٤) العين (باب العين والزاي والنون) ١/٣٥٩.

(٥) المحيط في اللغة (باب العين والزاي والنون) ١/٣٨٩.

(٦) انظر مادة (ن ز ع) في: المحكم والمحيط الأعظم ١/٥٢٧، أساس البلاغة ٢/٢٦٢، مختار الصحاح ص٣٠٨.

المطلب الثاني: تعريف تنازع القواعد.

للوصول إلى تعريف واضح لتنازع القواعد فإنه ينبغي النظر إلى الدلالة اللغوية الأصلية للمصطلح، وقد تبين من خلال ما سبق أن من معاني التنازع في اللغة: التجاذب، ومن هنا فإن تنازع القواعد هو: تجاذبها، وقد وقفت على تعرفين اصطلاحيين لتنازع القواعد، يمكن الاستفادة منهما في هذا الموضع، وهما:

١) "تجاذب قواعد الترجيح القولَ الصحيح في معنى الآية"[١]، وهذا التعريف انطلق من المعنى اللغوي للفظ التنازع، غير أنه تعريف لتنازع قواعد الترجيح عند المفسرين بخصوصها.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يلحظ على هذا التعريف أنه: عرّف تنازع قواعد الترجيح بقوله: "تجاذب قواعد الترجيح"، وفي هذا من الدور ما لا يخفى[٢].

٢) "تجاذب قضايا كلية أصولية محلاً على وجهٍ مخصوص"[٣].

وهذا التعريف فيه احتراز عن الدور، غير أنه تعريف لتنازع القواعد الأصولية بخصوصها.

وللوصول إلى التعريف المختار فإنه يحسن التنبيه إلى أن القواعد يراد بها في هذا البحث ما هو أعم من القواعد الأصولية، فالتنازع هنا شامل لتنازع القواعد

---

(١) تنازع قواعد الترجيح عند المفسرين ص١٢.

(٢) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. (التعريفات ص١٠٥)، والدور من عيوب التعريفات، حيث يتوقف العلم بالمعرّف على المعرف به، ويتوقف العلم بالمعرف به على المعرّف.

(٣) تنازع القواعد عند الأصوليين ص٤٨.

الأصولية أو الفقهية أو المقاصدية، سواء أكان التنازع بين قاعدتين من جنس واحد، أم من جنسين مختلفين، ومن هنا يمكن أن يقال إن المقصود بتنازع القواعد في هذا البحث:

تجاذب قضايا شرعية كلية مسألة فقهية جزئية.

ويلحظ أن التعبير ب(قضايا شرعية كلية) يناسب طبيعة القواعد المقصود بهذا البحث، وهو شامل للتجاذب فيما بين قضيتين كليتين من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين.

والتعبير ب(مسألة فقهية جزئية) جاء لبيان محل التنازع بين القواعد، وهو: الفرع الفقهي الذي يراد بيان حكمه من خلال النظر والموازنة بين القواعد المتنازعة، والله أعلم.

المبحث الثاني: التحرير الجيني وتقنية كريسبر –كاس٩

المطلب الأول: مفهوم التحرير الجيني.

يعدّ التحرير الجيني أحد تطبيقات الهندسة الوراثية، وأكثرها شيوعاً[١]، والهندسة الوراثية تعرف بأنها: "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها"[٢].

فالهندسة الوراثية علم قائم على دراسة التركيب الوراثي للخلايا[٣]، وهو يهدف إلى معرفة الجينات، وتركيبها، ووظائفها، ومعرفة مواطن الخلل فيها، واستخلاص أسباب الأمراض الوراثية، والاستفادة من ذلك للوصول إلى علاج للأمراض، أو تحسين للصفات الوراثية[٤].

ومفهوم التحرير الجيني قائم على إعادة كتابة المادة الوراثية للكائن الحي، عن طريق تصحيح، أو استبدال الجين المعيب[٥].

---

(١) انظر: مقال (العلاج الجيني) على الرابط:
https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/Therapies/GeneTherapy.htm

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص٣٧.

(٣) يتكون الجسم من أعضاء مختلفة، وتلك الأعضاء تتكون من مجموعة أنسجة، وكل نسيج منها يتكون من عدد من الخلايا.
فمجموع الخلايا تتكون منها الأنسجة، ومن الأنسجة تتكون الأعضاء، وكل خلية من خلايا الجسم تتكون من الجينات أو المورثات التي تحمل الخصائص الوراثية. للاستزادة انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥، التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٤٢.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٥٠.

(٥) انظر: الجينوم البشري وأحكامه ص٢٨، مقال: ماهو التحرير الجيني وكيف تعمل تقنية كريسبر–كاس٩ على الرابط https://www.arsco.org/article-detail-1055-3-0، موسوعة ويكيبديا على الرابط:

والجينات عبارة: عن جزئيات مادية دقيقة، توجد داخل الخلية، وهي تتحكم في الصفات الوراثية[١].

وحيث إن معظم الأمراض الوراثية تنتج عن وجود خلل في الجينات، كان للتحرير الجيني أهمية كبيرة في معالجة تلك الأمراض الوراثية، وغيرها من الأمراض المستعصية، كأمراض القلب، والأورام السرطانية، والتهاب الكبد الفيروسي، والتشوهات الخلقية، وغيرها، وذلك عن طريق إصلاح الجين المعيب، أو إحلال جين سليم بدلاً من الجين المعطوب[٢]، فالتحرير الجيني يمكن من خلاله تعطيل الجين المستهدف، أو تغيير نشاطه، أو تصحيح الطفرات الضارة[٣].

والتحرير الجيني له طرائق متعددة، منها ما يأتي[٤]:

١-التحرير عن طريق إنزيمات التقييد (**restriction enzymes**).

وهذه الطريقة من التحرير مقيدة بأنماط معينة تتعرف عليها، ولذا لم تستخدم بشكل كبير كتقنيةٍ لتحرير الجينات.

٢-التحرير عن طريق نوكلياز أصابع الزنك (ZFNS).

وهذه الطريقة طورها العلماء في محاولة لتلافي سلبيات الطريقة الأولى، غير

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A

(١) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٤٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٥٣.

(٣)انظر: مقال: ماهو التحرير الجيني وكيف تعمل تقنية كريسبر-كاس٩ على الرابط:
https://www.arsco.org/article-detail-1055-3-0

(٤) انظر: كريسبر كاس بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٣١، موسوعة ويكيبديا على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A

أن تفاعل نوكلياز أصابع الزنك مع الحمض النووي نتج عنه العديد من المشاكل.

٣-التحرير عن طريق نوكلياز المستجيب الشبيه بمشط النسخ (TALENS).

وهذه الطريقة هي نسخة مطورة من الطريقة السابقة، كان الهدف منها: معالجة الخلل الموجود في التحرير عن طريق نوكلياز أصابع الزنك.

غير أن العلماء الذين استخدموا هذه الطريقة واجهوا صعوبتين: تتمثل الأولى في التكلفة المالية المرتفعة لاستخدام هذه التقنية.

والثانية: كبر حجم النوكلياز المستجيب مما قلل من كفاءته في عملية التحرير الجيني.

٤-التحرير الجيني عن طريق كريسبر-كاس٩.

وهذه الطريقة للتحرير سيأتي الكلام عنها مفصلاً في المبحث التالي -بإذن الله تعالى-.

والخلايا المستهدفة بالتحرير الجيني نوعان[١]:

الأول: الخلايا الجسدية، وهي: الخلايا التي تكوّن البناء الجسدي للكائن الحي.

الثاني: الخلايا الجنسية (التناسلية)، وهي: الحيوان المنوي، أو البويضة، وهي أصل الإنسان، ومنها نشأ.

والتحرير الجيني قد يكون داخلياً، وذلك من خلال إجراء عملية التحرير

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠، العلاج بالنقل الجيني وأحكامه الفقهية ص٤٧٤.

داخل الجسم عن طريق تعديل الجين المعيب، أو إدخال جين سليم داخل الخلية بدلاً عن الجين المعطوب.

وقد يكون خارجياً عن طريق إجراء عملية التحرير خارج الجسم، وتعديل الجين المعطوب، ومن ثم إعادة الخلايا إلى الجسم مرة أخرى(١).

المطلب الثاني: تقنية كريسبر-كاس٩ وآلية عملها.

تعد تقنية كريسبر-كاس٩ ثورة تقنية جديدة، يمكن القول بأنها فاقت تقنيات التحرير الجيني التي سبقتها، من حيث الدقة، ومن حيث قلة التكلفة المالية، فهي تعد من أهم التطورات العلمية في الوقت الحالي(٢).

ولأهمية هذه التقنية سعت البروفيسور إيمانويل شاربنتيه، والبروفيسور جينيفير دودنا إلى تطويرها، من خلال بحث قامتا بنشره واشتمل على تسلسلات جينية مطورة مع إنزيم كاس٩، فنالتا بذلك جائزة نوبل في الكيمياء(٣).

---

(١) انظر: مقال: ماهو التحرير الجيني على الرابط -https://www.arsco.org/article detail-1055-3-0، مقال (العلاج الجيني) على الرابط
https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/Therapies/GeneTherapy.htm

(٢) انظر: مقال (المقص الجيني) على
الرابطhttps://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/04/article_0004.html،
مقال(كريسبر) على الرابط:
https://popsciarabia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1/

(٣) انظر: مقال (المقص الجيني) على
الرابطhttps://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/04/article_0004.html، مقال

وباستخدام تلك الأداة المطورة أصبح من الممكن التركيز على تسلسل معين من الحمض النووي، وقطعه في موقع محدد، مما يجعل التقنية أكثر دقة، واستخدامها أكثر فاعلية[١].

وللوصول إلى مفهوم هذه التقنية فإنه يمكن القول بداية بأن كريسبر في حقيقته عبارة عن: آلية دفاعية موجودة في الحمض النووي للبكتريا في الكائنات الحية، وقد اكتشف بعض العلماء تسلسلات غريبة ضمن الحمض النووي لأحد أنواع البكتيريا، تميزت بأنها تسلسلات متناظرة، ويفصل بينها فواصل، أُطلق عليها فيما بعد اسم:

(**Clustered Regularly Interspaced Short Palindromic Repeats**)

ويعنون بها: التكرارت العنقودية المتناظرة القصيرة، منتظمة التباعد، وأصبح يرمز لها اختصاراً ب(crispr)[٢].

ومن خلال البحث وجد العلماء جيناً آخر يمكن استخدامه كمقص جيني يتولى عملية قطع الحمض النووي (DNA)، وذلك من خلال توجيهه عن طريق الحمض النووي الريبي الذي يعمل كموجه للمقص الجيني لضمن وصوله

(تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط:

https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2/

(١) انظر: مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط السابق.

(٢) انظر: كريسبر كاس٩ بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٢٢، تقنية كريسبر واستخدامها الواعد في العلاج الجيني ص٢.

على الجين المستهدف المعطوب، هذا المقص الجيني اصطلح عليه باسم (CAS)[١].

ومن هنا يمكن القول بأن كريسبر: "أداة تقوم بقص الحمض النووي في موضع معين، وتتيح تعديل الجينات من خلال مقص جيني، يمكنه رصد التشوهات، واستبدالها بعناصر أخرى في الحمض النووي"[٢].

وهناك وسيلتان يمكن استخدامهما في عملية التحرير الجيني داخل الجسم، وهما[٣]:

١-الاعتماد على الناقل الفيروسي، وهو فيروس تمت هندسته وراثياً، وهنا يتم إدخال الجين السليم على الخلية ليحل محل الجين المعطوب عن طريق الناقل الفيروسي.

---

(١) انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة، مقال(كريسبر) على الرابط:

https://popsciarabia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1/

(٢) كريسبر كاس٩ بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٢٤.

(٣) انظر:مقال (العلاج الجيني) على الرابط:

https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/Therapies/GeneTherapy.htm،

مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط:

https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2/

ومكمن الخطورة في هذه الوسيلة أن الفيروس الناقل قد يكون غير مأمون فيتسبب ببعض الأمراض السرطانية.

٢-استخدام الناقل غير الفيروسي (البلازميد) وهو عبارة عن جزء من الحمض النووي، يمكن استخدامه كناقل للجينات.

المبحث الثالث: فوائد التحرير الجيني بتقنية كريسبر–كاس٩ ومخاطره

المطلب الأول: فوائد التحرير الجيني بتقنية كريسبر–كاس٩.

تبين من خلال ما سبق أن التحرير الجيني بتقنية كريسبر–كاس٩ ثورة تقنية جديدة، وأنها من أهم التطورات العلمية في الوقت الحالي، وهذه التقنية ذكر بعض الباحثين أنه يؤمّل منها أن تكون –بإذن الله تعالى– وسيلة لتحقيق كثير من المنافع والمصالح من خلال الفوائد المرجوة منها، ومن ذلك:

١–هذه التقنية وسيلة –بإذن الله تعالى– لعلاج كثير من الأمراض والمشاكل الطبية، كفقر الدم المنجلي، والتليف الكيسي، وفقدان البصر الخلقي، وغيرها من الأمراض، بل حتى إن فيروس الإيدز الذي يملك قدرة على إصابة الخلايا المناعية، ويصعب على مضادات الفيروسات التعرف عليه، يمكن إيقاف قدرته على التكاثر من خلال استخدام المقص الجيني لقص الفيروس من الخلايا المصابة(١).

٢–أنها أكثر أماناً من غيرها من تقنيات التحرير الجيني من جهة: أنها أمكنت العلماء من تغيير الحمض النووي (DNA) وحذفه وإعادة ترتيبه بدقة

---

(١) انظر: مقال فوائد تقنية كريسبر على https://recapmag.com/crispr ، مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على:

https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-/%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2

متناهية، وسرعة فائقة لجميع الكائنات الحية[١].

٣-أنه يمكن الاستفادة منها من قبل عامة الناس؛ لقلة تكلفتها المادية مقارنة بغيرها من تقنيات التحرير الجيني[٢].

٤-أن هذه التقنية يمكن استخدامها في بعض الحيوانات من خلال تعديل جيناتها؛ لتتوافق مع أنسجة الإنسان، ومن ثم يمكن الاستفادة من تلك الأنسجة في علاج البشر[٣].

٥-أن هذه التقنية يمكن استخدامها في التعديل الجيني للكائنات الأخرى سواء أكانت نباتية أم حيوانية، مما يسهم في إيجاد أغذية مطورة مقاومة للأمراض، وأكثر فائدة، وأقل تكلفة[٤].

المطلب الثاني: مخاطر التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩.

بالرغم مما ذكره بعض الباحثين من فوائد التحرير الجيني باستخدام تقنية كريسبر-كاس٩، غير أن عدداً من الباحثين لازال يحذر من استخدام هذه التقنية، ويذكر بعض المخاطر التي يمكن أن تقع نتيجة لاستخدام تلك التقنية،

---

(١) انظر: تقنية كريسبر والهندسة الوراثية ص٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: كريسبر كاس٩ بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٢٨.

(٤) انظر: مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط:
https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2/

ومن ذلك ما يأتي:

١-أن هذه التقنية قائمة على استهداف الجين المصاب، وهذا أمر غير مقطوع به، والخطأ في استهداف الجين المصاب وارد، وحينما يتم استهداف متسلسلات قريبة من الهدف ينتج عن ذلك أضرار كبيرة لا يمكن تلافيها[١].

٢-الخطر الأخلاقي المتمثل في استخدامها للحصول على أطفال وفق نموذج معين، ووفق صفات معينة، وذلك عن طريق التحرير الجيني للخلايا الجنسية، وهذا الاستخدام من الأمور المحرمة شرعاً والممنوعة دولياً، وقد قام عالم صيني باستخدام التحرير الجيني فنتج عن ذلك ولادة توأمين معدلتين وراثياً، مما يؤكد حقيقة المخاوف المذكورة من استخدام هذه التقنية[٢].

٣-أكد بعض العلماء على أن استخدام تقنية كريسبر-كاس٩ يؤدي إلى خطر الإصابة بالسرطان، وفي بحث تم نشره في دورية (نيتسر ميديسين) تمت الإشارة إلى أنه اكتُشف أن الخلايا التي جرى تعديلها باستخدام كريسبر-كاس٩ يمكن أن تصبح سرطانية[٣].

---

(١) انظر: مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط:
https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2

(٢) مقال (المقص الجيني) على
الرابطhttps://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/04/article_0004.html، تقنية كريسبر واستخدامها الواعد في العلاج الجيني ص٥.

(٣) انظر: مقال (علماء يحذرون: تقنية لتعديل الجينات قد تزيد خطر السرطان بالخلايا) على

٤-عدم وجود تجارب كافية للحكم على تلك التقنية ونظائرها، وللتأكد من عدم وجود الضرر من استخدامها؛ بسبب التطور السريع في مجال التحرير الجيني، ومما يؤكد ذلك ما ذُكر من أن هذه التقنية استخدمت في بعض الأجنة فنتج عنها موت جميع الأجنة، لعدم وجود تجارب كافية قبل تطبيقها عملياً[١].

الرابط-https://www.reuters.com/article/health-crispr-cancer-ar4-idARAKBN1J80F/

(١) انظر: تقنية كريسبر والهندسة الوراثية ص٢.

المبحث الرابع: أثر تنازع القواعد في التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحرير الجيني **العلاجي** بتقنية كريسبر-كاس٩.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجسدية.

والمقصود بذلك: أن عملية التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ تتم للخلايا التي يتكوّن منها البناء الجسدي للإنسان، ويكون الغرض منها علاجاً لأحد الأمراض الموجودة، أو وقاية من مرض متوقع، وسواء أجريت عملية التحرير الجيني داخل جسد المريض، أو خارجه في المعامل الطبية المتخصصة(١).

والتحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجسدية محل خلاف على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من التحرير الجيني.

هذا القول مخرّج على قول من قال بجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية، أو جواز الاستفادة من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه(٢)،

---

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث، كريسبر كاس٩ بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٣٥، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في حكم القضايا الفقهية المعاصرة ص٣٣٤.

(٢) مسألة التحرير الجيني بتقنية كريسبر لم ينص عليها من بحث في الهندسة الوراثية أو في العلاج الجيني بشكل عام، ولذا كان القول بالجواز أو عدمه هو تخريج على الأقوال في تلك المسائل.

والقائلون بذلك هم كثير من الباحثين المعاصرين[١] ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من التحرير الجيني.

هذا القول مخرّج على قول بعض المعاصرين ممن منع من العلاج الجيني للخلايا الجسدية[٤].

إذا تقرر ما سبق فهذا الفرع الفقهي تتنازعه عدد من القواعد، وبيان ذلك فيما يأتي:

القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان[٥].

هذه القاعدة من قواعد إزالة الضرر، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)[٦].

ومعنى القاعدة: أن المتعين على المكلف هو منع وقوع الضرر وحدوثه، فإن كان الضرر واقعاً فالمتعين هو رفع ذلك الضرر الواقع، ومنع وقوع الضرر أو

---

(١) انظر: العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٣٣، الجنيوم البشري وأحكامه ص٣٨، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ص٢١٠، العلاج بالنقل الجيني ص٤٩٣.

(٢) انظر: القرار الأول للمجمع في دورته الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٠٣ (٢١/٩) ص٧٠٦.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٣٣.

(٥) وردت القاعدة بهذا اللفظ في المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية (انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٢/١)، ووردت بنحو هذا اللفظ عند عدد من الفقهاء. انظر: طريقة الخلاف في الفقه ص٤٨٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤١٢/٢، كفاية التنبيه ٧٠/١١، العقود الدرية ٢١٨/٢.

(٦) انظر: القواعد الفقهية للعقيل ص١٩٦.

رفعه بعد وقوعه إنما يكون بحسب القدرة والاستطاعة[١].

وقد جعل بعض المعاصرين هذه القاعدة دالة على منع وقوع الضرر ابتداء، وقاعدة الضرر يزال دالة على رفع الضرر بعد وقوعه[٢]، والذي يظهر أن قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان تشمل مدافعة الضرر ومنع وقوعه، وكذلك مدافعته ورفعه بعد وقوعه؛ لأن الدفع في اللغة: التنحية والإزالة[٣]، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) : "الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء"[٤]، وهذا يشمل تنحية الضرر قبل وقوعه، وإزالته بعد وقوعه، فمعنى الإزالة الوارد في قاعدة: الضرر يزال، متحقق في هذا اللفظ أيضاً.

ثم إن ما يذكر من فروع تحت هذه القاعدة يظهر شمولها للحالتين معاً[٥]، والله أعلم.

ومن الأدلة الدالة على هذه القاعدة:

١-حديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٦]، فهذا الحديث -وإن كان دليلاً على

---

(١) انظر: المفصل في القواعد الفقهية ص٣٦٠، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٢٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى ص٥٠٨، القواعد الفقهية للعقيل ص١٩٦.

(٣) انظر مادة (دفع) في: مقاييس اللغة ٢/٢٨٨، لسان العرب ٨/٨٧.

(٤) مقاييس اللغة، مادة (دفع) ٢/٢٨٨.

(٥) انظر: العقود الدرية ٢/٢١٨، درر الحكام ١/٤٢، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٢٧.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم (٢٣٤١) ٣/٤٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار رقم (١١٣٨٤) ٦/١١٤، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) ٥/٥٥، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) ٢/٦٦.

والحديث روي موصلاً، وروي مرسلاً، وحسنه ابن الصلاح بمجموع طرقه، وصحح إسناده

القاعدة الأم- فهو دال على هذه القاعدة المندرجة تحتها[١]، حيث دل الحديث على المنع من إيقاع الضرر، وعلى وجوب رفعه بعد وقوعه[٢].

٢-حديث: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٣]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوضح أن دفع الضرر الحاصل من المنكر إنما يكون بحسب الاستطاعة[٤].

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

وهذه القاعدة تدل على أن الوسيلة التي لا يمكن امتثال الواجب وفعله إلا بالإتيان بها، فإنه يتعين على المكلف الإتيان بها، وتكون واجبة تبعاً لوجوب الفعل عليه[٦].

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

١-أن وسيلة الواجب لو لم تكن واجبة لأفضى ذلك إلى محال؛ إذ الفعل المأمور به أمراً مطلقاً يتعين وجوبه في كل أحواله الممكنة، وذلك يقتضي وجوب

الحاكم، وضعفه ابن حزم. انظر: المستدرك ٢/٦٦، المحلى ٧/٨٥، جامع العلوم والحكم ٢/٢١١.

(١) انظر: المفصل في القواعد الفقهية ص٣٦٠.

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...برقم(٧٨) ١/٦٩.

(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية ص٣٦١.

(٥) انظر: الإحكام ١/١٢٤.

(٦) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤١ . وهذه القاعدة فيها تفصيلات كثيرة تحرر المراد بها -ليس هذا مقام ذكرها- وللاستزادة يمكن الرجوع إلى: العدة ٢/٤١٩، البحر المحيط ١/٢٩٦.

لازمه، وإلا كان الفعل واجباً حال عدمه، وهذا محال[١].

٢-أن وسيلة الواجب لو لم تكن واجبة على المكلف لساغ له تركها، وإذا ساغ له تركها ساغ له ترك الواجب؛ لتوقفه عليها وهذا يفضي إلى عدم كونه واجباً[٢].

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣].

هذه القاعدة -أيضاً- من القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، وهي من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا اجتمع لديه مصلحة ومفسدة في أمر ما، وتعين عليه إما فعل المصلحة، أو دفع المفسدة، وتعذر الجمع بينهما، فإن المتعين في حقه هو دفع المفسدة، وإن ترتب على ذلك تفويت المصلحة[٥]؛ "لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[٦].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٩٣٠.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ص٤٠٥.

(٣) وردت القاعدة بهذا اللفظ عند السبكي في الأشباه والنظائر ١/١٠٥، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٧٨، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٧، وغيرهم. ووردت بنحو هذا اللفظ عند القرافي في الفروق ٤/٢١١، وفي المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ص١٩، وغيرهما.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٠، القواعد الفقهية للعقيل ص٢٠٤.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/٩٨، الشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٤.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨. والعمل بهذه القاعدة له شروط، منها: غلبة المفسدة على المصلحة، وتعذر الجمع بين الإتيان بالمصلحة ودفع المفسدة. انظر: المفصّل في القواعد الفقهية ص٣٧٩، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٤.

ومن الأدلة الدالة على هذه القاعدة:

١- حديث: أعْتَم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: (لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)[١].

وجه الدلالة: أن في تأخير صلاة العشاء مصلحة زيادة ثواب العبادة، وفيه مفسدة تتمثل في الإثقال على المصلين، وتفويت الصلاة على من غلبه النوم منهم، فقدّم النبي ﷺ درء المفسدة على جلب المصلحة[٢].

٢-ما ثبت من أن النبي ﷺ: خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)[٣].

وجه الدلالة: أن في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد مصلحة تتمثل في زيادة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب التمني باب ما يجوز من اللو برقم (٦٨١٢) ٦/٢٦٤٥، وبنحوه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٣٩) ١/٤٤٢.

(٢) انظر: شرح السنن النسائي ٤/١١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم (١٩٠٨) ٢/٧٠٨.

ثواب العبادة، وفيه مفسدة تتمثل في خوف تركهم العبادة أو تهاونهم بها فيما لو فرضت عليهم، فقدم النبي ﷺ درء المفسدة على جلب المصلحة[١].

القاعدة الرابعة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[٢].

المقصود بمآلات الأفعال: النظر فيما يترتب على أفعال المكلف من آثار، والحكم على الفعل من خلال ما يترتب عليه بغض النظر عن حكمه الأصلي[٣]، قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"[٤].

ومن الأدلة الدالة على هذه القاعدة:

١)قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [5].

وجه الدلالة: أن سبّ آلهة المشركين يفضي إلى قيامهم بسبّ الله تعالى، فنهى الله تعالى عن ذلك –مع ما فيه من المصلحة– مراعاة لما يؤول إليه الفعل[٦].

دراسة تنازع القواعد في هذه المسألة:

من خلال النظر فيما سبق من قواعد فإن منها ما يدل في ظاهره على جواز التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر–كاس٩ للخلايا الجسدية، ومنها

---

(١) انظر: طرح التثريب ٣/٩٩.

(٢) انظر: الموافقات ٥/١٧٧.

(٣) انظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام ص١٢.

(٤) الموافقات ٣/٥٦٦.

(5) من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٦) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ١/٨٨.

ما يدل في ظاهره على المنع منعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: يستدل على القول بجواز التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر للخلايا الجسدية بقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)؛ إذ إن هذه التقنية تسهم في منع وقوع الضرر على الإنسان، أو رفعه بعد وقوعه؛ لما لهذا النوع من العلاج من أثر في علاج كثير من الأمراض الوراثية أو المناعية، بل والوقاية منها قبل وقوعها[١]، فالعلاج بهذه التقنية أثره ظاهر في درء الضرر قبل وقوعه، وفي رفعه بعد وقوعه، فكان القول بالجواز هو مقتضى قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

والاستدلال بهذه القاعدة يناقش: بأن دفع الضرر لا يكون عن طريق إيقاع ضرر مثله أو أعلى منه[٢] كما دلّت عليه قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)[٣]، وهذا النوع من التحرير الجيني لا يخلو من الضرر المتوقع من استخدامه، وليس الضرر المتوقع بأقل من ضرر المرض الذي يراد علاجه[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بما سبق من أن هذه التقنية أكثر أماناً من غيرها من تقنيات التحرير الجيني، وقد أمكنت العلماء من تغيير الحمض النووي (DNA) بدقة متناهية، وسرعة فائقة لجميع الكائنات الحية، مما يجعل احتمال الضرر ضئيلاً أو معدوماً[٥].

---

(١) انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ص٢٠٨.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٥٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٤١، التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٨٠.

(٥) انظر: تقنية كريسبر والهندسة الوراثية ص٢.

ثانياً: يستدل بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) على جواز هذا النوع من التحرير الجيني من جهة أن المحافظة على النفس البشرية واجبة؛ فالشارع الحكيم جاء بالمحافظة على النفس، قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ) : "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"[١]، والتحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ طريق من طرق التداوي لكثير من الأمراض البشرية والوقاية منها، كالأمراض الوراثية، ومرض نقص المناعة المكتسبة، وغيرها[٢]، مما يسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس، وإذا كان التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجسدية وسيلة إلى المحافظة على النفس فإنه يؤخذ به.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجوه:

١-ما سبق في مناقشة الاستدلال بالقاعدة السابقة، فالضرر المتوقع من هذا النوع من التحرير الجيني يمنع من القول بأن فيه محافظة على النفس، بل قد يكون سببا لإزهاق النفس وذلك حينما يحصل الخطأ في استهداف الجين المصاب[٣].

ويمكن أن يجاب: بما أجيب به سابقاً من دقة هذا النوع من التحرير الجيني

---

(١) شفاء الغليل ص١٦٠.

(٢) انظر: مقال ما هو التحرير الجيني على الرابط https://arsco.org/article-detail-1055-8-0

(٣) انظر: مقال (تقنية تعديل الجينات كريسبر) على الرابط:
https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2

مما يجعل الخطأ في استهداف الجين المصاب غير وارد.

٢-أنه لو قيل بصحة دلالة هذه القاعدة على ما ذُكر لكانت دالة على الوجوب، ولم يقل أحد بوجوب ذلك النوع من التحرير الجيني.

ويمكن أن يجاب: بأنه إذا تحقق نفع ذلك النوع من التحرير الجيني، وكان الضرر واقعاً لا متوقعاً، وقطع بانتفاء الضرر من استخدام تلك التقنية فإن القول بالوجوب هنا متجه لا لذات التداوي[١]، وإنما لوجوب المحافظة على النفس، فوجوبه تابع لذلك؛ لأنه وسيلة لتحقيق الواجب.

٣-أن الاستدلال بتلك القاعدة معارض بقاعدة (ترك ما لايتم ترك الحرام إلا به واجب)[٢]، فالضرر الحاصل من استخدام تلك التقنية يحرم إيقاعه، والوسيلة لترك ذلك المحرم هي اجتناب العلاج بتلك التقنية، فيكون تركها واجباً.

ثالثاً: يستدل على المنع من هذا النوع من التحرير الجيني بقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٣]؛ لأن العلاج بتلك التقنية يتضمن مصلحة ومفسدة، فالمصلحة تتمثل في العلاج من المرض أو الوقاية منه، والمفسدة تتمثل

---

(١) اختلف أهل العلم في حكم التدواي فمنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بوجوبه إذا تحقق نفعه. للاستزاده انظر:الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٢٣٨١، المبدع في شرح المقنع ٢/٢١٧.

(٢) انظر القاعدة في: التحبير شرح التحرير ٢/٩٤٤.

(٣) استدل بعض من منع من العلاج الجيني بهذه القاعدة، وعليه فيمكن القول بأن من يمنع التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر للخلايا الجسدية يستدل بها؛ لأنه نوع من العلاج الجيني. انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٨٢.

في الضرر المتوقع من العلاج بتلك التقنية، ومن الأضرار المتوقعة[1]:

١-العلاج بالتحرير الجيني قائم على دقة استهداف الجين المصاب، وهذا أمر غير متحقق، والخطأ في استهداف الجين المصاب ينتج عنه أمراض خطيرة، وأضرار متعددة.

٢-أن التحرير الجيني قد يستخدم في أمور ضارة تتعلق بتغيير خلقة الله تعالى، وتغيير الصفات الوراثية لإنشاء جيل بصفات أو أشكال معينة.

٣-ماذكره بعض الأطباء من أن العلاج الجيني بشكل عام قد يكون سبباً لنمو الأمراض السرطانية.

٤-أن العلاج الجيني بشكل عام تكلفته المالية مرتفعة، وفي هذا إضاعة للمال، ومخالفة لمقصد حفظ المال.

وهذه الأضرار مفسدتها أكبر من المصلحة المرجوة من العلاج بهذه التقنية، وقد علم من الشريعة عنايتها بدرء المفسدة -وإن كان الفعل متمضناً لمصلحة- وذلك حينما تكون المفسدة راجحة على المصلحة، وهذا ما تدل عليه القاعدة، فيكون العلاج بالتحرير الجيني غير جائز.

ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكر من أن مفسدة العلاج بهذا النوع من التحرير الجيني راجحة على مصلحته مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات، وقد تقرر

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٥٩٦، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ص٢٠٩، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٢٦، مقال تقنية كريسبر الفوائد والأضرار على الرابط: https://matjaryforyou.com/crispr-technology-its-advantages-disadvantages/

فيما سبق: أن تقنية كريسبر-كاس٩ تميزت عن غيرها من تقنيات العلاج الجيني بدقتها، مما يجعل نسبة الخطأ فيها ضئيلة أو معدومة، كما أن تكلفتها المالية منخفضة مقارنة بغيرها من تقنيات العلاج الأخرى، وعليه فالمصلحة المرجوة من هذا النوع من التحرير الجيني أعظم من الضرر المتوقع، فتقدم المصلحة بناء على قاعدة (تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها)[١].

رابعاً: يستدل على المنع من هذا النوع من التحرير الجيني بقاعدة: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)، فالتحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر قد يؤول إلى إحداث ضرر من خلال الخطأ في استهداف الجين المصاب، أو من خلال ما قد يحدثه الناقل الفيروسي من الإصابة بالأمراض السرطانية.

ويمكن أن يناقش بما سبق تقريره من دقة هذا النوع من التحرير الجيني.

من خلال ما سبق، فإن حكم هذه المسألة تتنازعه القواعد السابقة، وقد تبين ما قد يرد عليها من مناقشات.

وإذا تأملنا تلك القواعد فإنه يمكن القول بإمكان الجمع بينها من جهة أن القواعد الدالة على جواز التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر -كاس٩ محمولة على ما إذا كان الضرر من استخدامها معدوماً، أو كان الضرر المتوقع من استخدامها أقل من الضرر الحاصل أو المتوقع من المرض المراد معالجته، فحينئذٍ يقال بأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وأما القواعد الدالة على المنع فمحمولة على ما إذا كان الضرر المتوقع من

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٢/٤٣٧.

استخدام تلك التقنية أعظم من المصلحة المرجوة من استخدامها، فحينئذٍ يمنع منها درءاً للمفسدة المتوقعه، وتقدير ما سبق مرجعه إلى الأطباء من خلال التجارب التي تجرى باستخدام تلك التقنية[١]، وهذا مهم في تصور المسألة وإلحاقها بالقواعد والأصول[٢]، ومن المتقرر أن الحكم على أي نازلة لا بد أن ينظر فيه إلى تحقيق مقصود الشارع، ومن وسائل ذلك أن تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد[٣]، وهذا النظر تؤيده قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٤].

والقول بالجواز مقيّد بضوابط يتحقق معها إمكان تطبيق القواعد الدالة على الجواز، ومن تلك الضوابط[٥]:

١-أن يسبق تطبيق تلك التقنية على البشر إجراءُ مزيد من التجارب، يُضمن معها عدم تضمنها لضرر أكبر من مصلحة العلاج بها، ويستوي في ذلك الضرر الحاصل أثناء استخدام التقنية، والضرر المتوقع حدوثه بعد مدة طويلة من استخدامها.

٢-أن يتولى العلاج بتقنية التحرير الجيني متخصصون بتلك التقنية وأمثالها، ولهم فيها تجارب وخبرة.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٤١.

(٢) انظر: فقه النوازل ١/٤٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/٥٥.

(٤) انظر: شرح المجلة ١/٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٤٢.

(٥) انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ص٢١١، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٣٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦١٨.

٣-تعذر العلاج بالوسائل الطبية الأخرى الأقل خطراً، وأن يغلب على الظن تحقق المصلحة من العلاج بتلك التقنية.

٤-أن يقصد من استخدام تلك التقنية درء ضرر متوقع، أو رفع ضرر واقع.

٥-أخذ موافقة المريض قبل البدء بالعلاج، والمحافظة على خصوصيته.

ومن خلال تحقق هذه الضوابط يقوى الاستدلال بالقواعد الدالة على جواز استخدام تلك التقنية، بل إن مقتضى تلك القواعد يتأيد بقول النبي ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداءَ برأ بإذن الله عز وجل)[١]، وغيره من النصوص الدالة على جواز التداوي والحث عليه، فتدل بعمومها على جواز التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩؛ لما فيه من مداوة للأمراض بإذن الله تعالى[٢]، وهذا ما جعل أكثر الفقهاء المعاصرين على القول بجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية -كما سبق-.

الفرع الثاني: التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية.

والمقصود أن تتم عملية التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية المتمثلة في الحيوان المنوي للرجل، أو البويضة للمرأة[٣]، ويكون الغرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٢٢٠٤ ١٧٢٩/٤.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية ص٣٣٦.

(٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث، كريسبر كاس٩ بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب ص٣٥، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في حكم القضايا الفقهية المعاصرة

منها علاجياً.

والتحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية محل خلاف على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من التحرير الجيني.

هذا القول مخرّج على قول من قال بمنع العلاج الجيني للخلايا الجنسية بشكل عام، وهو قول كثير من الباحثين المعاصرين(١)، وبه صدرت توصية مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيها: "أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية، وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر"(٢).

القول الثاني: جواز هذا النوع من التحرير الجيني.

هذا القول مخرّج على قول بعض الباحثين المعاصرين ممن أجاز العلاج الجيني للخلايا الجنسية بشكل عام(٣).

وهذا الفرع الفقهي تتنازعه بعض القواعد، وبيان ذلك فيما يأتي:

القاعدة الأولى: سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب(٤).

سد الذرائع عرفه القرافي (ت:٦٨٤هـ) بقوله: "حسم مادة وسائل الفساد

ص٣٣٥.

(١) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٥٨، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٥.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٠٣ (٩/٢١) ص٧٠٧.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٦١، التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٩٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥٣.

دفعاً له"[1]، فمفهوم سد الذرائع قائم على منع الأفعال المفضية إلى مفسدة، فقد يكون الفعل ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور[2].

ومن الأدلة الدالة على هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن سبّ آلهة المشركين فيه إهانة لهم، وحميّة لدين الله، ومع ذلك فقد نهى عنه الله تعالى؛ لئلا يكون ذريعة إلى أن يقوم المشركين بسب الله عز وجل، فنهى سبحانه وتعالى عما هو جائز؛ لئلا يكون ذريعة لفعل ما لا يجوز[4]، قال الطوفي (ت:٧١٦هـ) : "يحتج بها على سد الذرائع، وحسم مواد الفساد؛ إذ كان معنى الآية: لا تسبوا آلهتهم فيجعلوا ذلك وسيلة وذريعة إلى سب إلهكم"[5].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٨/٨٩. والذريعة لها أقسام: فمنها ما يفضي إلى المفسدة قطعاً، وهذا لا خلاف في منعه، ومنها ما يفضي إلى المباح وقد يترتب على الفعل مفسدة لكن المصلحة غالبة على المفسدة وهذا لا خلاف في عدم المنع منه، ومنها: ما يفضي إلى مباح لكن قصد به التوصل إلى مفسدة، أو أنه يؤدي إليها غالباً، وهذا فيما يظهر معتبر ويتعين المنع منه. للاستزادة انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٢٦، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص٤٩، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ص٥٩.

(٣) من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٥/٥، الموافقات ٣/٧٥.

(٥) الإشارات الإلهية ص٢٦٢.

حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن القرب من الشجرة سداً لذريعة ما نُهي عنه من الأكل منها، قال ابن جزي (ت:٧٤١هـ) : "وإنما نهى عن القرب سدا للذريعة، فهذا أصل في سد الذرائع"[٢].

القاعدة الثانية: يختار أهون الشرين[٣].

هذه القاعدة من قواعد إزالة الضرر، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

ومعنى القاعدة: أنه إذا تقابل لدى المكلف ضرران، وتعين عليه فعل أحدهما -وكان أحدهما أهون شراً، وأخف ضرراً من الآخر- فإنه يُرتكب أخفهما ضرراً؛ لدفع أعظمهما ضرراً[٥].

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [٦].

وجه الدلالة: أن القتال عند المسجد الحرام فيه مفسدة وشر، والصدّ عن

---

(١) الاية (٣٥) من سورة البقرة.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/٨٠.

(٣) وردت هذه القاعدة في المادة (٢٩) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح المجلة ١/٣٢.

(٤) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٤٥.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٢٣٠، الممتوع في شرح القواعد الفقهية ص٢٤٦.

(٦) من الآية رقم (١١٧) من سورة البقرة.

دين الله وإخراج المسلمين منه فيه مفسد وشر، والمفسدة الحاصلة من الشرك والصدّ عن سبيل الله أعظم من المفسدة الأخرى، فأبيح قتال المشركين، وفي هذا دليل على أنه يختار أهون الشرين[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أنه قد تقابل ضرران أحدهما خرق السنة وإفساد جزء منها، والآخر استيلاء الملك الظالم عليها، فقدم الخضر -عليه السلام- خرق السفينة -وإن كان فيه ضرر- لأن الضرر الحاصل منه أهون من الضرر الحاصل من ذهاب السفينة[٣].

القاعدة الثالثة: القياس حجة[٤].

عُرّف القياس بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"[٥].

والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة، بل إنه عُدّ من الأدلة المتفق عليها على ما فيه من خلاف ضعيف[٦]، وقد دلت على حجيته أدلة متعددة، منها:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٥١٣، معلمة زايد ٧/٥٠٩.

(٢) الآية رقم (٧٩) من سورة الكهف.

(٣) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٤٢.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٣٠٨، نهاية الوصول ٧/٣٠٤٩.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/٥.

١-قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالاعتبار، والاعتبار النظر في الشيء؛ ليعرف به حكم غيره من جنسه، وهذا يشمل القياس، وإذا كان كذلك تعيّن المصير إليه[٢].

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟. قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[٣].

قال الآمدي (ت:٦٣١هـ) في بيان وجه الدلالة: "ووجه الاحتجاج به: أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس"[٤].

القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٥].

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)[٦].

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٢) انظر: العدة ٤/١٢٩١، التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢) ٢/٦٩٠، ومسلم في صحيح كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٨) ٢/٨٠٤.

(٤) الإحكام ٤/٣٣. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٦.

(٥) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ عند السيوطي في الشباه والنظائر ص٦٠، وبنحوه في المنثور ١/١٧٦.

(٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٩١، القواعد الفقهية للعقيل ص١٢٥.

ومعنى القاعدة: أن كل ما كان من الأفعال والتصرفات والمعاملات وغيرها مسكوتاً عنه بعد ورود الشرع، فإن حكمه الإباحة، ولا يحرم منه شيء على المكلف إلا بدليل[١].

وهذه القاعدة لها صلة بالاستصحاب من جهة: أن الأصل هو الحل فيستصحب ذلك الأصل حتى يرد دليل يمنع من العمل بذلك الأصل، وبعضهم يعدها داخلة في استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية[٢].

ومهما يكن فإن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة دلت عليها أدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتن على عبادة بأنه خلق لهم جميع ما في الأرض، وورود الآية في سياق الامتنان دليل على إباحة ما خلق الله تعالى لعباده مما ليس فيه ضرر؛ إذ إباحة الانتفاع بما خلق الله تعالى من أبلغ أوجه الامتنان[٤]، قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) : " وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر"[٥].

٢-قوله ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم

---

(١) انظر: الممتع في االقواعد الفقهية ص١٤١، معلمة زايد ٦/٣٤٨.

(٢) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع ص٢٩، معلمة زايد ٦/٣٥٦.

(٣) من الاية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الوجيز ص١٩١، الممتع ص١٤٢.

(٥) فتح القدير ١/٧١-٧٢.

من أجل مسألته)[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم إنما يعرض لها لأسباب، فما لم يرد عليه تحريم من الشرع فالأصل إباحته[2].

دراسة تنازع القواعد في هذه المسألة:

من خلال تأمل ما سبق من القواعد فإنه يمكن القول بإن منها ما يدل على المنع من التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية، ومنها ما يدل على جوازه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: يستدل على المنع من التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية بقاعدة: (سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب) وذلك أن هذه القاعدة تقرر: أن ما كان من الأفعال وسيلة إلى الوقوع في مفسدة، فإنه يمنع منه؛ حسماً لمادة الفاسد، والعلاج بالتحرير الجيني للخلايا الجنسية وسيلة إلى الوقوع في المفسدة من وجهين:

١-أن التحرير الجيني للخلايا الجنسية لا يقتصر أثره على من تتم معالجته بهذه التقنية، بل إن أثر استخدام التحرير الجيني للخلايا الجنسية يمتد إلى نسل الشخص الذي تتم معالجته، مما قد يكون سبباً لكثير من الأمراض غير المعروفة،

---

(١) أخرجه البخري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال..برقم (٦٨٥٩) ٦/٢٦٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...يرقم (٢٣٥٨) ٤/١٨٣١، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين ص٤٩٤، الاستصحاب وآثاره في الفروع ص١٧٠.

وتغيير الصفات الوراثية للأجيال القادمة[١].

٢-أن هذا النوع من العلاج سبب لاختلاط الأنساب فيما إذا كانت الخلايا الجنسية مأخوذة من غير الزوجين، هذا باب فساد عظيم يتعين دفعه، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تمنع من كل ما يفضي إلى اختلاط الأنساب[٢].

وبناء عليه: فإن مقتضى قاعدة: سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب: المنع من التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية؛ لما يكتنف ذلك من المفاسد والأضرار التي يتعين دفعها.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه القاعدة: بأن هذا النوع من التحرير يقصد به علاج مرض قائم أو متوقع، فهو متضمن لرفع الضرر أو منعه، ومحقق لمصلحة عظيمة، وعليه فالمتعين هو فتح الذريعة[٣] لا سدها.

ويجاب: بعدم التسليم؛ فالضرر الحاصل من استخدام هذه التقنية أعظم من الضرر الحاصل على الشخص الذي يراد تطبيق التحرير الجيني عليه؛ ذلك أن التحرير الجيني للخلايا الجنسية لا يقتصر أثره على من تتم معالجته بهذه التقنية، بل إن أثر استخدامه يمتد إلى نسله، ويكون سبباً لكثير من الأمراض

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٦، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحضورات ٣٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٧.

(٢) انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ص٢١٢، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحضورات ٣٣٦، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٩.

(٣) عُرّف فتح الذرائع بأنه: إباحة الأمر الممنوع إذا أدى إلى مصلحة راجحة على مفسدته. قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها الأمنية ص٣٤١.

غير المعروفة، وتغيير الصفات الوراثية للأجيال القادمة، وهذا الضرر قد لا يظهر ويتبين إلا بعد مدة طويلة، وعليه فالمتعين هو المنع من وقوع ذلك الضرر[١].

ثم إن المصلحة المرجوة من هذا النوع من التحرير مصلحة متوهمة؛ فهذا النوع من التحرير لم تجر عليه التجارب الكافية التي يقطع معها أو يغلب على الظن تحقق المصلحة منه، ولذلك منعت منه القوانين الطبية الدولية[٢].

ثانياً: يستدل على المنع من هذا النوع من التحرير بقاعدة: (يختار أهون الشرين)، ذلك أن الضرر الحاصل للشخص من المرض يقابله ضرر أكبر يتمثل في وقوع الضرر عليه؛ لعدم مأمونية هذا النوع من التحرير، وافتقاده للتجارب التي تثبت فاعليته[٣]، وكذلك وقوع الضرر على ذريته، فيختار أهون الشرين، ويرتكب أقل الضررين لدفع الضرر الأكبر.

ثالثاً: يستدل على جواز هذا النوع من التحرير بقاعدة: القياس حجة، فهي تقرر: أن ما لم يوجد فيه نص شرعي وأمكن الاجتهاد فيه عن طريق القياس فإنه يعمل بما دل عليه القياس، والتحرير الجيني للخلايا الجنسية بتقنية كريسبر-كاس٩ يمكن معرفة حكمه عن طريق القياس، وبيان ذلك على النحو الآتي[٤]:

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٦، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحضورات ٣٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٧.

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٧.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٥٩.

(٤) استدل بعض من منع من العلاج الجيني بالقياس، وعليه فيمكن القول بأن من يمنع التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر للخلايا الجنسية يستدل به؛ لأنه نوع من العلاج الجيني. انظر:

١-القياس على عملية التلقيح بين ماء الزوج والزوجة خارج الرحم.

فكما أن الأصل المقيس عليه جائز فكذلك الحكم في الفرع؛ لاشتراكهما في الوصف، فالأصل هنا هو التلقيح بين ماء الزوج والزوجة خارج الرحم، والفرع هو التحرير الجيني للخلايا الجنسية بتقنية كريسبر-كاس٩، والوصف المشترك بين الأصل والفرع هو أن كل واحد منهما يحصل به انتقال الصفات الوراثية للمولود[١]، والحكم هو جواز التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجنسية.

٢-القياس على عملية نقل الأعضاء من شخص إلى آخر.

فكما أن حكم الأصل المقيس عليه الجواز، فيجوز نقل عضو من إنسان إلى آخر محتاج إليه، فكذلك الحكم في الفرع، بجامع أن كل واحد منهما يحصل به التداوي ومعالجة الأمراض[٢].

من خلال ما سبق: فإن من أجاز هذا النوع من التحرير يقول: بأن القياس يدل على جواز التحرير الجيني العلاجي بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجنسية.

ويناقش الاستدلال السابق من وجهين:

١-عدم التسليم بصحة الأقيسة المذكورة؛ فالقياس على التلقيح بين ماء الزوج والزوجة قياس مع الفارق؛ لإن التلقيح بين ماء الزوج والزوجة يغلب على الظن انتفاء الضرر من هذه العملية، بينما احتمال الضرر في عملية التحرير

التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٩٧، العلاج بالنقل الجيني ص٤٨٧.

(١) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٩٧، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٤.

(٢) انظر: العلاج بالنقل الجيني ص٤٨٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦١٢.

الجيني العلاجي للخلايا الجنسية احتمال قوي، والضرر المتوقع يتعدى أثره إلى ذرية الشخص، وعليه فهو قياس مع الفارق فلا يصح الاحتجاج به[١].

وأما القياس على عملية نقل الأعضاء فهو قياس على أصل مختلف فيه[٢]، وعلى فرض التسليم بأن الأصل المقيس عليه محل اتفاق، فإن هذا القياس قياس مع الفارق -أيضاً-؛ إذ إن الأصل المقيس عليه يغلب على الظن انتفاء الضرر فيه بخلاف الفرع[٣].

٢-أن القياس على نقل الأعضاء من شخص إلى آخر معارض بقياس آخر، وهو القياس على نقل البويضة من شخص أجنبي لعلاج الأمراض الوراثية[٤]، فكما أنه يمنع من ذلك، فكذلك يمنع من نقل الجين من المتبرع إلى الشخص المصاب عن طريق الخلايا التناسلية، والجامع بينهما أن كلاً منهما طريق إلى اختلاط الأنساب.

رابعاً: يستدل على جواز هذا النوع من التحرير الجيني بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، ووجه ذلك: أن الأصل في الأفعال والتصرفات -إذا لم يرد من الشرع ما يدل على المنع منها- أنها تحمل على الإباحة، ومن ذلك: التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجنسية بتقنية

---

(١) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٩٧، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٥.

(٢) اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء، ولهم تفصيلات كثيرة حول النقل من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي. للاستزادة انظر: الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ص٢٥٢ وما بعدها، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم ص٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ص٣٩٠.

كريسبر-كاس٩، فإن الأصل فيه الإباحة.

ويناقش ذلك من وجهين:

١-أن هذه القاعدة مقيدة بأمرين:

الأول: ألا تكون تلك الأفعال والتصرفات متضمنة للضرر، فإن كان فيها ضرر خرجت من الإباحة إلى التحريم[١]، ويتأيد هذا المعنى بقاعدة: الأصل في المضار التحريم[٢]، وقد جمع بعضهم بين القاعدتين فقال: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٣].

الثاني: ألا يرد في الشرع ما يدل على المنع من تلك الأفعال أو التصرفات، فإن ورد ما يدل على المنع خرجت تلك الأفعال والتصرفات من الإباحة إلى ما دل عليه الدليل الشرعي.

وهذا النوع من التحرير قد تقرر فيما سبق أنه يتضمن ضرراً للشخص ولذريته من بعده، والأصل في المضار التحريم.

٢-أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب، فبالإضافة إلا ما سبق عند الحديث عن هذه القاعدة، فإن هذا النوع من التحرير-وإن قصد به العلاج- فإن المخاوف قائمة من التمادي في استخدامه ليكون وسيلة إلى تغيير الصفات الوراثية للأشخاص للحصول على أشخاص لهم صفات معينة، أو لإضعاف شعوب معينة، فيمنع منه سداً لذريعة

---

(١) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع ص١٦٧.

(٢) انظر: الفروق ١/٢٢٠.

(٣) انظر: القواعد للحصني ١/٤٧٨.

الوقوع في المحرم[1].

من خلال ما سبق، فإن حكم هذه المسألة تتنازعه القواعد السابقة، وقد تبين ما قد يرد عليها من مناقشات.

وإذا تأملنا تلك القواعد فإنه يمكن القول بأن التعارض بين تلك القواعد هو في حقيقته تعارض بين ظواهر النصوص التي استندت إليها[2]، فعلى سبيل المثال: قاعدة سد الذرائع استندت إلى النصوص العامة التي توجب الحفاظ على النفس البشرية، وتنهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى النصوص التي توجب منع حدوث الضرر، بينما القياس يستند إلى النصوص العامة التي تأمر بالتداوي وأخذ الأسباب للحفاظ على النفس البشرية، ومن هنا: فإن الموازنة بين تلك النصوص تحصل بها الموازنة بين القواعد المتنازعة، وغني عن القول أن هذه القواعد، ومن قال بمقتضى كلٍّ منها ينطلق من مبدأ تحقيق المصلحة والحفاظ على النفس البشرية.

والذي يظهر من خلال النظر: أن القواعد الدالة على المنع من هذا النوع من التحرير الجيني أقرب في دلالتها من القواعد الدالة على الجواز؛ لما يأتي:

١-سلامة الاستدلال بها من حيث الجملة من الاعتراضات الصحيحة، في مقابل عدم سلامة الاستدلال بالقواعد الدالة على الجواز من الاعتراضات الظاهرة.

٢-أن قواعد إزالة الضرر، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد مؤيدة لما

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٦٠٨.

(٢) انظر: تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها ص٣٦١ وما بعدها.

دلت عليه قاعدة: سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب، وقاعدة: يختار أهون الشرين؛ لما تقرر سابقاً من أن الضرر الحاصل من هذا النوع من التحرير أعظم من الضرر الحاصل من المرض.

٣-أن هذا النوع من التحرير الجيني يتم عن طريق الاحتفاظ بالخلايا الجنسية في المختبرات، وهذه العملية قد ينتج عنها خطأ عن طريق استبدال الجينات، وهذا ذريعة لاختلاط الأنساب[١]، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العلاج لا زال الغموض يكتنفه، والضرر المتوقع منه كبير على الشخص وعلى ذريته من بعده، والضرر المتوقع من هذا النوع من العلاج قد لا يظهر إلا بعد مضي أجيال[٢] مما يصعب معه التأكد من انتفاء الضرر.

ودلالة القواعد التي استند إليها المجيزون مقيدة بعدم وجود ما يدل على المنع، والمنع يدل عليه حديث (لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضاره الله، ومن شاقّ شاق الله عليه)[٣]؛ لما تقرر من وجود الضرر من استخدام هذا النوع من التحرير الجيني، والله أعلم.

المطلب الثاني: التحرير الجيني غير العلاجي(**التحسيني**) بتقنية كريسبر-كاس٩.

المقصود بهذا النوع من التحرير الجيني: أن يكون الهدف من عملية التحرير

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية ص٦٠٩.

(٢) انظر: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة ص٣٣٥، التلاعب بالجينات الوراثية ٢٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه.

الجيني: تحسين بعض الصفات البشرية، والحصول على صفات معينة مرغوبة، كزيادة في القوة الجسدية، أو في الذكاء، أو لون العينين، أو غير ذلك من الأغراض التي لا يراد منها علاج أمراض معينة، أو الوقاية منها[١].

وهذا النوع قد يكون -أيضاً- للخلايا الجسدية أو للخلايا الجنسية، أما ما كان للخلايا الجنسية فيمكن القول: بأنه لا خلاف في المنع منه، إذ اتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على القول بالمنع من استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية لتعديل الصفات البشرية تحت مسمى تحسين السلالة البشرية أو غير ذلك من المسميات[٢]؛ لما وردت به النصوص الشرعية من الوعيد بشأن تغيير خلق الله تعالى، وأن ذلك من عمل الشيطان[٣]، وقد صدر بذلك توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، والمجمع الفقهي الإسلامي[٥]، ومن هنا فغني عن القول أنه لا مجال للقول بتنازع القواعد في هذا النوع.

أما التحرير الجيني التحسيني بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجسدية فهو محل البحث هنا.

والمقصود به: أن يكون التحرير الجيني لغرض تحسين الصفات الوراثية، كالطول أو القصر، أو الذكاء من خلال الخلايا الجسدية التي يتكون منها البناء

---

(١) انظر: العلاج بالنقل الجيني ص٤٨٢، أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٦٥.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٦٦، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٧٠٧.

(٥) صدرت به توصية المجمع في دورته الخامسة عشرة.

الجسدي للإنسان[1].

وهذا النوع من التحرير محل خلاف على قولين:

القول الأول: المنع من التحرير الجيني غير العلاجي للخلايا الجسدية بتقنية كريسبر-كاس٩.

هذا القول مخرّج على قول من منع من استخدام الهندسة الوراثية بشكل عام لأجل اكتساب صفات معينة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي[2]، وهو قول كثير من الباحثين المعاصرين[3].

القول الثاني: جواز التحرير الجيني غير العلاجي للخلايا الجسدية بتقنية كريسبر-كاس٩.

هذا القول مخرّج على قول من أجاز استخدم الهندسة الوراثية بشكل عام لتحسين الصفات الوراثية، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[4].

وهذا الفرع الفقهي تتنازعه بعض القواعد، وبيانها فيما يأتي:

القاعدة الأولى: ما أفضى إلى الحرام حرام[5].

معنى هذه القاعدة: أن كل وسيلة -وإن كانت مباحة- إذا كان الإتيان بها يفضي إلى محرم فإنها تحرم؛ تحقيقاً لتحريم ما تفضي إليه، ومنعاً من الوصول

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ٢٤٦٩.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٧٠٦.

(٣) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ص٢٢٨٤، العلاج بالنقل الجيني ص٤٩٧.

(٤) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية ٢٢٨٥، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٤٩٢.

(٥) انظر: درر الحكام ٢/٧٢٩.

إليه[1].

وأما أدلة هذه القاعدة فيستدل عليها بما سبق الاستدلال به على قاعدة سدّ الذرائع[2]؛ لأنها من تطبيقات تلك القاعدة[3].

القاعدة الثانية: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وهذه القاعدة سبق بيان معناها، وذكر الأدلة الدالة عليها[4].

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة.

وسبق بيان معنى هذه القاعدة، والأدلة الدالة عليها[5].

دراسة تنازع القواعد في هذه المسألة:

من خلال تأمل القواعد السابقة نجد أن منها ما يمكن أن يكون دالاً على المنع من التحرير الجيني التحسيني بتقنية كريسبر-كاس٩ للخلايا الجسدية، ومنها ما يمكن أن يكون دالاً على جوازه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: يستدل على عدم جواز التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية بقاعدة (ما أفضى إلى الحرام حرام)؛ ذلك أن هذه القاعدة تقرر أن كل وسيلة يؤدي فعلها إلى محرم فإنه يحرم الإتيان بها، والتحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية يؤدي إلى العبث بالمكونات الوراثية بحسب الأهواء، وتغيير خلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى -حكاية عن الشيطان الرجيم- : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٥٥٣، معلمة زايد ١٢/٢٤١.

(٢) انظر: ص٣١.

(٣) انظر: معلمة زايد ١٢/٢٤٢.

(٤) انظر: ص.

(٥) انظر: ص.

خَلْقَ اللَّهِ ﴾[1].

ثانياً: يستدل على عدم جواز هذا النوع من التحرير الجيني بقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقد تقرر فيما سبق أن هذه القاعدة تدل على أن المتعيّن على المكلف منع وقوع الضرر وحدوثه[2]، وتعديل الصفات الوراثية لا يخلو من الأضرار التي يتعين على المكلف دفعها[3].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة: بأن هذه التقنية أكثر أمانا من غيرها، واحتمال الضرر باستخدامها قليل، ولذا جاز استخدامها في التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجسدية[4].

والجواب عن ذلك من وجوه:

١-أن هذه التقنية -وإن كانت أكثر أماناً من غيرها من تقنيات التحرير الجيني- فإن احتمال الضرر قائم -وإن كان قليلاً-، وفي هذه المسألة لا يراد بالتحرير الجيني أمراً ضرورياً، بل إنه يهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للحصول على صفات معينة للبشر بحسب الأهواء، ومن هنا تتعين مراعاة دفع الضرر وعدم إيقاعه.

٢-أن هذا الفعل -وإن قيل بأنه يمكن توقي الضرر الحسي؛ لأن تلك التقنية تختلف عن غيرها من تقنيات التحرير الجيني- فإن الضرر الأخروي واقع

---

(١) من الآية رقم (١١٩) من سورة النساء.

(٢) انظر: ص٢٠.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٥١، العلاج بالنقل الجيني ص٤٩٧.

(٤) انظر: ص٢٥.

من جهة وقوع المكلف فيما حرم الله تعالى.

٣-أن إباحة التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجسدية بتقنية كريسبر؛ مقيدة بأمور، منها: أن يكون القصد من ذلك الفعل درء ضرر متوقع، أو رفع ضرر واقع، وهذا غير متحقق في التحرير الجيني التحسيني الذي يهدف إلى تغيير الصفات الوراثية.

ثالثاً: يستدل على جواز هذا النوع من التحرير الجيني بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، ذلك أن الأصل في الأفعال والتصرفات -إذا لم يرد من الشرع ما يدل على المنع منها- أنها تحمل على الإباحة، ومن ذلك: التحرير الجيني غير العلاجي للخلايا الجسدية بتقنية كريسبر-كاس٩، فإن الأصل فيه الإباحة[١]، ويتقوى ذلك الأصل بالنصوص التي تحثّ على القوة والمحافظة على الجسد؛ مما يجعل الشخص قادراً على القيام بأمور دينه على أحسن وجه، وقادراً على نفع نفسه، ونفع المؤمنين[٢]، ومن ذلك: قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)[٣].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجهين:

أ)ما سبق بيانه[٤] من أن هذه القاعدة مقيّدة بخلو الأفعال والتصرفات من الضرر، وألا يرد في الشرع ما يدل على المنع من الأفعال والتصرفات.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٧١.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٨/١٥٧، مشارق الأنوار ٢/٤٨٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب في الأمر بالقوة.برقم (٢٦٦٤) ٤/٢٠٥٢.

(٤) انظر: ص٣٨.

وهذا النوع من التحرير الجيني -إضافة إلى وجود الضرر فيه كما سبقت الإشارة إليه- فإن الدليل الشرعي قد دل بعمومه على المنع من تغيير خلق الله تعالى، وأن ذلك من عمل الشيطان، وهذا النوع من التحرير الجيني يتضمن ذلك، فهو داخل في عموم النصوص الشرعية، وحينئذ يمكن القول بأنه هذا النوع خرج عن قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ب)أن هذه القاعدة معارضة بأن الأصل في الإنسان أنه لا يملك حق التصرف في جسده من غير ضرورة؛ لأنه ليس مالكاً له، وإنما أمين عليه ووصي عليه[1]، وهذا النوع من التحرير الجيني يراد به تحسين الصفات البشرية، فلا ضرورة تبيح له التصرف في جسده.

إذا تقرر ما سبق: فإن القواعد الدالة على المنع من التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية -وإن نازعتها في المحل قاعدة أخرى- أقرب في دلالتها؛ لأمور:

١-أن الاستدلال بتلك القواعد سلم من المعارض القوي بخلاف الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

٢-أن تلك القواعد تتقوى بالنصوص العامة التي وردت في بيان أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وهيئة، وأن الله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان وصانه عن الإهانة، وأنه سبحانه وتعالى ذم من يسعى إلى تغيير ما خلق تعالى، وبيّنت النصوص الشرعية أن ذلك من عمل الشيطان[2]، ومن تلك النصوص:

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية ص٢٤٢،

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم "سورة النساء" ٢/٢٤٤، أحكام الهندسة الإنسانية ص٢٤٦٧،

أ)قوله تعالى -حكاية عن الشيطان الرجيم-: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١).

ب)قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢).

ج)قوله ﷺ: (لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)(٣).

والتحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية بتقنية كريسبر-كاس٩ طريق إلى التلاعب بالجينات البشرية، وتغيير ما خلق الله تعالى فهو داخل في عموم النصوص السابقة، قال القاسمي (ت:١٢٨٤هـ) -مبيناً عموم الآية الأولى- : "ولا يخفى أن عموم الآية يصدق على جميع المعاني. إذ كلها من تغيير خلق الله، فلا مانع من حمل الآية عليها"(٤).

٣-أن القواعد الدالة على المنع تتقوى -أيضاً- بقياس التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية على التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجنسية المتفق على المنع منه(٥)؛ إذ كلاهما يراد به إحداث تغيير في الصفات الوراثية للإنسان،

العلاج بالنقل الجيني ص٤٨٩.

(١) من الآية رقم (١١٩) من سورة النساء.

(٢) الآية رقم (٤) من سورة التين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه، برقم (٤٦٠٤) ٤/١٨٣٥، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...برقم (٢١٢٥) ٣/١٦٧٨.

(٤) محاسن التأويل ٣/٣٤٦.

(٥) انظر: ص٤١.

ولا فارق بينهما سوى أن الأول يتم عن طريق الخلايا الجسدية، والآخر عن طريق الخلايا الجنسية، وهذا الفارق غير مؤثر[1]، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٥١.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وإنه إذ بلغ هذا البحث نهايته، فيحسن بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١-تنازع القواعد يقصد به: تجاذب القضايا الشرعية لمسألة فقهية جزئية، سواء أكانت تلك القضايا الكلية من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة.

٢-التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ من أحدث الثورات التقنية في مجال الهندسة الوراثية.

٣- مفهوم التحرير الجيني قائم على إعادة كتابة المادة الوراثية للكائن الحي للوصول إلى تصحيح الجينات المعطوبة، أو استبدالها.

٤-التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ له فوائد تتمثل في معالجة كثير من الأمراض التي كان يصعب علاجها أو التحرز منها سابقاً، وله مخاطر تتمثل فإنه قد يكون سبباً لبعض الأمراض الخطيرة، أو تغيير ما خلق الله تعالى.

٥-التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ إذا كان للخلايا الجسدية، وقصد به علاج مرض معين، أو الوقاية منه تتنازعه بعض القواعد، فقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تقتضيان جوازه، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (النظر في مآلات الأفعال معتبر) تقتضيان المنع منه.

٦-يمكن الجمع بين القواعد التي تتنازع مسألة التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجسدية؛ لأن القواعد الدالة على الجواز محمولة على ما إذا عدم الضرر من استخدامها، أو كان الضرر المتوقع من استخدامها قليلاً، والقواعد الدالة

على المنع محمولة على ما إذا كان الضرر المتوقع أعظم من المصلحة المرجوة من استخدامها.

٧- التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ إذا كان للخلايا الجنسية، وقصد به علاج مرض معين، أو الوقاية منه تتنازعه بعض القواعد، فقاعدة (سد الذرائع المفضية إلى المحظور واجب) وقاعدة (يختار أهون الشرين) تقتضيان المنع منه، وقاعدة (القياس حجة) وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) تقتضيان جوازه.

٨-القواعد الدالة على المنع من التحرير الجيني العلاجي للخلايا الجنسية أقرب في دلالتها من القواعد الدالة على الجواز؛ لسلامتها من المعارض الراجح.

٩-التحرير الجيني بتقنية كريسبر-كاس٩ إذا كان يراد به تحسين بعض الصفات، والحصول على صفات معينة، وكان عن طريق الخلايا الجنسية فهو ممنوع بالاتفاق.

١٠-التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية تتنازعه بعض القواعد، فمقتضى قاعدة (ما أفضى على الحرام حرام) وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) المنع منه، ومقتضى قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) جوازه.

١١-القواعد الدالة على المنع من التحرير الجيني التحسيني للخلايا الجسدية أقرب في دلالتها من القاعدة الدالة على الجواز، وتتأيد بالنصوص العامة التي ورد فيها ذم من سعى إلى تغيير ما خلق الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، السبيل، عبدالمجيد بن محمد، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، ج١، ع٢، ٢٠١٦م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣. أحكام الهندسة الإنسانية دراسة فقهية مقارنة، الرشيدي، عدنان بن عوض، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ع٣٥، ج٤، ٢٠١٨م.

٤. أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز، كنوز أسبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، أشرف عليه محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩.

٦. أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمرو، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، إدريس، الخضر علي، رسالة ماجستير بإشراف د. محمد شعبان، جامعة ام القرى، ١٤٠٣هـ.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن ابي بكر، علق عليه مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦٧هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، السبكي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤١١هـ.

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢. الأشـــباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، وضـــع حواشـــيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣. الأشـباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق مصـطفى محمود، دار ابن القيم، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
١٤. الأشـــباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشـــافعية، الســـيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥. أصول الشاشي، الشاشي، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
١٦. أصـول الفقه الذي لا يسـع الفقيه جهله، السـلمي، عياض بن نامي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ.
١٧. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحســـين، وليد بن علي، دار التدمرية، ط: الثانية، ١٤٣٠هـ.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العـالمين، ابن قيم الجوزيـة، محمـد بن ابي بكر، علق عليه: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٩. إكمال المعلم بفوائد مسـلم، البسـتي، عياض بن موسـى، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٠. الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإســـلامي، اليابس، هيلة بنت عبدالرحمن، رسـالة ماجسـتير بإشـراف د.عبد الله العمار، كلية الشـريعة، الرياض، ١٤٣١هـ.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢. التحبير شرح التحرير في أصـول الفقه، المرداوي، علي بن سـليمان، تحقيق: د. أحمد السراح وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٣. التســـهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، محمد بن أحمد، تحقيق عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤. التطبيقات الفقهية لقاعدة الضـــرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، المطرفي، عثمان بن عبدالمطلوب، رسالة ماجستير بإشراف د.عثمان بشير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ.
٢٥. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، الفرت، يوسف بن عبدالرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: ألولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦. تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها، العجاجي، وليد بن إبراهيم، رسالة ماجستير بإشراف الشيخ: عبدالله الرسيني، كلية الشريعة، ١٤٢٠هـ.
٢٧. تفسير القرآن الكريم "سورة النساء"، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨. التلاعب بالجينات الوراثية-دراسة فقهية مقارنة، محمد، سمية عبدالعاطي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ج٣٩، ع٣٩، ٢٠٢٢م.
٢٩. تنازع قواعد الترجيح عند المفسرين، الرومي، عبدالله بن عبدالرحمن، دار التدمرية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
٣٠. تنازع القواعد عند الأصوليين-دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد، الطيب السنوسي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ. د. فهد السدحان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٣٢هـ.
٣١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ١٤١٧هـ.
٣٢. الجنيوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي-رؤية مقاصدية، حسن يشو، منشور ضمن مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ج٣٣، ع١، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.
٣٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، خواجه، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤. سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، شبيلي، الهادي بن حسين، رسالة ماجستير بإشراف أد. أحمد بن حميد، جامعة ام القرى، ١٤١٠هـ.

٣٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٦. سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٧. شذا العرف في فن الصرف، الحملاوي، أحمد بن محمد، مكتب الرشد، الرياض.
٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٣٩. شرح سنن النسائي، الشنقيطي، محمد المختار بن محمد، مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن احمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
٤١. شرح المجلة، باز، سليم رستم، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٣٠٥هـ.
٤٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، محمد بن محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ.
٤٣. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ.
٤٤. صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٤٥. طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، وابنه احمد بن عبدالرحيم، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق د. أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد امين بن عمر، دار العرفة.

٤٨. العلاج بالنقل الجيني وأحكامه الفقهية، الماضي، هناء بنت عبدالرحمن، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، ع٣٨، ٢٠٢٢م.
٤٩. العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، أبو محرز، ابتهال بنت محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ.
٥٠. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال.
٥١. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٢. الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، أحمد بن محمد، اعتنى به أحمد المحمد وآخرون، دار المنهاج، جده، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٣. الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، عالم الكتب، بيروت.
٥٤. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الجيزاني، محمد بن حسين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٥٥. قاعدة فتح الذرائع وتطبيقاتها الأمنية، إبراهيم، إياد أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ج٣٢، ع١١٠، ١٤٣٨هـ.
٥٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ١٣٩٨-١٤٢٤هـ.
٥٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.
٥٨. القواعد، الحصني، محمد بن عبدالمؤمن، تحقيق عبدالرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٠. القواعد الفقهية، العقيل، صالح بن عبدالعزيز، دار التحبير، ط: الأولى، ١٤٤٥هـ.
٦١. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السدلان، صالح بن غانم، دار بلنسية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٢. كريسبر كاس بين دقة التطبيب ومهارة الطبيب، شحاته، أسماء فتحي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ج٣٨، ع٤، ٢٠٢٢م.
٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٤. الكناش في فني النحو والصرف، الأيوبي، إسماعيل بن علي، تحقيق: رياض الخوام، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٥. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٦. مجموع، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٨. المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
٦٩. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن ابي بكر، تحقيق يوسف محمد، المكتبة تالعصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٧٠. مسند الإمام احمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن محمد، تحقيق: د.عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٧١. مشارق الأنوار الوهاجة ومطلع الأسرار البهاجة في شرح سنن ابن ماجه، موسى، محمد بن علي، دار المغني، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نسخة إلكترونية، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإنسانية.

٧٣. المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
٧٤. مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق:عبدالسلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٥. الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، مسلم بن محمد، دار زدني، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٦. نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم –دراسة مقارنة، الخرابشة، محمد بن فلاح، رسالة ماجستير بإشراف د. عقل يوسف، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م.
٧٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، محمد بن عبدالرحيم، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩. مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، الذهب، حسين بن سالم، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، إشراف د فتحي الدريني، ١٤١٥هـ.
٨٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٨١. مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن احمد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٢. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٣. موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.

*المواقع الإلكترونية:

-https://www.arsco.org/article-detail-1055-3-0

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A

https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/Therapies/GeneTherapy.htm

-

https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/04/article_0004.html

https://popsciarabia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%B1%D/9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1

https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-/%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2

faharas almasadir walmarajie

1. al'iibhaj fi sharh alminhaji, alsabki, eali bin eabd alkafi, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin , dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1404hi.
2. al'ahkam alfiqhiat linaql al'aeda' al'iinsaniati, alsabil, eabdalmajid bin muhamad, majalat aleulum alshareiat wallughat alearabiati, jamieat al'amir stam bin eabdialeaziza, ja1, ea2, 2016m.
3. al'iihkam fi 'usul al'ahkami, alamdi, eali bin muhamad, taeliqa: alshaykh eabdalrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut, ta: althaaniati, 1402h.
4. 'ahkam alhandasat al'iinsaniat dirasatan fiqhiat muqaranati, alrashidi, eadnan bin euad, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati, alqahirati, ea35, ja4, 2018m.
5. 'ahkam alhandasat alwirathiati, alshuwirkhi, saed bin eabdialeaziza, knuz 'asbilya, alrayad, ta: al'uwlaa, 1428hi
6. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, alshshwkani, muhamad bin eulay, tahqiq 'ahmad eazuw, dar alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa, 1419h.
7. 'asas albalaghati, alzamakhshari, mahmud bin eamrw, tahqiq muhamad basla, dar alkutub aleilmiati, bayruta,ta: al'uwlaa, 1419hi.
8. alaistishab watharuh fi alfurue alfiqhiat, 'iidris, alkhudir ealay, risalat majistir bi'iishraf du.muhamad shaeban, jamieat am alquraa, 1403h.
9. al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliati, altuwfi, sulayman bin eabdalqway, tahqiq muhamad 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 14267h.
10. al'ashbah walnazayira, alsabiki, eabdalwahaab bin eulay, tahqiq eadil eabdalmawjud waeali mueawad, dar alkutub aleilmiati,birut, ta:al'uwlaa, 1411h.
11. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, aibn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, wadae hawashih zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1419h.
12. al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, aibn almilaqan, eumar bin eulay, tahqiq mussatfaa mahmuda, dar aibn alqiami, alrayad, ta:al'uwlaa, 1431h.
13. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, alsuyuti, jalal aldiyn eabdalrahman, dar alkutub aleilmiati,birut, ta:al'uwlaa, 1403h.
14. 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, alsilmia, eiad bin nami, dar abn aljuzi, ta: al'uwlaa, 1439h.
15. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, aibn qiam aljawziati, muhamad bin abi bakr, ealaq ealayhi: mashhur al silman, dar abn aljuzi, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1423h.
16. 'iikmal almuealim bifawayid muslmi, albasti, eiad bin musaa, tahqiq yahyaa 'iismaeil, dar alwafa'i, masr, ta: al'uwlaa, 1419h.
17. al'amrad alwirathiat haqiqataha wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, alyabsi, hilt bint eabdalrahman, risalat majistir bi'iishraf d.eabdallah aleamar, kuliyat alsharieati, alrayad, 1431h.
18. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allh , dar alkatbi, ta: al'uwlaa, 1414h.
19. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, almirdawi, eali bin sulayman, tahqiqu:

du. 'ahmad alsarah wakhrin, maktabat alrushdi, alrayad, ta: al'uwlaa, 1421h.
20. altashil lieulum altanzili, aibn jazi, muhamad bin 'ahmad, tahqiq eabdallah alkhalidi, sharikat dar al'arqam bin abi al'arqamu, bayrut, ta: al'uwlaa, 1416h.
21. altatbiqat alfiqhiat liqaeidat aldarurat tuqadar biqadriha fi alnawazil altibiyit, almatrafi, euthman bin eabdalmatlubi, risalat majistir bi'iishraf d.ethman bishir, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, 1436h.
22. altatbiqat almueasirat lisadi aldharieati, alfarti, yusif bin eabdalrahman, dar alfikr alearabii, alqahirati, ta: 'alulaa, 1423h.
23. taearid alqias mae al'adilat almukhtalif fiha, aleajaji, walid bin 'iibrahim, risalat majistir bi'iishraf dizeabdallah alrisini, kuliyat alsharieati, 1420h.
24. tafsir alquran alkarim "surat alnisa'i", aleuthaymin, muhamad bin salihin, dar abn aljuzi, alrayad, ta: al'uwlaa, 1430h.
25. altalaeub bialjinat alwirathiati-dirasat fiqhiat muqaranati, muhamad, sumyat eabdaleati, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat al'azhar, ja39, ea39, 2022m.
26. tanazue qawaeid altarjih eind almufasirina, alruwmi, eabdallah bin eabdalrahman, dar altadmuriati, ta: al'uwlaa, 1431hi.
27. tanazue alqawaeid eind al'usuliiyn-drasat tasiliat tatbiqiati, 'ahmadu, altayib alsanusi, risalat dukturah, bi'iishraf 'ad fahd alsadhan, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat alsharieati, 1432h.
28. jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalm, aibn rajaba, eabdalrahman bin shihabi, tahqiq shueayb al'arnawuwt wa'iibrahim bajis/ muasasat alrisalati, bayrut, ta: alsaabieati, 1417h.
29. aljinyum albashariu wa'ahkamuh fi alfiqh al'iislami-ruyat maqasidiat, hasan yashu, manshur dimn majalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat qatra, ja33, ea1, 1436-1437h.
30. darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, khawajihi, eali haydar, taeribi: fahmi alhusayni, dar aljili, ta:al'uwlaa, 1411hi.
31. sid aldharayie wathiruh fi alfurue alfiqhiat, shbili, alhadi bin husayn, risalat majistir bi'iishraf 'ad. 'ahmad bin humid, jamieatan am alquraa, 1410h.
32. alsunan alkubraa, albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, tahqiqu: muhamad eabdalqadir, ta: althaalithati, 1424h.
33. sunan abn majhi, alqazwini, muhamad bin yizidi, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat alealamiati, ta:al'uwlaa, 1430hi.
34. shadha aleurf fi fani alsarafa, alhamlawii, 'ahmad bin muhamad, maktab alrishdi, alriyad.
35. sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, alqarafi, 'ahmad bin 'iidris (t:684h), tahqiq tah eabd alrawuwf, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta: al'uwlaa, 1393h.
36. sharh sunan alnasayiyi, alshanqiti, muhamad almukhtar bin muhamad, matabie alhumaydi, ta: al'uwlaa, 1425hi.
37. sharah alkawkab almunira, abn alnajar, muhamad bin ahmad, maktabat aleabikan, alrayad, ta: althaaniati, 1418h.
38. shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, alghazalii, muhamad bin muhamad, matbaeat al'iirshadi, baghdad, ta: al'uwlaa, 1390h.

39. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, aljawhari, 'iismaeil bin hamad, tahqiqu: 'ahmad eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta: alraabieati, 1407hi.
40. sahih albukharii, albukhari, muhamad bin 'iismaeil, tahqiqa: mustafaa dib, dar abn kathir, dimashqa, ta: alkhamisati, 1414h.
41. sahih muslmi, alqushayri, muslim bin alhajaji, tahqiqu: muhamad fuaadi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1374h.
42. tarah altathrib fi sharh altaqribi, aleiraqii, eabdalrahim bin alhusayn, waibnuh aihmad bin eabdalrahim, dar 'iihya' alturath alearabii.
43. aleudat fi 'usul alfiqah, 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayni, tahqiq da.'ahmad almubarki, ta: althaaniati, 1410h.
44. aleuqud alduriyat fi tanqih alfatawaa alhamidiati, abn eabidin, muhamad amin bn eumra, dar alearfati.
45. aleilaj bialnaql aljinii wa'ahkamuh alfiqhiatu, almadi, hana' bint eabdalrahman, bahath manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanati, al'iiskandariati, ei38, 2022m.
46. aleilaj aljiniu lilkhalaya albashariat fi alfiqh al'iislamii, 'abu muhriz, aibtihal bint muhamad, risalat majistir, kuliyat alsharieat walqanunu, aljamieat al'iislamiati, ghazata, 1429h.
47. aleayn, alfarahidi, alkhalil bin 'ahmada, tahqiqu: mahdii almakhzumi wakhrun, dar wamaktabat alhilal.
48. fath alqidir, alshuwkani, muhamad bin eulay, dar abn kathir, dimashqa, ta: al'uwlaa, 1414h.
49. alfath almubian bisharh al'arbaeina, abn hajara, 'ahmad bin muhamad, aietanaa bih 'ahmad almuhamad wakhrun, dar alminhaji, jadhu, ta: al'uwlaa, 1428h.
50. alfuruq='anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, ealim alkutab, bayrut.
51. qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukaramatu, aldawrat min al'uwlaa 'iilaa alsaabieat eashrata, 1398-1424h.
52. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwli, al'iisdar alraabiea, 1442h.
53. alqawaeidi, alhisni, muhamad bin eabdalmuman, tahqiq eabdalrahman alshaelan wajibril albasili, maktabat alrushdi, alrayad, ta: al'uwlaa, 1418h.
54. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, alsilmi, eiz aldiyn eabdaleaziz bin eabdalsalam, tahqiq tah saeda, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirat, 1414h.
55. alqawaeid alfiqhiatu, aleaqila, salih bin eabdialeaziza, dar altahbiri, ta: al'uwlaa, 1445hi.
56. alqawaeid alfiqhiat alkubraa wama tufarae eanha, alsadlan, salih bin ghanim, dar balansiat, alrayad, ta: al'uwlaa, 1417h.
57. krisbar kas bayn diqat altatbib wamaharat altabib, shahatuhu, 'asma' fatuhi, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariati, ja38, ea4, 2022m.
58. kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, albukhari, eabdaleaziz bin 'ahmada, sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul, 1308h.
59. kifayat alnabih fi sharh altanbihi, abn alrafeati, 'ahmad bin muhamad, tahqiq majdi muhamad, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009m.

60. alkinash fi faniy alnahw walsarafa, al'ayuwbi, 'iismaeil bin eulay, tahqiqu: riad alkhawami, almaktabat aleasriati, bayrut, 2000m.
61. lisan alearabi, abn manzuri, muhamad bin mukrima, dar sadir, bayrut, ta: althaalithati, 1414h.
62. almuhkam walmuhit al'aezami, abn sayidha, ealiin bn 'iismaeil, tahqiqa: eabdalhamid hindawi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1421hi.
63. almuhalaa bialathar, abn hazma, ealiin bin 'ahmada, tahqiqu: eabdalghafar albindari, dar alfikri, bayrut.
64. mukhtar alsahahi, alraazi, muhamad bin abi bakr, tahqiq yusif muhamad, almaktabat taleasriat, bayrut, t: alkhamisati, 1420h.
65. msnid al'iimam aihmad bin hanbul, alshaybani, 'ahmad bin muhamad, tahqiqu: da.eabdallah alturkiu wakhrun, muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1421h.
66. mashariq al'anwar alwahajat wamatlae al'asrar albahajat fi sharh sunan aibn majh, musaa, muhamad bin eulay, dar almughni, alrayad, ta: al'uwlaa, 1427h.
67. muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, nuskhat 'iilikturuniatun, nashr muasasat zayid bin salkan al nihayatan lil'aemal alkhayriat al'iinsaniati.
68. almufasal fi alqawaeid alfiqhiati, albatihsin, yaequb bin eabdalwhab, dar altadmuriat, alrayad, ta: al'uwlaa, 1431h.
69. maqayis allughati, alraazi, 'ahmad bin faris, tahqiqi:eabdalsalam muhamad, dar alfikri, 1399h.
70. almumtae fi alqawaeid alfiqhiati, aldawsari, muslim bin muhamadi, dar zidni, alrayad, ta: al'uwlaa, 1428h.
71. naql waziraeat al'aeda' albashariat bayn al'iibahat waltajrim -dirasat muqaranati, alkharabishat, muhamad bin falah, ralsat majistir bi'iishraf dieqal yusif, jamieat al albit, al'urduni, 2010m.
72. nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, alhindi, muhamad bin eabdalrahim, tahqiq salih alyusif wasaed alsuwih, almaktabat altijariatu, makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1416h.
73. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almirghinani, eali bin 'abi bakr, tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
74. almuafaqati, alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, tahqiq mashhur al silman, dar abn eafan, ta: al'uwlaa, 1417h.
75. alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, al burnu, muhamad sidqi, muasasat alrisalat alealamiati, bayrut, ta: alraabieati, 1416h.

*almawaqie al'iilikturuniatu:
https://www.arsco.org/article-detail-1055-3-0-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A
https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/Therapies/GeneTherapy.htm
-https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2020/04/article_0004.html
https://popsciarabia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1/
https://oloom.aspdkw.com/2021/06/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B2

موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

د. فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد

موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

د. فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني

قسم. الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بمحايل عسير
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٤/ ٦/ ١٤٤٦هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام.

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بحث مسألة حكم أتباع الفرق التي تنتسب في ظاهرها إلى الإسلام، والتي أجمع العلماء على أن أصولها وعقائدها ليست من الإسلام، وقد وقع التحرير لرأي عالمين من العلماء الذين بسطوا فيها القول هما: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ).

منهج البحث: الوصفي، والتحليلي.

أهم النتائج: التمييز بين طبقات العوام بناء على عارض الجهل والعلم، وكذا التمييز بين ما يعتقدونه من عقائد؛ فهناك عقائد تتصادم مع أصول الإسلام الظاهرة، وهناك عقائد لا تتصادم مع أصوله.

أهم التوصيات: بحث المسائل الفقهية والعقدية المتفرعة عن هذه المسألة، وكذلك بحث حكم من قُضي بكفره من أتباع هذه الفرقة؛ هل هو من الكفار الأصليين أو من المرتدين؟ حيث إن الكفار الأصليين يفارقون المرتدين في عدد من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: أتباع، عوام، الفرق، الإسلام، المنتسبة.

Ibn Taymiyya and Ibn al-Qayyim's Stance on Followers of Sects Claiming Affiliation with Islam

Dr. FAISAL BIN ABDULMAJEED BIN ABDULLAH ALSHAMRANI
Department of Islamic Studies - College of Science and Arts
King Khalid University

Abstract:
Topic of the Research: "The Position of Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim "towards the Followers of the Sects Affiliated with Islam
Objective of the Research: The current research aims to discuss the issue of the provision on followers of sects that are ostensibly affiliated with Islam, and whose origins and beliefs are unanimously agreed upon by scholars that are not part of Islam. The editorial was according to the opinion of two of the scholars who explained it, namely: Ibn Taymiyyah (D. 728H) and Ibi Al-Qayyim (D. .751H)
Methodology of the Research: It has adopted the descriptive analytical .approach
The most Prominent Findings of the Research: Distinction between the classes of the common people according to the symptoms of ignorance and knowledge, as well as the distinction between the beliefs they believe; As there are beliefs that clash with the apparent principles of Islam, and there are beliefs .that do not clash with its principles

Recommendations of the Research: Discussing the jurisprudential and doctrinal issues emanating from this issue, as well as examine the ruling on those among the followers of this sect who are judged to be infidels; Is he one of the original infidels or an apostate? Whereas the original infidels differ from the apostates in several provisions.

key words: Followers - Common People - Sects - Islam - Affiliates

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فمنذ أن أذن الله لرسوله ﷺ بالبلاغ وبالبيان، شرع عليه الصلاة والسلام بتلبيغ هذا الشرع المطهر، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى، إلا وقد أدى الأمانة، وأتم البلاغ، حتى تركنا على المحجة البيضاء.

وعلى هذا سار صحابته الميامين، ولم يخرجوا عمَّا خطه لهم الرسول الكريم ﷺ، وعلى إثرهم سار التابعون فمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إلا أن أقوامًا قد التبس عليهم الحق بالباطل، وأغرتهم شهواتهم وشبهاتهم، فانحرفوا عن الصراط المستقيم، وكوّنوا فرقًا وجماعات تزعم الانتساب إلى هذا الدِّين القويم وهي تناقضه في أصوله وفروعه.

ولكن لما كانت دعوة أصحاب هذه الفرق في ظاهرها مجارية لأحكام الإسلام؛ اغترّ أناس من عوام المسلمين بهذه الدعاوي، فانضووا إلى هذه الفرق على إثر توهمٍ خاطئ.

ولما كان هؤلاء مخالطين لبقية المسلمين، كان من الواجب على العلماء تفصيل حالهم، وبيان أحكامهم، لمعرفة سبيل التعامل معهم، وكان من هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والإمام ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ومن هنا وقعت الرغبة لتحرير أقوالهم في هذه المسألة الدقيقة، فانتظم البحث في العنوان الآتي: (موقف ابن تيمية وابن القيم من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام).

موضوع الدراسة:

تحرير أقوال الإمامين ابن تيمية وابن القيم في حكم عوام الفرق المنتسبة للإسلام.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة حال هؤلاء العوام والأتباع المنضـــوين إلى هذه الفرق المنتسبة للإسلام.

٢. ما منهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين.

٣. ما حكم هؤلاء العوام والأتباع عند ابن تيمية وابن القيم.

أهمية الموضوع:

١. ارتباطها المســـألة بباب عظيم من أبواب الاعتقاد وهو ما يتعلق بمسائل الأسماء والأحكام المندرجة ضمن باب الإيمان.

٢. مســـيس الحاجة إليها، حيث إن كثيرًا من هؤلاء العوام والأتباع مجاور لغيره من شتى الطوائف.

٣. كثرة ما يتفرع عن هذه المسألة من أحكام فقهية وعقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة بتحرير أقوال هذين الإمامين؛ نظرًا لأنه قد نُسـب لبعضـهم ما لم يقولوا به، ولا يلزمهم.

٢. وقد وقع الاقتصار على تحرير قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، للأسباب الآتية:

أ. كونهما من أكثر أئمة أهل السنة توسُّعًا في بحث هذه المسألة.

ب. أنهم تصدوا لبحث هذه المسألة، وفصّلوا القول فيها.

ت. أن لهم مواقف ظاهرة ومشهورة مع هذه الفرق وأتباعها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع ما ذكره هذين الإمامين في كتبهم عن أتباع هذه الفرق، مع الحرص على تأصيل هذه المسألة من كتب أهل السنة.

الإجراءات المتبعة في البحث:

١. عزو الآيات سيكون في المتن عقيب الآية مباشرة، مع اعتماد الرسم العثماني.

٢. منهج العزو للأحاديث سيكون على النحو الآتي:

أ. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزوه إلى موضعه منهما.

ب. فإن كان الحديث في غير الصحيحين فيُعزى إلى أشهر الكتب المعتبرة، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من خلال أقوال الأئمة.

ت. وضع الحديث بين علامتي تنصيص.

ث. الإحالة تكون إلى رقم الحديث فقط.

٣. توثيق النصوص المنقولة من خلال عزوها إلى قائليها والكتب التي ذكرتها.

٤. التعريف بالمذاهب والفرق إذا لم يحصل التعريف بها في المتن.

٥. الترجمة ستكون للأعلام غير المشهورين وبشكل موجز من خلال ذكر اسمه ووفاته، مع الإشارة إلى ما تميز به من علوم ومعارف.

الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات لها علاقة بهذا الموضوع، وهي:

١. "**أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام**" دراسة عقدية نقدية، للباحث علي العتيبي، وهذه الدراسة جاءت لبيان حكم العامة المنتسبين للإسلام مطلقًا، بخلاف الدراسة التي قدمتها فهي مرتبطة بأتباع الفرق المنتسبة للإسلام، وهذا فيه فرق ظاهر.

٢. "**حكم اعتقاد العامة عند السلف**" للدكتور عبد الله العنقري، وهذه يقال فيها ما قيل في سابقتها بأنها مرتبطة بعوام المسلمين مطلقًا، بخلاف هذا البحث المختص بأتباع الفرق المنتسبة للإسلام.

٣. "**التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم ومظاهره وآثاره وطرق علاجه**" للدكتور ناصر الجديع، وهذا الكتاب أبعد من سابقيه عن موضوع بحثي، فإنه مرتبط بالتقليد وأحواله، أما بحثي فظاهر من عنوانه من ارتباطه بالعوام وأحوالهم، والتقليد حالٌ من الأحوال التي تعرض للعوام.

ومما تفارق به هذه الدراسةُ الدراسات السابقة اختصاصها ببحث هذه المسألة عند الإمامين: ابن تيمية وابن القيم.

خطة البحث:

تكون البحث من:

مقدمة، وفيها: موضوع الدراسة، وأسئلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد.

المبحث الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع، وحكم الانتساب للفرق البدعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع.

المطلب الثاني: حكم الانتساب للفرق البدعية والموالاة على ذلك.

المبحث الثاني: تحرير مذاهب العلماء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وحدودها.

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية.

المطلب الثالث: مذهب ابن القيم.

المطلب الرابع: تعقيب على مذاهب العلماء.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع، وحكم الانتساب للفرق البدعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج أهل السنة في الحكم على أهل البدع

المسألة الأولى: موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع

الفرع الأول: أقسام البدع

البدعة هي: "ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، من عقيدة أو عمل"(١)، والبدع وإن كانت مشتركة في وصف الضلالة بنص حديث رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(٢)، إلا أنها ليست على رتبة واحدة في الضلال، فهي على دركات متفاوتة يقول الشاطبي(٣) رحمه الله: «البدع إذا تؤمّل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة؛

فمنها ما هو كفر صُراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [سورة الأنعام:١٣٦] الآية ... وكذلك بدعة المنافقين

---

(١) "تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد" لابن عثيمين (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٦٢/ح٨٦٧).

(٣) هو الإمام، اللغوي، الفقيه، الأصولي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. توفي ٧٩٠هـ. انظر: "نيل الابتهاج" للتنبكتي (ص: ٤٩).

حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف: هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج[١] والقدرية[٢] والمرجئة ومَن أشبههم من الفرق الضالة»[٣].

ومن هنا فقد قسَّم العلماء البدع – باعتبار ذاتها[٤] – إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة

وذلك كبدعة الجهمية[٥] في خلق القرآن، أو أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا يقول ابن تيمية: «المشهور من مذهب الإمام أحمد

---

(١) اسم يطلق على فرق شتى يجمعها أنها خرجت على الإمام الحق، وكفرت بالكبيرة. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٨٦) "الملل والنحل" للشهرستاني (١/١٤٤) و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٩/٧٢)، و"الخوارج"، غالب عواجي (ص: ٢١).

(٢) المراد بالقدرية هنا من ينفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، وهم القدرية غير الغلاة، أما الغلاة فإنهم ينفون علم الله تعالى بالأشياء قبل وقوعها. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٢٢٧)، و"منهاج السنة النبوية" (٣/١٢٧)، و"العقيدة الواسطية" (ص:٩٩)، كلاهما لابن تيمية و"مقالات الفرق" للقفاري (ص: ٤٩).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٣٥٤) باختصار، وانظر ما بعدها؛ حيث إن الشاطبي أشار إلى تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام تفريعا على الأحكام التكليفية الخمسة. وانظر في مناقشة هذا التقسيم وبيان خطئه «موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع»، للرحيلي (١/١٠٦) وما بعدها.

(٤) أي: دون النظر إلى مَن قامت به البدعة.

(٥) نسبة إلى رجل اسمه: الجهم بن صفوان الراسبي، وقد اشتهر بجملة من البدع منها: تعطيل الأسماء والصفات، والجبر. انظر: "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص: ٤٧٧، ٥٨٩)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٢/١١٩، ١٥/٢٢١)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص: ٣٤٦).

وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك[١]: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته»[٢].

القسم الثاني: بدع غير مكفرة

وهي التي لم تصل إلى حد البدع المكفرة؛ كبدعة الشيعة المفضلة، فقد ذكر ابن تيمية أنه لا يعلم عن أئمة الإسلام خلافًا في عدم كفر أصحابها[٣].

الفرع الثاني: أحوال الفرق المنتسبة إلى الإسلام من حيث الحكم عليها بالتكفير وعدمه

تنقسم الفرق من حيث الحكم عليها بالتكفير وعدمه إلى ثلاثة أقسام[٤]:

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أحد أئمة الإسلام، توفي ١١٨هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٧٨/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥١/٣) و (٣٤٨/٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥١/٣-٣٥٢)، (٦١/٦)، والمعيار المعرب، للونشريسي (٣٣٩/٢-٣٤١)، وضوابط التكفير، لعبد الله القرني (ص:٣٨٣-٣٩٢).

القسم الأول: فرق اتفق الأئمة على تكفيرها؛ كغلاة الجهمية، والقدرية الأوائل منكري العلم، والفرق الباطنية كالنصيرية.

القسم الثاني: فرق اتفق جل الأئمة على عدم تكفيرها كالشيعة المفضلة، ومرجئة الفقهاء.

القسم الثالث: فرق اختلف العلماء في تكفيرها؛ كالخوارج والمعتزلة وغيرهم.

وهذا الحكم إنما هو بالنظر إلى الاعتقادات التي اشتهرت بها كل فرقة من هذه الفرق، ولا يعني ذلك إطلاق التكفير على جميع أفراد هذه الفرق.

الفرع الثالث: أهل السنة لا يكفرون بمجرد المخالفة

إن باب التكفير وكذا التفسيق باب عظمت فيه الفتنة، وطاشت فيه العقول والأحلام، وكثرت فيه الآراء، ومن تأمل منهج أهل السنة والجماعة وجده وسطًا بين طرفين؛

أحدهما: من نفى التكفير عن أهل القبلة نفيًا عامًّا، فلم يكفر أحدًا من أهل البدع وإن قام الوصف المناسب لإلحاق الكفر به وتوفرت الشروط وانتفت الموانع.

والآخر: غلا في التكفير ووسع دائرته لتشمل سائر أهل البدع.

وأما أهل الحق الذين اتخذوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إمامًا، فكانوا على الجادة التي رسمها الشرع؛ ففصلوا القول في ذلك وبينوه[1]. ولم تكن أقوالهم وتقريراتهم مبنية على التشفّي أو التحزب المقيت كما هو الحال

(١) انظر: "موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع"، للرحيلي (١٦٣/١).

عند أهل البدع يقول ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفِّر فسِّق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا، ويكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتَّبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران:١١٠] قال أبو هريرة: «كنتم خير الناس للناس»[١] وأهل السنة نقاوة المسلمين»[٢] .

فمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين منضبط بأمرين[٣]:

الأمر الأول: أن الدافع لهم في التعامل مع المخالفين إنما هو الإخلاص لله ﷻ، والطاعة له، ورجاء الإصلاح، وليس الدافع في ذلك هوى النفس ونحو ذلك.

وأما الأمر الثاني: انضباطهم بالشرع وعدم الخروج عن سلطانه؛ فهم لا يحكمون إلا بعلم وعدل، فلا يجورون على أحد ولا يظلمونه، وإمامهم في ذلك قول الباري تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة:٨].

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥/٦٧٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: أصول الإسماعيلية، للسلومي (١/٢٩).

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «فأهل السنة يستعملون معهم[١] العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقًا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا. وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم»[٢].

المسألة الثانية: قواعد منهجية في التعامل مع المخالفين

القاعدة الأولى: القتال لا يعني التكفير بإطلاق

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة والتي جرى عليها عمل الحكام والقضاة والعلماء عقوبة المبتدع إن كان داعية لبدعته أو معلنًا لها، بخلاف المستتر ببدعته فإنهم لا يرون عقوبته؛ وذلك لأن العقوبة من باب إنكار المنكر، والإنكار لا يكون إلا على من أظهر المنكر بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه[٣].

يقول ابن تيمية حاكيًا قول السلف والأئمة فيمن جاهر ببدعته ومنْكَره: «الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يُصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا أو يرتدع غيرهم؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل

(١) وكلامه رحمه الله في سياق ذكر الرافضة.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، للرحيلي (٢/٦١٣).

علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة[١]، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[٢]. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها»[٣].

وبناء على هذا؛ فقد سلك السلف عدة أساليب وطرق في التعامل مع المخالف بغرض الإصلاح، فكانوا ينوعون طرقهم بحسب المخالف وحاله؛ **وهي بين أن تكون:**

معنوية؛ كترك الصلاة خلفهم، وعليهم، وترك مناكحتهم، وترك السلام عليهم، وعدم قبول روايتهم وشهادتهم، وغير ذلك مما يطول المقام بذكره.

أو **حسية؛** وهي إما أن تكون متعلقة بالمال أو البدن، وهي تتدرج من أعلاها وهو القتل إلى ما دون ذلك.

والمقصد في هذا المقام هو بيان أن القتل لا يشترط أن يكون نازلًا بمن هو كافر أو مرتد؛ حيث إن قتل المبتدع في الشرع له مقصدان[٤]:

---

(١) ورد في ذلك بعض الآثار، انظر: الطبراني في «الأوسط» (٥/٩٤/ح٤٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١/١٧٧/ح١)، وقال محققوا المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٤).

أحدهما: قتله ردة؛ كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، وكذا من قُطع بكفره وزندقته فإنه يقتل إجماعًا، دلَّ على ذلك قوله ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه»[١]، وأجمع على ذلك أهل العلم؛ نقل ذلك ابن قدامة[٢] حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا»[٣].

والثاني: قتلهم دفعًا لفسادهم وحماية للناس من فتنتهم وشرهم؛ إذا لم يمكن دفع شرهم إلا بالقتل. ويقتل الكافر منهم وغير الكافر ما دام أنه داعية لبدعته ويخشى الافتتان به؛ كما دلت على ذلك أقوال السلف[٤].

يقول ابن أبي زمنين[٥]: «اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء: فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار. ومنهم: من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام، ويقول: إن الذي هم عليه فسوق ومعاص إلا أنها أشد المعاصي والفسوق. وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس، والذي يعتقدونه فيهم وكانوا يقولون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من بدل دينه فاقتلوه، رقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢)

(٢) هو الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الاعلام في مذهب الامام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٦٢/٢٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

(٤) انظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع، للرحيلي (٦٢٣/٢).

(٥) هو الإمام، الزاهد، محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين، توفي ٣٩٩هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٨٨/١٧).

لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج، ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل»[١].

ويقول ابن تيمية: «ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر»[٢].

ويقول أيضًا: «وجوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة»[٣]

وممن نبّه على هذا أيضا الشاطبي حيث يقول – في معرض حديثه عن الأحكام المتعلقة بأهل البدع –: «القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، فيمن أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه، فالقتل بلا استتابة»[٤].

القاعدة الثانية: أن الحكم على الآخرين إنما هو بحسب الظاهر، وأما البواطن وما يرتبط بها فهي من أمر الآخرة وحكم ذلك إنما هو لله تعالى.

يقول الشاطبي رحمه الله: «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضًا، فإن سيد البشر ﷺ مع

---

(١) أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٣٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٣٠١).

إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: «خوفًا أن يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»[(١)»[(٢)].

وقد استند أهل السنة في تقرير هذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

أولاً: ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّة، فصبحنا الحُرُقات من جهينة، فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[(٣)].

قال النووي[(٤)] في تعليقه على قوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه»: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر»[(٥)].

---

(١) جزء من حيث متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥١٨)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤٦٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٦) برقم (١٥٨).

(٤) هو شيخ الشافعية، الإمام، الفقيه، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، توفي ٦٧٦هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٣٢٤/١٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٧).

ثانيًا: قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(١).

قال البغوي(٢): «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا، إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهر شعار الدين أُجري عليه حُكمه، ولم يُكشف عن باطن أمره. ولو وجد مختونٌ فيما بين قتلى غلف، عُزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيطٌ في بلد المسلمين حُكم بإسلامه»(٣).

ثالثًا: حديث جارية معاوية بن الحكم رضي الله عنها عندما سأل رسول الله ﷺ : أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعتقها، فإنها مؤمنة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري غي صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ (١/١٤/ح٢٥).

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي. توفي ٥١٦هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٩/٤٣٩).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١/ ٧٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١/ح٥٣٧).

قال ابن تيمية: «فإن الإيمان الذي عُلقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة. ولهذا لما ذكر الأثرم[١] لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢] أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة؛ لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار »[٣] وذلك لأن «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة؛ فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة:٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلُّون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك»[٤].

(١) هو الإمام الفقيه، صاحب الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي. توفي في حدود ٢٦٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٦/٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٠).

المطلب الثاني: حكم الانتساب للفرق البدعية والموالاة على ذلك:

لا يجوز عقد الموالاة على اسم دون اسم الإسلام[١]، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «...ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جُثَاء جهنم» قالوا: يا رسول الله، وإن صام، وإن صلى؟ قال: «وإن صام، وإن صلَّى، وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله عز وجل؛ المسلمين، المؤمنين، عباد الله عز وجل»[٢].

ويقول ميمون بن مهران[٣] رحمه الله يقول: «إياكم وكلَّ هوى يسمى بغير الإسلام»[٤].

ولهذا لما جاء رجل إلى مالك رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، قال مالك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، سَلْ ، قال: من أهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي[٥].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»، لبكر أبوزيد (ص:٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٤٠٦/ح١٧١٧٠) وصححه محققو المسند.

(٣) هو الإمام، ميمون بن مهران الجزري. توفي ١١٦ أو ١١٧هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٧١/٥).

(٤) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٥٤).

(٥) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر (ص: ٣٥)

ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [سورة آل عمران:١٠٣] ... فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى؛ بلا برهان من الله تعالى. وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا. فهذا فعل أهل البدع ... وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه. وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله» إلى أن قال: «وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟! وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [سورة المائدة:١٤] فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٩-٤٢١).

المبحث الثاني: تحرير مذاهب ابن تيمية وابن القيم في أتباع الفرق المنتسبة للإسلام

تمهيد:

تحدث كثير من العلماء المتقدمين عن أحوال الفرق؛ بيانًا للناس ونصحًا للأمة حتى لا ينخدعوا بزيف أهل الزيغ منهم ويتميز الحق من الضلال؛ وكثيرٌ منهم بيّن حكمها في الجملة، إلا أننا وحين نُدقق في أقوالهم نجدهم ينصّون في كثير من الأحايين على حكم هذه الاعتقادات دون النظر إلى أحوال القائلين بها، وغاية ما وجدت في ذلك هي نصوص مجملة كما عند عبد القاهر البغدادي(١) رحمه الله حيث يقول: «واختلف أصحابنا في حكمهم(٢)؛ فمنهم من قال: هم مجوس، وأجاز أخذ الجزية منهم، وحرم ذبائحهم ونكاحهم، ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين، إن تابوا وإلا قتلوا، وهذا هو الصحيح عندنا»(٣).

ويظهر من هذا النص أن عبد القاهر يقضي بكفر الأتباع تبعًا للرؤوس مطلقًا دون التفصيل في حالهم.

وكذا ما ورد عن ابن حزم رحمه الله حيث يقول: «وليس كذلك(٤): من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية؛ ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر

---

(١) هو الفقيه، الأصولي، المتفنن، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني. أشعري المعتقد، توفي ٤٣٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٤٦٣/٩).

(٢) أي: الباطنية.

(٣) «أصول الدين»، للبغدادي (ص: ٣٣٠).

(٤) أي: ليس كافرًا.

والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا. وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فكافرٌ بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك»[1].

ويظهر من هذا الإطلاق إلحاق العوام بالرؤوس في الحكم؛ إلا أن مناط التكفير فيه ليس في الانتساب بل إنه جعل مناط التكفير هو الإقامة في أرضهم وبين ظهرانيهم؛ وهذا يشمل العوام ومن عداهم ممن لا يدين باعتقادات هذه الفرق.

وممن تكلم أيضًا عن أتباع الفرق وفصّل فيهم القول أبو حامد الغزالي[2]، وخلاصة ما ذهب إليه عدم إعذار من تدين باعتقادات الفرق المنتسبة للإسلام؛ ولو كان جاهلًا؛ لأنها تصادم مع أصول الإسلام الظاهرة، بخلاف من لم تدين بحقيقة عقائد هذه الفرق وكان معه أصل الإسلام، ولم يتلبس بنواقض؛ فإنه لا يكفر[3].

وأما التفصيل في أحكام الأتباع فلم يفصل القول فيه – بحسب بحثي واطلاعي – إلا القلة من أهل العلم؛ وغاية ما وقفت عليه ممن فصل في أحكام العوام وأشبع القول في المسألة من أئمة أهل السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) «المحلى»، لابن حزم (١٢/١٢٦).

(٢) هو الفقيه، الأصولي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أشعري المعتقد، توفي ٥٠٥هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٩/٣٢٢-٣٤٦).

(٣) انظر: «فضائح الباطنية» للغزالي (ص: ٣٤٧-٣٤٩).

وابن قيم الجوزية، ولعل السبب في ذلك امتحان المسلمين في زمانهم بهذه الفرق الباطنية التي سلطت أتباعها على المسلمين مما استدعى طلب التفصيل في حكمهم ليكون الناس على بصيرة في سبيل التعامل معهم.

وقد أفردت كلًا منهم بمطلب مستقل نتبين فيه حقيقة أقوالهم ومذاهبهم في هذه المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة وحدودها

وقبل الخوض في غمار المسألة يحسن بنا معرفة صورة المسألة وحدودها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فإن المقصودَ تحريرُه في هذا المقام هو معرفة الحكم الشرعي في قوم اتصفوا بما يلي:

١. أنهم عوام، والمراد بالعامّة في هذا المقام؛ هو من لم يكن منتسبًا للعلم الشرعي، ولم يكن قاصدًا لطلبه، إما لعدم قدرته عليه، أو لاشتغاله بغيره.

٢. انتسابهم إلى فرقة أجمع العلماء على تكفيرها، كالفرق الباطنية من النصيرية ونحوهم، وغلاة المتصوفة[١] كالاتحادية ونحوهم.

٣. أن هذه الفرقة التي انتسب إليها هؤلاء تزعم أنها تنتسب إلى الإسلام.

---

(١) اختُلف في اشتقاق لفظ «الصوفية» على عدة أقوال أشهرها: أنه نسبة إلى الصوف، وهذا المصطلح لم يظهر إلا في أواخر القرن الثاني الهجري، والمنتسبون لهذه الفرقة على درجات وأحوال متفاوتة، كما أنها مرت بأطوار مختلفة. ومن عقائدها: وحدة الوجود، الحقيقة المحمدية، تقديس الأولياء انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي(ص٤٠٨)، و«اعتقادات فرق المسلمين» للرازي(ص٧٢)، و«فرق معاصرة تنتسب للإسلام» للعواجي (٨٦٤/٣)، و«الإنسان الكامل في الفكر الصوفي» للطف الله خوجه (ص٨٣).

٤. إظهار الانتساب إلى الإسلام.

٥. عدم معرفة حالهم على الحقيقة والتفصيل.

٦. وقوعهم – غالبًا – في عدد من نواقض الإسلام.

وعلى هذا فإننا لا نُعنى في هذا المقام ببحث المسائل الآتية:

١. **الكفار الأصليون**، الذين لا ينتسبون للإسلام، ولا يقرون بالشهادتين أصلاً، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين وأتباعهم ومن نحا نحوهم؛ فإن هؤلاء لم يدخلوا الإسلام.

قال ابن حزم[١] رحمه الله: «والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلِّد المصيب. هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد، وكلاهما هالك»[٢].

٢. **الفرق أو أهل البدع ممن لم تصل مقالته إلى الكفر**؛ لكونها لا تتضمن تكذيبًا صريحًا للوحي المنزل. وذلك مثل أصحاب مقالة التفويض[٣]،

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الإمام المتفنن، توفي ٤٥٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٨٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/٨٨).

(٣) المراد هنا تفويض الصفات وهو: صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، ويفوّض لله تعالى. انظر: "تحفة المريد على جوهرة التوحيد"، البيجوري (ص: ١٥٦)، و"مذهب أهل التفويض"، أحمد القاضي (ص: ١٥٢).

أو تأويل بعض الصفات، أو تفضيل علي رضي الله عنه على الشيخين رضي الله عنهما. أو إرجاء الفقهاء[1]، أو بدع بعض المتصوفة غير الغالية.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضّلة[2] ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع – من هؤلاء وغيرهم – خلافاً عنه أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة»[3].

٣. ولا نتحدث أيضا عن **عوام المسلمين** ممّن ثبت له عقد الإسلام ووقع في بعض النواقض؛ ولم يكن وقوعه فيها نتيجة انتسابه لإحدى الفرق، إذ إننا لا نقصد الخوض في هذه المسألة.

(١) هم الذين أخرجوا الأعمال عن مسمّى الإيمان. انظر: "الإيمان الأوسط"، ابن تيمية (ص: ٣٧٢).

(٢) الشيعة المفضّلة: هم الشيعة الذين يفضلون عليًّا رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن يعتقدون إمامتهما ويتولونهما. انظر: «التنبيه والرد» للملطي (ص١٤)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٢٩)، و «الملل والنحل» للشهرستاني (١٦٩/١)، و «التسعينية» لابن تيمية (٢٦٣/١)، و«أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية» للقفاري(٩٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٢/٣).

المطلب الثاني: مذهب ابن تيمية

يقسم شيخ الإسلام أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق والتي تتناقض تناقضا **صريحًا وظاهرًا** مع أصول الإسلام) كمن يعتقد أن هناك إلهًا آخر غير الله تعالى، أو يعتقد أن هناك نبيًّا آخر غير محمد ﷺ، فهؤلاء كفار ولا ينظر إلى كونهم جهالًا أو علماء.

القسم الثاني: من لا يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم لا يقولون بالأقوال التي تتناقض تناقضا **صريحًا وظاهرًا** مع أصول الإسلام) ولكنهم قد يقعون في كفريات أو شركيات دون ذلك، فهؤلاء لا يكفرون إذا كانوا جهالًا.

ومن أقواله الدالة على ذلك:

قوله رحمه الله في معرض جوابه عندما سُئل عن الدرزية[1] والنصيرية[2]: «هؤلاء الدرزية والنصيرية كفّارٌ باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح

---

(١) فرقة باطنية تعتقد ألوهية الحاكم الفاطمي المنصور بن العزيز بالله بن المعز لدين الله الملقَّب بالحاكم بأمر الله، والذي تولَّى الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٣٨٦هـ وقُتل أو اختفى سنة ٤١١هـ، وكان قد ادَّعى الألوهية وزعم أنه الصورة الناسوتية للإله وأنه سيعود ويملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت ظلما وجورًا إلى غير ذلك من خرافاتهم الباطلة. انظر: «مذاهب الإسلاميين» لبدوي (٥٠٩/٢)، و«فرق معاصرة» للعواجي (٥٩٠/٢).

(٢) هم أيضًا طائفة من غلاة الشيعة من الباطنية، سمّوا بهذا الاسم نسبة لمحمد بن نصير النميري، لهم عقائد فاسدة، منها: تأليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقول بتناسخ الأرواح، وغيرها. انظر: «مذاهب الإسلاميين» لبدوي (٤٤١/٢)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص:٢٥٣).

نسائهم؛ بل ولا يقرَّون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين؛ ولا يهود ولا نصارى؛ لا يقرُّون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. **وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين**»[1].

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية رحمه الله لم يعتبر الشهادتين ونحوها – مما يدل ظاهره على الدخول في الإسلام – مانعًا لهم من التكفير، ولا يعذرون بالجهل مع هذه العقائد، وفيما يأتي من النصوص –إن شاء الله– مزيد تقرير لهذا الأصل.

وقال أيضا في رسالته إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسراوان: «... فإن هؤلاء المحاربين[2] وأمثالهم قالوا: (نحن قوم جهال، وهؤلاء[3] كانوا يعلموننا ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قُتل منكم فهو شهيد). وفي هؤلاء خلقٌ كثيرٌ لا يقرُّون بصلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا يحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١).

(٢) وكان يتحدث عن الباطنية، ومراده بالمحاربين هنا: هم الجند الذين كانوا يقاتلون تحت لواء الباطنية.

(٣) أي: علماؤهم من الباطنية.

(٤) فرقة باطنية تدعي التشيع لآل البيت، يقولون بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر، لهم اعتقادات فاسدة؛ منها: نفي النقيضين عن الله سبحانه وتعالى، وأن النبوة تنال بالكسب، والشرك بالله جل جلاله، وغيرها. انظر: "فضائح الباطنية"، للغزالي (ص: ١٨٧-٢٠٦)، و"مقالات الفرق"، للقفاري (ص: ٢٧١).

والنصيرية والحاكمية[١] والباطنية، **وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين**»[٢].

ويلاحظ هنا أيضا: أن ابن تيمية لم يعتبر الجهل مانعًا من تكفير هؤلاء؛ مادام أنهم كانوا معتقدين باعتقادات تتناقض مع أصول الإسلام.

ومن ذلك أيضًا قوله في أتباع غلاة المتصوفة كابن عربي[٣] وابن سبعين[٤] والتلمساني[٥] وغيرهم: «فكل من كان أُخبر بباطن هذا المذهب: ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا وإلحادًا، **وأما الجهال**؛ الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس= فهؤلاء تجد فيهم: إسلامًا وإيمانًا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافرٌ ملحدٌ أو جاهلٌ ضالٌّ»[٦].

---

(١) لعله يقصد الدروز.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٨).

(٣) من غلاة المتصوفة وأئمتهم، ويلقب بمحيي الدين، واسمه: محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي. توفي ٦٣٨هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٢٧٣/١٤).

(٤) هو أيضًا من غلاة المتصوفة وأئمتهم، وله عقائد فاسدة، واسمه: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد ابن سبعين. توفي ٦٩٩هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (١٦٨/١٥).

(٥) هو سليمان بن علي بن عبد الله بن علي بن ياسين، ويلقب بالقطب التملساني، من غلاة الصوفية الاتحادية. توفي ٦٩٠هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٦٥٤/١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٧).

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية لم يعذر الجهال بإطلاق، وإنما قيده بكونهم مسلمين كسائر المسلمين المقلدين، وأن انتسابهم لغلاة التصوف إنما كان لإحسانهم الظن بهم ولكونهم لم يفهموا حقيقة أقوالهم.

ويقول أيضًا في أتباع غلاة المتصوفة: «ومن قال: إن لقول هؤلاء سرًّا خفيًّا، وباطنًا حقًّا، وإنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواصُّ خواصِّ الخلق: فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. **فالزنديق** يجب قتله؛ **والجاهل** يعرَّف حقيقة الأمر فإن: أصر على هذا الاعتقاد الباطل، بعد قيام الحجة عليه وجب قتله»[(١)].

وقال أيضًا: «وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس[(٢)]: فكثير منهم **كافر بالله ورسوله؛** لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم[(٣)]. وأما من كان فيهم من **عامتهم،** لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٨)

(٢) هم من طوائف الصوفية الغلاة، نسبة إلى رجل اسمه: يونس بن مساعد الشيباني القنبيي، توفي سنة ٦١٩هـ. انظر: "تاريخ الإسلام"، للذهبي (٥٩١/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٦). ولاحظ هنا أنه لم يشترط العلم وعدم الجهل حيث إن هذه من الأمور التي لا يقبل الجهل فيها ولا يعذر به فيها.

يعرف أسرارهم وحقائقهم[1]، **فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين** الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم»[2].

ويقول أيضا في القرامطة[3]: «وأما أولئك: فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين»[4].

فيظهر مما سبق من النصوص: أن للجهال من العوام حالين عند ابن تيمية رحمه الله:

الحال الأولى: أن يكون معهم أصل الإسلام فهؤلاء يعاملون معاملة عوام المسلمين.

الحال الثانية: أن يدينوا بحقيقة هذه المذاهب والتي تتناقض مع أصول الإسلام؛ فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم، وهم كفار كساداتهم من رؤوس هذه الفرق.

---

(١) وهذا شرط مهم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٧).

(٣) هي فرقة تنتسب إلى رجل يقال له: حمدان قِرْمط، وهي فرقة باطنية، مقاربة في اعتقاداتها للإسماعيلية، وكان لهم دولة في البحرين، واليمن وغيرها، ومن خبرهم أنهم هاجموا مكة وسرقوا الحجر الأسود عام ٣١٧هـ. انظر: "فضائح الباطنية" للغزالي (ص: ١٢٦)، و"مذاهب الإسلاميين" لبدوي (٢/٩٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٥٣)

على أنه رحمه الله أكد على مسألة عقوبة مَن لم يُقضَ بكفره منهم؛ فإن الجهل وإن كان مانعًا له عن الكفر في هذه الحال،[1] فإنه ما جَهِل إلا بتفريط منه غالبًا؛ يقول رحمه الله في معرض حديثه عن أتباع غلاة التصوف: «**ويجب عقوبة كل من**: انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظَّم كتبهم، أو عُرِف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير **التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق**؛ بل تجب عقوبة كل من عَرَف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله. فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال ويُبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم [إلا][2] من لم يعرفهم؛ فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصفَ وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين **إلا من كان عاميًّا من شيعهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفا بحقيقة أمرهم**»[3].

وبعد هذا التفصيل والبيان لمذهب شيخ الإسلام يحسن بنا أن ندلف لتحرير كلامه في فتواه في النصيرية، فإن البعض قد فهم منها تكفيره لعوام الفرق

---

(١) أي: الحال الأولى، وهي أن يكون معهم أصل الإسلام.

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢)

المنتسبة للإسلام مطلقًا دون تفصيل، والواجب في مثل هذه الحال؛ وذلك عند إرادة تحرير المذاهب ونسبة الأقوال هو أخذ الكلام وجمعه من مظانه، ثم ينظر فيه ويوازن بينه وبعد ذلك ننسب القول لصاحبه. وعندما نستصحب هذا المنهج في التعامل مع مسألتنا هذه نجد ابن تيمية قد فصل القول فيها في عدة مواضع وفرق بين الجهال والعلماء؛ فلا يصح لنا بعد ذلك أن نأخذ أحد هذه المواضع – دون النظر إلى البقية – ونجعله قولًا له؛ وذلك لأنه ربما يرتبط بهذا الموضع أحوال تجعله يخصُّ الطائفة بحكم معيَّن؛ نظرًا لتحقق أوصاف معينة تبيّنت له، وهذا بالفعل ما حصل لابن تيمية.

فإن من تأمل سياق الفتوى؛ سيظهر له من سياقها أنها كانت واقعة عين، وأن ابن تيمية كان عارفًا بحال هؤلاء الأتباع، وأنهم كانوا يدينون بعقائد هذه الفرق والتي فيها مناقضة صريحة لأصول الإسلام؛ وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

أولًا: أن السائل بيَّن عقائدَهم التي يقولون بها ونسب ذلك إلى جميعهم؛ بل إنه ذكر أن الأتباع يقولون بقول علمائهم؛ ومما ورد في نص السؤال:

١. قول السائل في معرض بيانه عن عقائدهم: «وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيريًّا مؤمنًا يجالسونه ويشربون معه الخمر ويطلعونه على أسرارهم ويزوجونه من نسائهم: حتى يخاطبه معلمه...»[(١)].

٢. ومما ذكره السائل أيضا عن حالهم: «وقد حقق أحوالهم كلُّ من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ومن عامة الناس أيضًا في هذا الزمان؛

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥)، والمراد: حتى يخاطبه معلمه بحقيقة المذهب، وقد ذكر ابن تيمية طريقة الخطاب، ولكني أعرضت عن ذكرها طلبًا للاختصار.

لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية؛ فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم»[1].

ثانيًا: أن ابن تيمية نفسه أشار في معرض جوابه إلى ما يُفهم منه أنه كان عارفًا بحال هؤلاء الأتباع؛ فمن ذلك:

قوله: «وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلًا عن خاصتهم»[2]. وقد جاء في سؤال السائل ما يدل على ظهورهم وانتشارهم في زمن الفتوى، مما يدلّ على انكشاف أمرهم وظهوره.

ويقول أيضًا: «فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين: كعبد الله ابن أُبي ونحوه؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين؛ ولا يُظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرّون ذلك فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق **يظهرون الكفر والإلحاد**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٥)

وبهذا يظهر أن هذه الفتوى ليست مشكلة على أصول ابن تيمية والتي سبق بيانها؛ إذ إن ابن تيمية كان يقرر أن الذي يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق فهو كافر غير معذور بجهله؛ وهذا ما تبيَّن له في اتباع النصيرية في هذه الفتوى.

المطلب الثالث: مذهب ابن القيم

لا يبعد ابن القيم رحمه الله عن شيخه، فإنه ذهب إلى مذهبه إلا أنه زاد في التفصيل كعادته، فقد قسم أتباع الفرق – بحسب اعتقادهم – إلى قسمين[1]:

القسم الأول: من يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق والتي تتناقض تناقضا صريحًا وظاهرًا مع أصول الإسلام) فهؤلاء كفار ولا ينظر إلى كونهم جهالًا أو علماء.

يقول رحمه الله في أتباع الفرق: «من ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنَّه فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنَّه على غير الإسلام»[2].

القسم الثاني: من لا يدينون بحقيقة هذه المذاهب (أي: أنهم لا يقولون بالأقوال التي تتناقض تناقضًا صريحًا وظاهرًا مع أصول الإسلام) ولكنهم قد يقعون في كفريات دون ذلك، وهؤلاء جعلهم ابن القيم على حالين:

الحال الأولى: أهل العناد، ممن سأل وتبيَّن له الهدى، ثم إنه تركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه، ولم يبذل وسعه في طلب الحق؛ فهؤلاء اختلف ابن القيم في حكمه عليهم، ففي كتابه «الطرق الحكمية»[3] جزم

---

(١) انظر: الكافية الشافية (٣/٨٥٤-٨٥٨) الأبيات (٤٤٠٠-٤٤٣٧)، وانظر أيضًا شرح ابن عيسى عليها (٢/٤٠٣-٤١٠)، والطرق الحكمية، ابن القيم (١/٤٦٤ فما بعدها).

(٢) الطرق الحكمية (١/٤٦٤).

(٣) (١/٤٦٥).

بفسقهم، وتوقف في تكفيرهم، ولكنه في منظومته «الكافية الشافية» جزم بتكفيرهم.

يقول رحمه الله:

هم عندنا قسمان: أهل جهالة، وذوو العناد، وذلك القسمان:

جمع وفرق بين نوعيهم هما **في بدعة لا شك يجتمعان**

وذوو العناد: فأهل كفر ظاهر .....

والحال الثانية: أهل الجهل، وقد قسم هؤلاء إلى نوعين:

النوع الأول: متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة، ولكنهم آثروا الجهل والتقليد، حيث إنهم تركوا السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق اشتغالًا بالدنيا، ولذتها ومعاشها وغير ذلك، فهؤلاء مفرطون مستحقون للوعيد، آثمون بترك ما وجب عليهم. فهؤلاء جزم بتفسيقهم وتوقف في تكفيرهم كما في النونية، وقال فيهم: «فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات»[1] ولعله يقصد أنهم فساق كما دل على ذلك تصريحه في النونية.

وقد بين أيضًا أن هؤلاء مستوجبون للعقاب والردع؛ وذلك لظلمهم وطغيانهم واستحلالهم قتلَ مخالفيهم ونحو ذلك من البدع المنكرة.

يقول رحمه الله:

..... **والجاهلون فإنهم نوعان:**

(١) انظر: «الطرق الحكمية»، لابن القيم (١/٤٦٥).

متمكنون من الهدى والعلم بالـ أسباب ذات اليسر والإمكان
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا واستسهلوا التقليد كالعميان
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم للحق تهوينًا بهذا الشان
فهم الأُلى **لا شك في تفسيقهم، والكفر فيه عندنا قولان**
والوقف عندي فيهم لست الذي بالكفر أنعتُهم ولا الإيمان
والله أعلم بالبطانة منهم ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه قطعًا؛ لأجل البغي والعدوان
هبكم عُذرتم بالجهالة إنكم لن تُعذروا بالظلم والطغيان
والطعن في قول الرسول ودينه وشهادة بالزور والبهتان
وكذلك استحلال قتل مخالفي كم قتل ذي الإشراك والعدوان

النوع الثاني من أهل الجهل: أهل العجز مع حسن القصد وإيمان بالله ورسوله ولقائه، وهم أيضًا على قسمين:

قسم: أحسنوا الظن بأقوال أشياخهم ولم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها؛ فهؤلاء معذورون.

يقول رحمه الله:

والآخرون فأهل عجز عن بلو غ الحق مع قصد ومع إيمان
بالله ثم رسوله ولقائه وهم إذا ميزتهم ضربان:

قوم دهاهم حسن ظنهم بما قالته أشياخ ذوو أسنان

وديانة في الناس لم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها بأمان

لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا بدلًا به من قائل البهتان

فأولاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان

وقسم: طلبوا الحق ولكنهم سلكوا طرقًا غير موصلة إلى اليقين، فأصبحوا في حيرة وشك، ولكن من غير شك في الله أو كتابه أو لقائه، فهؤلاء – كما قال ابن القيم – بين الذنب والأجرين، أو أحدهما، ولعل الله أن يغفر لهم:

يقول رحمه الله:

والآخرون فطالبون الحق لَ كن صدهم عن علمه شيئان

مع بحثهم ومصنفات قصدهم منها وصولهم إلى العرفان

إحداهما طلب الحقائق من سوى أبوابها متسوري الجدران

وسلوك طرق غير موصلة إلى درك اليقين ومطلع الإيمان

فتشابهت تلك الأمور عليهم مثل اشتباه الطرق بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلها في التيه يقرع ناجذ الندمان

ويقول قد كثرت عليَّ الطرق لا أدري الطريق الأعظم السلطاني

بل كلهم طرق مخوفات بها ال آفات حاصلة بلا حسبان

فالوقف غايته وآخر أمره من غير شك منه في الرحمن

أو دينه وكتابه ورسوله ولقائه وقيامة الأبدان

فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران

تشجير لرأي ابن القيم:

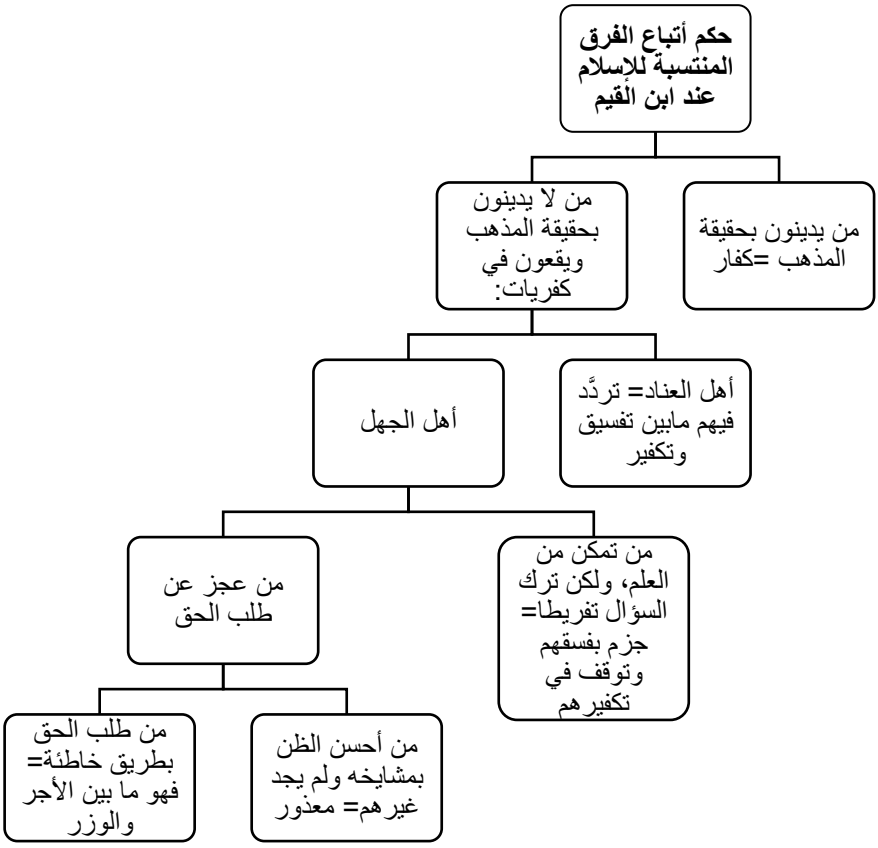

وقد ورد لابن القيم كلامٌ قد يُظن أنه يتعارض مع التحرير السابق من جهة أنه جعل المقلدين للكفار تبعًا لرؤوسهم حيث يقول: «الطبقة السابعة عشرة[1]: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام...»[2].

وهذا الكلام لا يعارض ما سبق تحريره عن ابن القيم لما يلي:

١- أن ابن القيم رحمه الله كان يتحدث عن أحكام الآخرة حيث إنه عقد فصلًا بعنوان: «فصل في مراتب المكلفين **في الدار الآخرة** وطبقاتهم فيها. وهم ثمان عشرة طبقة»[3] وما سبق تحريره كان عن أحكام الدنيا، ومعلوم أن تحقيق

---

(١) من طبقات المكلفين في الآخرة.

(٢) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٨٩٦ وانظر ما بعدها)

(٣) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٧٦١).

مناط الحكم في الدنيا إنما هو للناس بحسب الظاهر، وأما الآخرة فذلك لله سبحانه وتعالى.

٢- أن ابن القيم رحمه الله ذكره في سياق الكفار الأصليين؛ ويدل على ذلك أمران:

أ. أن الآيات والأدلة التي ذكرها ابن القيم واستشهد بها في هذا المقام إنما هي في الكفار الأصليين، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة غافر:٤٧-٤٨].

ب. أن الطبقة السابقة لهذه الطبقة وهي الطبقة السادسة عشرة ذكر فيها الكفار الأصليين صراحة حيث قال: «الطبقة السادسة عشرة: طبقة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان... »[1] إلخ ومثَّل فيها بفرعون، وبين أنهم لا تقبل منهم حتى الجزية؛ وذلك لتغلُّظ كفرهم. وقد جعل ابن القيم طبقة المقلدين تابعة لهذه الطبقة.

(١) «طريق الهجرتين»، لابن القيم (٢/٨٩٣ وانظر ما بعدها).

المطلب الرابع: تعقيب على مذاهب العلماء

من خلال العرض السابق نجد أن العلماء رحمهم الله قد أفردوا العوام من أتباع الفرق المنتسبة للإسلام بمزيد اختصاص وتحري، ولعل الداعي لذلك أمران:

أ. أن الغالب من أصحاب هذه المذاهب الباطلة لا يصرِّحون بحقيقة مذاهبهم، وإن صرحوا فإنهم لا يعبرون عنها بعبارات واضحة، بل إنهم يأتون في ذلك بعبارات هي في غاية التعقيد والغموض؛ حتى لا ينكشف أمرهم للناس.

ب. كما أن واقع كثيرٍ من أتباعهم يشهد بأنهم لم يعرفوا حقيقة هذه المذاهب ولم يطلعوا على كنهها، بل إن بعض العلماء التبس عليهم أمر هذه المذاهب فضلا عن العامة!

يقول ابن تيمية في بيان هذين الأمرين: «...ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق[1]، وهذا السر هو أشد كفرًا وإلحادًا من ظاهره؛ **فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس**. ولهذا تجد كثيرًا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض[2] ويتواجد عليها ويعظمها ظانًّا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة

---

(١) وكان يتحدث عن غلاة المتصوفة من أصحاب وحدة الوجود.

(٢) هو عمر بن علي بن مرشد الحموي، من غلاة المتصوفة القائلين بوحدة الوجود. توفي ٦٣٢هـ.انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٦٨/٢٢). وقد ذكر ابن تيمية أبياتًا منها في مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢)، وقال الذهبي عن هذه القصيدة: "فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال" انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٦٨/٢٢).

وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها؛ وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين **فلا يفهمون حقيقته**= فإما أن يتوقفوا عنه؛ أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقة؛ وإما أن ينكروه إنكارًا مجملًا من غير معرفة بحقيقته ونحو ذلك. وهذا حال أكثر الخلق معهم»[١].

ويقول أيضًا: «ولكن هؤلاء[٢] التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادّعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتّبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم، **ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين؛** إما زنديقا منافقًا، وإما جاهلًا ضالًّا»[٣].

وإذا أردنا ضبط الأوصاف المؤثرة في كلام العلماء السابق، وحصر أقوالهم في قول جامع؛ نستطيع من خلاله الخلوص إلى حكمٍ كلي نستبين من خلاله حكم عوام الفرق المنتسبة للإسلام، فيمكننا أن نقول: إننا حينما نتأمل ونسبر أحوال عوام هذه الفرق من خلال اعتبار وصفي العلم والجهل، فسنجدهم لن يخرجوا عن أربعة أحوال[٤]:

الحال الأولى: من تدين بعقائد هذه الفرق، وهو يعلم أن هذه العقائد ليست من الإسلام في شيء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٩).

(٢) وكان يتحدث عن القائلين بوحدة الوجود كابن عربي والتلمساني وابن سبعين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢).

(٤) لا يشترط تحقق هذه الأحوال الأربعة في عوام كل فرقة، وإنما هي قسمة عقلية حاصرة، فقد يتحقق بعضها أو كلها، وذلك بحسب كل فرقة.

الحال الثانية: من تدين بعقائد هذه الفرق، ولكنه يجهل أن هذه العقائد تتناقض مع أصول الإسلام؛ لقوة الشبهة في ذلك.

الحال الثالثة: من كان معه أصل الإسلام، ولكنه -بناء على جهله- تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق.

الحال الرابعة: من كان معه أصل الإسلام، ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق، وغاية ما يقع فيه بدع لا تصل إلى حد الكفر.

على إثر هذا التقسيم، نستطيع فهم كلام أهل العلم فيهم، وما هو مقطوع بالحكم فيه، وما هو محل اختلاف.

فأما **الحالة الأولى**: وهي من تدين بعقائد هذه الفرق، وهو يعلم أن هذه العقائد ليست من الإسلام في شيء. فهذه الحالة لا شك في كفر من قام به هذا الوصف؛ لأنه مصرح بمفارقته للإسلام.

وأما **الحالة الثانية**: وهي من تدين بعقائد هذه الفرق، ولكنه يجهل أن هذه العقائد تتناقض مع أصول الإسلام؛ لقوة الشبهة في ذلك. فالذي يظهر من خلال استعراض كلام العلماء من المتقدمين؛ أنهم كفار، وأنهم ليسوا بمعذورين في جهلهم[1].

وأما **الحالة الثالثة**: من كان معه أصل الإسلام ولكنه -بناء على جهله- تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق.

فهذه هي محل الخلاف بين العلماء؛

---

(١) انظر في ضابط الإعذار بالشبهة «ضوابط التكفير»، لعبد الله القرني (ص:٣٩٣ وما بعدها).

فمنهم من يعذرهم وهذا هو الظاهر من ابن تيمية وابن القيم.

ومنهم من ألحقهم برؤوس هذه الفرق ولم يفصِّل الحكم فيهم كما هو ظاهر صنيع البغدادي.

ويظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة الإعذار بالجهل؛ فمن كان لا يعذر من وقع في الأمور الكفرية والشركية بالجهل؛ فيلزمه ألا يعذر هؤلاء أيضًا بالجهل، ومن كان يعذر الواقع في الكفر والشرك بالجهل؛ فيلزمه إعذار هؤلاء؛ وذلك بناء على أن الجميع اشترك في وصف الإسلام الحكمي.

وينبغي هنا مراعاة أمرين:

الأمر الأول: أن مسألة الإعذار بالجهل من المسائل الخلافية(١)، وقد تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة، وليس المقصود في هذا المقام هو تحرير القول في هذه المسألة فإن ذلك مما يطول به المقام(٢)؛ وإنما المقصود هو التفريع على الخلاف في هذه المسألة، فما دام الخلاف واقعًا فيها فهو أيضًا واقع في مسألتنا التي نحن بصدد الحديث عنها(٣).

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية" انظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/١٣٠).

(٢) وقد أفرد كثير من المعاصرين هذه المسألة بالبحث والتأليف من ذلك: والجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاش.

(٣) وهو حكم من كان معه أصل الإسلام ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق؛ ولكنه يقع في عدد من نواقض الإسلام بناء على جهله، كما سبق تصويره في تمهيد البحث.

ومما قرره أهل العلم أن مسائل التكفير ليست كلها من المسائل المجمع عليها، بل إن التكفير قد يقع فيه الخلاف كما في سائر المسائل؛ يقول الغزالي: «ولا ينبغي أن تظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمآخذه كمآخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. ومهما حصل تردُّدٌ فالتوقف في التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»[1].

وكون الخلاف قد يقع في بعض مسائل التكفير فهذا لا يدعو إلى التهاون في أحكامه والتشجيع على الخوض فيه بلا بينة أو بصيرة؛ بل إن الحديث فيه قد تجنبه كثير من العلماء وهابوا الخوض فيه؛ إذ فيه إخراجٌ لمن ثبت له عقد الإسلام.

وأما الأمر الثاني: أنه لا يصح لنا إلحاق أصحاب هذه الحالة، بالحالتين الأوليين؛ لأن في هذا إلزاماً لهم بما لم يلتزموه؛ ومعلوم أنه لا يصح ولا يجوز إصدار الأحكام بناء على لازم المذهب، فلازم المذهب ليس بلازم كما حقق ذلك أهل العلم، وفي ذلك يقول ابن حزم: «وأما من كفَّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويلٌ له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فرَّ من الكفر»[2].

---

(١) فيصل التفرقة، للغزالي (ص:٨٧).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٩).

وبناء على ما سبق فإن إلزام الأتباع بحكم الرؤوس -في هذه الحالة- **بناءً على مجرد الانتساب؛ دون النظر إلى حقيقة الحال** هو من الظلم البيِّن المجانف للعدل الذي أمر الله به.

وأما الحالة الرابعة: وهي من كان معه أصل الإسلام، ولم يتدين بحقيقة أديان هذه الفرق، وغاية ما يقع فيه بدع لا تصل إلى حد الكفر.

فإن الأمر فيها أظهر من سابقتها، وعليه؛ فإن من أعذر أصحاب الحالة السابقة بجهلهم فهؤلاء أولى من أولئك بوصف الإسلام.

وبعد هذا التفصيل؛ قد يرد إشكال مفاده: أن التقسيم السابق ما هو إلَّا عقلي مجرَّد، وهو مفضٍ إلى ضرورة التحرِّي في كل شخصٍ بعينه؛ وهذا قدرٌ فيه صعوبة، ولا يمكن استصحابه دائمًا؛ حيث إننا نحتاج أن نعرف الحكم الذي ينطبق على أتباع فرقة بعينها على جهة العموم؛ حتى نستطيع ضبط التعامل مع أتباعها، خاصّة في الحالات التي لا يمكن معرفة مذهب المعيّنِ منهم، كما في حال رجلٍ -من أتباع هذه الفرقة- وجدَ ميتًا ولا نعلم حقيقة أمره؛ فما حكمه؟ هل يحكم له بالإسلام وبناء عليه نطبق عليه أحكام المسلمين من غسل وصلاة ودفن، أو يحكم له بأحكام الكفار؟ وأيضًا ما حكم أكل ذبائحهم المستوردة من عندهم، أو حكم الأدوات المصنوعة من الجلود الطبيعية؟ وغير ذلك من المسائل التي لا نستطيع الحكم فيها إلا إذا عرفنا الحكم العام الذي ينطبق على عموم أتباع هذه الفرق.

وللإجابة على هذا الإشكال يقال: إن الحكم على أتباع هذه الفرق له ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الحكم على الأعيان.

الدرجة الثانية: الحكم على عموم الأتباع.

الدرجة الثالثة: الحكم على اعتقادات هذه الفرقة (الحكم المطلق).

فأما ما يتعلق بالأعيان – وهي الدرجة الأولى –؛ فهذا إذا أمكن المصير إليه؛ فلا يجوز بحال أن يُنظر إلى الحكم على العموم أو الحكم المطلق، بل الواجب في مثل هذه الحالة أن نحقق أوصاف هذا المعين ونُلحق به ما يناسبه من أحكام الشرع.

وأما ما يتعلق بالحكم على اعتقادات هذه الفرق – وهي الدرجة الثالثة[1]– دون النظر إلى أعيانها؛ فقد سبق أن بُين في أول هذه الدراسة أنها إنما تبحث في الفرق التي أجمع العلماء على تكفير معتقداتها التي تدور مذاهبهم عليها، وهذا بالطبع تكفيرٌ مطلقٌ (أي: تكفير متعلق بالأوصاف) دون النظر إلى الأعيان.

وأما ما يتعلق بالحكم على العموم – وهي الدرجة الثانية –؛ وهو الأمر الذي جاء الإشكال واردًا عليه، وهذا بلا شك أمر يجب تحرير القول فيه، وعلى هذا فيقال: إنه يجب التفريق بين مقامين في إصدار الأحكام:

---

(١) أُرجئ الحديث عن الدرجة الثانية؛ لأنه سيستغرق بقية الكلام، وفيه مزيد تفصيل.

المقام الأول: تحقيق الحكم الكلي.

وأعني بالحكم الكلي هنا: الحكم الشرعي الذي لم يرتبط بمعيَّن. كما في إيجاب المثل في جزاء الصيد في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، فذكر في الآية إيجاب المثل في جزاء الصيد على المُحرم، وهذا حكم كلي يشمل كل صيد. وهذا ينطبق على الأحكام المذكورة في كتب الفقهاء، فنجدهم يفصلون المسألة ويذكرون أحوالها وأقسامها وتفريعاتها دون النظر إلى معيَّنٍ بذاته، وهذا كلُّه من قبيل الحكم الكلي.

والحكم الكلي يتصف بأمرين:

الأمر الأول: العموم:

والمراد به: عموم الحكم الكلي لكلِّ الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته.

فهو عامٌّ للمكلفين، فلا يخص شخصًا أو واقعة بعينها، وهو محدد بأوصاف وشروط معينة، ولكنها ليست مختصة بأشخاص معينين. وإنما كان الحكم الكلي عامًّا حتى يشمل صورًا كثيرة غير متناهية(١).

يقول ابن تيمية: «الأحكام الجزئية – من حِلِّ هذا المال لزيد وحرمته على عمرو – لم يشرعها الشارع شرعًا جزئيًّا، وإنما شرعها شرعًا كليًّا، مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٤]، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣]. وهذا الحكم الكلي ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد. فإذا وجد بيع معين أثبت

(١) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٢).

ملكًا معيّنًا. فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته هو بفعله، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط[١]، لأن الشارع أثبته ابتداء»[٢].

ويقول الشاطبي: «الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معيَّن خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[٣].

وأما الأمر الثاني: التجريد:

والمراد به: «افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائنًا في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة»[٤].

---

(١) **توضيح**: لدينا في كل قضية ثلاثة أمور: **أولًا**: الحكم الكلي؛ وهو حكم الله العام. **ثانيًا**: فعل العبد؛ وهو السبب الذي يجعل الحكم الكلي منزّلًا عليه. **ثالثًا**: الحكم الجزئي؛ وذلك حينما ينزل الحكم الكلي بالشخص المعين.

مثال:

وجوب قطع يد السارق = هذا حكم كلي عام ينطبق على كل سارق.

فإذا سرق زيد= فإن هذا الفعل من زيد سبب في إنزال الحكم الكلي (وهو قطع يد السارق) به.

فإذا حُكم بقطع يدِ زيد= فهذا حكم جزئي؛ حيث إن الحكم الكلي اقترن بالشخص المعين.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية (ص: ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٤)

(٤) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٤).

يقول ابن خلدون[1] في معرض بيانه لوظيفة العلماء: «أنّهم معتادون النّظر الفكريّ والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذّهن، أمورًا كلّيّة عامّة ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادّة ولا شخص ولا جيل ولا أمّة ولا صنف من النّاس. ويطبّقون مِن بعد ذلك الكلّيّ على الخارجيّات، وأيضًا يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهيّ، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذّهن ولا تصير إلى المطابقة إلّا بعد الفراغ من البحث والنّظر»[2].

«فالتجريد إذن يعني: افتراض الحكم عند تقريره منزَّلًا في الأذهان مجرَّدًا عن الأشخاص والأعيان بذواتهم؛ وإنما يُربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها، بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زمانًا أو مكانًا»[3].

المقام الثاني: تنزيل الحكم الكلي على الواقعة المعينة

وهذا ضرب آخر من الاجتهاد، فبعد أن يقوم العالم بتعيين الحكم الكلي ويعرف حدوده وشروطه وتوصيفه الشرعي؛ مستندًا في ذلك إلى الأدلة الشرعية، فإنه بعد ذلك يجتهد في معرفة الواقعة والأوصاف المؤثرة فيها؛ حتى يستطيع أن ينزل الحكم الشرعي المناسب لهذه الأوصاف.

---

(١) هو العلامة، الفقيه، المؤرخ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي. توفي ٨٠٨هـ. انظر: "الإحاطة في أخبار غرناطة"، لابن الخطيب (٣/٣٧٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٥).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (ص:١١٤).

يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذَل جَهده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله»[1].

وبناء على ما سبق فإن تنزيل الحكم الشرعي يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: بيان الحكم الكلي.

المرحلة الثانية: دراسة الواقعة أو النازلة وضبط أوصافها المؤثرة.

المرحلة الثالثة: تنزيل الحكم الكلي على الواقعة المعينة.

ومن هنا؛ فإن الغاية المرجوة في هذا البحث هو بيان الحكم الكلي والأوصاف الكلية – وهذه المرحلة الأولى–، وقد سبقت الإشارة إلى أن أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام لهم أربعة أحوال، وكلّ حال لها حكمها المختصّ بها.

وأما ما يتعلق بدراسة الواقع وضبط أوصافه المؤثرة؛ فإن هذا منوط بمن يباشر الواقعة من الحكَّام والقضاة ونحوهم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/١٨٩-١٩٠).

وعلى هذا فإذا سُئل مفتٍ وقيل له: ما حكم عوام الفرقة الفلانية المنتسبة للإسلام؟ فيكون جوابه مبنيًّا على مقدمتين:

الأولى: بيان أوصاف أتباع هذه الفرقة على جهة التعيين، وهذه تختلف بحسب المكان والزمان والأشخاص.

الثانية: تنزيل الحكم عليها بحسب الوصف، ولن يخرج الوصف عن الحالات الأربع السابق ذكرها.

وبهذا أرجو أن يكون البحث قد حرّر الحكم الكلي وبيّن الأوصاف المؤثّرة في الحكم، وما هو محل وفاق بين العلماء –محل الدراسة– وما هو محل خلاف. والله أعلم.

الخاتمة

أهم النتائج:

١. تنقسم البدع باعتبار ذاتها إلى مكفرة وغير مكفرة.

٢. تنقسم الفرق من حيث الحكم عليها بالكفر وعدمه؛ إلى فرق مجمع على كفرها، وفرق مجمع على عدم تكفيرها، وفرق اختلف فيها.

٣. أهل السنة لا يكفرون بمجرد المخالفة؛ بل إنهم منضبطون بالعلم والعدل.

٤. دلت أقوال السلف على أن الداعي إلى بدعته يكف أذاه ولو بالقتل سواء كان كافرًا أو مسلمًا؛ وذلك إذا خشي على الناس الافتتان به، وهذا راجع لاجتهاد الحاكم.

٥. أحكام الدنيا مرتبطة بالظواهر، أما البواطن فحكمها إلى الله.

٦. لا يجوز عقد الموالاة على اسم دون الإسلام.

٧. اتفق ابن تيمية وابن القيم على عدم إعذار من تدين باعتقادات الفرق المنتسبة للإسلام؛ التي تتصادم مع أصول الإسلام الظاهر، كمن يعتقد بألوهية غير الله، أو النبي غير محمد ﷺ ولو كان جاهلًا.

٨. اتفق ابن تيمية وابن القيم على أن من كان معه أصل الإسلام، ولكنه بناء على جهله تلبس ببعض النواقض التي تتدين بها هذه الفرق؛ لكنها لا إلى رتبة النواقض السابقة، فهذا معذور بشرط أن يتحقق فيه وصف الجهل.

٩. اتفق ابن تيمية وابن القيم على أن الجهال من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام ممن لم يتدين بحقيقة عقائد هذه الفرق وكان معه أصل الإسلام، ووقع في بعض البدع ولكنه لم يتلبس بشيء من النواقض؛ أنه لا يكفر.

١٠. السبب الداعي إلى التفريق بين الرؤوس والأتباع الجهال في هذه الفرق؛ أن الرؤوس يحرصون غالبًا على إخفاء مذاهبهم ولا يكشفون حقيقتها إلا لمن أمنوه، وأيضًا فإن الواقع يشهد أن كثيرًا من الأتباع جهال بحقيقة مذاهبهم التي ينتسبون إليها.

١١. من المهم في أمثال هذه المسائل مراعاة مراحل إصدار الأحكام والتي تبدأ بضبط الأوصاف والأحكام الكلية وتحقيق فهمها، ثم ضبط الأوصاف المؤثرة في الواقعة، ثم تنزيل الأحكام الكلية على الأوصاف المناسبة لها في الواقعة الجزئية.

التوصيات:

فبعد هذه الجولة التي طوفنا بها في أرجاء هذه الموضوع، فإن الناظر ليجد أن هذه المسألة – نظرًا لحيويتها والحاجة الماسة لمعرفة الحكم فيها – ما زالت بحاجة إلى عدة أبحاث من جوانب أخرى ومن ذلك:

١. بحث الآثار المتولدة عن هذه المسألة فقهية وعقدية.

٢. حكم من قُضي بكفره من أتباع هذه الفرقة؛ هل هو من الكفار الأصليين أو من المرتدين؟ حيث إن الكفار الأصليين يفارقون المرتدين في عدد من الأحكام.

المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، ط.الثانية ١٤١٥هـ.

٢. الاتجاهات العقدية عند الصوفية، عبد الله بن دجين السهلي، نشر: دار كنوز إشبيليا، ط.الأولى ١٤٣٥هـ.

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، المشهور بلسان الدين ابن الخطيب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى، ١٤٢٤ هـ

٤. أحكام العامة بين أهل السنة والجماعة وأهل الكلام دراسة عقدية نقدية، علي بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د.محمد الشايع، في العام الجامعي ١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ.

٥. الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع، عبد العزيز العيسى، ط.الأولى١٤٣٧هـ.

٦. الاستغاثة في الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الله بن دجين السهلي، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض،ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ

٧. أصول الإسماعيلية، سليمان بن عبد الله السلومي، نشر: دار الفضيلة-الرياض، ط.الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. أصول الدين، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، نشر: مدرسة الالهيات بدار الفنون التركية باستنبول.

٩. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: عبد

الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٠. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، لناصر بن عبد الله بن علي القفاري، نشر: دار الرضا، ط.الخامسة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

١١. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: الصيني، والحميد، الشقير، نشر: دار ابن الجوزي–السعودية، ط.الثانية ١٤٣١هـ

١٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، نشر: دار الكتب العلمية١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٣٧هـ.

١٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. الإنسان الكامل في الفكر الصوفي، لطف الله خوجه، نشر: دار الفضيلة–دار الهدي النبوي، ط.الأولى ١٤٣٠هـ.

١٦. إيثار الحق على الخلق، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير، تحققي: عبد الله اليمني، نشر: دار الصميعي، ط.الأولى ١٤٣٧هـ.

١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط.الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٨. التسعينية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد العجلان، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط.الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩. تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط.السادسة ١٤٤٢هـ.

٢٠. التقليد في باب العقائد أحواله وأحكامه مع بيان أسباب التقليد المذموم ومظاهره وآثاره وطرق علاجه، ناصر بن عبد الرحمن الجديع، نشر: دار العاصمة، ط.الثانية ١٤٣٤هـ.
٢١. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: أحمد المزيد وعلي السحيباني، نشر: مدار الوطن، ط.الثانية ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
٢٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد الملطي، تحقيق: ديدرينغ، نشر: المعهد الألماني للبحوث الرشقية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٣. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، ط.الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٤. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر: المكتب الإسلامي، ط.الثانية ١٣٩٤هـ
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط.الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٦. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاش، نشر: دار الوطن، ط.الأولى ١٤١٧هـ.
٢٧. حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (تحفة المريد على جوهرة التوحيد)، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، تحقيق: علي جمعة، نشر: دار السلام، ط.العاشرة ١٤٣٩هـ.
٢٨. حد الكفر والتكفير، لطف الله بن عبد العظيم خوجه، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.
٢٩. حكم اعتقاد العامة عند السلف، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، بحث علمي منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ (ص ١٧-٩٤).
٣٠. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر بن عبد الله أبوزيد، نشر: دار الحرمين، ط.الأولى ١٤٢٦هـ.

٣١. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، غالب بن علي العواجي، نشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط.الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار المعارف، الرياض، ط.الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٣٤. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط.الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.
٣٥. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٣٦. شرح حديث جبريل (=الإيمان الأوسط)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي الزهراني، نشر: دار ابن الجوزي، ط.الثالثة ١٤٣٠هـ.
٣٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، نشر: مركز تكوين، ط.الثالثة ١٤٣٧هـ.
٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي، تحقيق: نايف الحمد، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٢٨هـ.
٤١. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط.الثانية ١٤٣٦هـ.

٤٢. العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: دغش العجمي، نشر: مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط.الثانية ١٤٣٥هـ.
٤٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، نشر: مؤسسة الأميرة العنود، ط.الثالثة.
٤٤. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٥. فرق معاصرة تنتسب للإسلام، لغالب بن علي عواجي، نشر: الدار العصرية، ط. الحادية عشر ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٤٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي – القاهرة
٤٧. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فيصل الشمراني، نشر: دار فارس، ط.الأولى ١٤٤٤هـ.
٤٨. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار المنهاج بجدة، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.
٤٩. القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٥٠. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية(= نونية ابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: العريفي، الحنيني، الهذيل، المساعد، نشر: دار عالم الفوائد، ط.الأولى ١٤٢٨هـ.
٥١. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣ هـ.
٥٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت

٥٤. مذاهب الإسلاميين، لعبد الرحمن بدوي، نشر: دار العلم، ط.الثانية ١٩٧٩م.
٥٥. مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات عرض ونقد، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، نشر: دار العاصمة، ط.الثانية ١٤٣٩هـ.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حققه شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٥٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر: وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٨. المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وعبد الله التركي، نشر: دارة الملك عبد العزيز، ط.الخامسة ١٤٣١هـ
٥٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، نشر: دار فرانز شتايز، ألمانيا، ط.الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م
٦٠. مقالات الفرق، لناصر القفاري، نشر: دار العقيدة، ط.الأولى ١٤٣٦هـ.
٦١. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، نشر: دار المعرفة، ط.الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٦٥. موقف أهل الســـنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم بن عامر الرحيلي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط.الأولى ١٤١٥هـ.
٦٦. نواقض الإيمان الاعتقادية وضـوابط التكفير عند السـلف، محمد الوهيبي، نشـر: دار الفضيلة والحجاز، ط.الخامسة ١٤٣٤هـ
٦٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب، ليبيا، ط. الثانية، ٢٠٠٠م.
٦٨. وثائق النوازل، لمحمد الجيزاني،نشر: دار ابن الجوزي ط.الأولى ١٤٣٦هـ..

Romanized List of Resources:

1-al-Ibānah al-kubrá, li-Ibn Baṭṭah, ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān al-ʿUkbarī, al-maʿrūf bi-Ibn Baṭṭah al-ʿUkbarī; taḥqīq: Riḍá Muʿṭī, ʿUthmān al-Athīūbī, Yūsuf al-Wābil, al-Walīd ibn Sayf al-Naṣr, Ḥamad al-Tuwayjirī; nashr: Dār al-Rāyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1415 H.

2-al-Ittijāhāt al-ʿaqdiyyah ʿinda al-Ṣūfiyyah, ʿAbd Allāh ibn Dujayn al-Suhalī; nashr: Dār Kunūz Ishbīliyā, ṭ. 1, 1435 H.

3-al-Iḥāṭah fī akhbār Gharnāṭah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Saʿīd al-Salmanī al-Lūshī al-Gharnāṭī al-Andalusī, al-mashhūr bi-Lisān al-Dīn Ibn al-Khaṭīb; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1424 H.

4-Aḥkām al-ʿāmmah bayna Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah wa-Ahl al-Kalām: dirāsah ʿaqdiyyah naqdiyyah, ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿUtaybī, risālah li-l-mājistīr, Qism al-ʿAqīdah wa-l-Madhāhib al-Muʿāṣirah, bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, bi-ishrāf: Dr. Muḥammad al-Shāyiʿ, ʿām dirāsī 1436–1437 H.

5-al-Aḥkām al-fiqhiyyah al-mutaʿalliqa bi-Ahl al-Bidaʿ, ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿĪsá; ṭ. 1, 1437 H.

6-al-Istighāthah fī al-radd ʿalá al-Bakrī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Dujayn al-Suhalī; nashr: Maktabat Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1426 H.

7-Uṣūl al-Ismāʿīliyyah, Sulaymān ibn ʿAbd Allāh al-Salūmī; nashr: Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1422 H / 2001 M.

8-Uṣūl al-dīn, li-ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir al-Baghdādī; nashr: Madrasat al-Ilāhiyyāt bi-Dār al-Funūn al-Turkiyyah, Istānbūl.

9-Uṣūl al-sunnah, wa-maʿahu Riyāḍ al-jannah bi-takhrīj Uṣūl al-sunnah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn ʿĪsá ibn Muḥammad al-Marī, al-Ilbīrī, al-maʿrūf bi-Ibn Abī Zamanīn al-Mālikī; taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm ibn Ḥusayn al-Bukhārī; nashr: Maktabat al-Ghurbāʾ al-Athariyyah, al-Madīnah al-Nabawiyyah, ṭ. 1, 1415 H.

10-Uṣūl madhhab al-Shīʿah al-Imāmiyyah al-Ithnā ʿAshariyyah, Nāṣir ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAlī al-Qifārī; nashr: Dār al-Riḍā, ṭ. 5, 1439 H / 2017 M.

11-al-Iʿtiṣām, li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī; taḥqīq: al-Ṣīnī, al-Ḥamīd, al-Shuqayr; nashr: Dār Ibn al-Jawzī – al-Suʿūdiyyah, ṭ. 2, 1431 H.

12-Iʿtiqādāt firaq al-muslimīn wa-l-mushrikīn, li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī; taḥqīq: ʿAlī Sāmī al-Nashshār; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1402 H / 1982 M.

13-Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: Ajmal al-Iṣlāḥī, Muḥammad ʿAzīr Shams; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1437 H.

14-al-Intiqāʾ fī faḍāʾil al-thalāthah al-aʾimmah al-fuqahāʾ Mālik wa-l-Shāfiʿī wa-Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ʿanhum, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt.

15-al-Insān al-kāmil fī al-fikr al-ṣūfī, Luṭf Allāh Khawjah; nashr: Dār al-Faḍīlah – Dār al-Hudá al-Nabawiyyah, ṭ. 1, 1430 H.

16-Īthār al-ḥaqq ʿalá al-khalq, li-Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Wazīr; taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Yamanī; nashr: Dār al-Ṣumayʿī, ṭ. 1, 1437 H.
17-Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-l-aʿlām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī; taḥqīq: al-Duktūr Bashshār ʿAwwād Maʿrūf; nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 2003 M.
18-al-Tisʿīniyyah, li-Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: Muḥammad al-ʿAjlān; nashr: Maktabat al-Maʿārif – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1420 H / 1999 M.
19-Taʿlīq mukhtaṣar ʿalá Lumʿat al-iʿtiqād, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn; nashr: Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, ṭ. 6, 1442 H.
20-al-Taqālīd fī bāb al-ʿaqāʾid: aḥwāluhā wa-aḥkāmuhā maʿa bayān asbāb al-taqlīd al-madhmūm wa-maẓāhirih wa-āthārih wa-ṭuruq ʿilājih, Nāṣir ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Judayʿ; nashr: Dār al-ʿĀṣimah, ṭ. 2, 1434 H.
21-Talbīs Iblīs, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān Ibn al-Jawzī; taḥqīq: Aḥmad al-Mazīd wa-ʿAlī al-Suḥaybānī; nashr: Madār al-Waṭan, ṭ. 2, 1438 H / 2016 M.
22-al-Tanbīh wa-l-radd ʿalá ahl al-ahwāʾ wa-l-bidaʿ, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Malṭī; taḥqīq: Dīdriyng (De Dreuing); nashr: al-Maʿhad al-Almānī li-l-Buḥūth al-Sharqiyyah, 1430 H / 2009 M.
23-Tawṣīf al-aqḍiyah fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Āl Khunayn; ṭ. 1, 1423 H.
24-Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-taṣḥīḥ al-qawāʿid fī sharḥ qaṣīdat al-imām Ibn al-Qayyim, li-Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn ʿĪsá; nashr: al-Maktab al-Islāmī, ṭ. 2, 1394 H.
25-Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī; taḥqīq: al-Duktūr ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, bi-taʿāwun maʿa Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār Hajr; nashr: Dār Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, ṭ. 1, 1422 H / 2001 M.
26-al-Jahl bi-masāʾil al-iʿtiqād wa-ḥukmuh, ʿAbd al-Razzāq Maʿāsh; nashr: Dār al-Waṭan, ṭ. 1, 1417 H.
27-Ḥāshiyat al-Bayjūrī ʿalá Jawharat al-Tawḥīd (Tuḥfat al-murīd ʿalá Jawharat al-Tawḥīd), Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Bājūrī; taḥqīq: ʿAlī Jumʿah; nashr: Dār al-Salām, ṭ. 10, 1439 H.
28-Ḥadd al-kufr wa-l-takfīr, Luṭf Allāh ibn ʿAbd al-ʿAẓīm Khawjah; ṭ. 1, 1438 H.
29-Ḥukm iʿtiqād al-ʿāmmah ʿinda al-salaf, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿUnqurī; baḥth ʿilmī manshūr fī Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, al-ʿadad 19, Rabīʿ al-Ākhir 1432 H, ṣ. 17–94.
30-Ḥukm al-intimāʾ ilá al-firaq wa-l-aḥzāb wa-l-jamāʿāt al-islāmiyyah, li-Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd; nashr: Dār al-Ḥaramayn, ṭ. 1, 1426 H.
31-al-Khawārij: tārīkhuhum wa-ārāʾuhum al-iʿtiqādiyyah wa-mawqif al-Islām minhā, Ghālib ibn ʿAlī al-ʿAwājī; nashr: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah al-Dhahabiyyah, Jiddah, ṭ. 2, 1423 H.

32-Dīwān al-mubtadaʾ wa-l-khabar fī tārīkh al-ʿArab wa-l-Barbar wa-man ʿāṣarahum min dhawī al-shaʾn al-akbar, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Khaldūn; taḥqīq: Khalīl Shaḥādah; nashr: Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ. 2, 1408 H / 1988 M.
33-Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-l-mawḍūʿah wa-atharuhā al-sayyiʾ fī al-ummah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī; nashr: Dār al-Maʿārif, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1412 H / 1992 M.
34-Siyar aʿlām al-nubalāʾ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī; taḥqīq: Majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Shuʿayb al-Arnaʾūṭ; nashr: Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 3, 1405 H.
35-Sharḥ al-sunnah, Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Baghawī al-Shāfiʿī; taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh; nashr: al-Maktab al-Islāmī – Dimashq, Bayrūt, ṭ. 2, 1403 H / 1983 M.
36-Sharḥ ḥadīth Jibrīl (= al-Īmān al-awsaṭ), Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: ʿAlī al-Zahrānī; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 3, 1430 H.
37-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī; taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir; Dār Ṭawq al-Najāh (muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi-iḍāfat tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī); ṭ. 1, 1422 H.
38-Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 H); taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī; Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt.
39-Ḍawābiṭ al-takfīr ʿinda Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah, ʿAbd Allāh al-Qarnī; nashr: Markaz Takwīn, ṭ. 3, 1437 H.
40-al-Ṭuruq al-ḥukmiyyah fī al-siyāsah al-sharʿiyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzī; taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1428 H.
41-Ṭarīq al-hijratayn wa-bāb al-saʿādatayn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī; ṭ. 2, 1436 H.
42-al-ʿAqīdah al-Wāsiṭiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah; taḥqīq: Daghsh al-ʿAjmī; nashr: Maktabat Ahl al-Athar, al-Kuwayt, ṭ. 2, 1435 H.
43-Fatāwá al-Lajnah al-Dāʾimah li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ, jamʿ: Aḥmad al-Duwaysh; nashr: Muʾassasat al-Amīrah al-ʿAnūd, ṭ. 3.
44-al-Farq bayna al-firaq, ʿAbd al-Qāhir ibn Muḥammad al-Baghdādī; taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd; nashr: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1416 H / 1995 M.
45-Firaq muʿāṣirah tantaṣib ilá al-Islām, Ghālib ibn ʿAlī al-ʿAwājī; nashr: al-Dār al-ʿAṣriyyah, ṭ. 11, 1437 H / 2016 M.
46-al-Fiṣal fī al-milal wa-l-ahwāʾ wa-l-niḥal, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Andalusī; Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
47-Faḍāʾiḥ al-Bāṭiniyyah wa-faḍāʾil al-Mustaẓhiriyyah, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī; taḥqīq: Fayṣal al-Shamrānī; nashr: Dār Fāris, ṭ. 1, 1444 H.

48-Fayṣal al-tafrīqah bayna al-Islām wa-l-zandaqah, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī; nashr: Dār al-Minhāj, Jiddah, ṭ. 1, 1438 H.
49-al-Qawāʿid al-nūrāniyyah al-fiqhiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1422 H.
50-al-Kāfiyyah al-shāfiyyah fī al-intisār li-l-firqah al-nājiyyah (= Nūniyyat Ibn al-Qayyim), Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah; taḥqīq: al-ʿArīfī, al-Ḥunaynī, al-Hudhayl, al-Musāʿid; nashr: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, ṭ. 1, 1428 H.
51-Majmūʿ al-fatāwá, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; jamʿahā: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim; nashr: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416 H / 1995 M.
52-Majmūʿ fatāwá wa-rasāʾil faḍīlat al-shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn; jamʿ wa-tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān; nashr: Dār al-Waṭan – Dār al-Thurayyā, 1413 H.
53-al-Muḥallá bi-l-āthār, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī; nashr: Dār al-Fikr – Bayrūt.
54-Madhāhib al-Islāmiyyīn, ʿAbd al-Raḥmān Badawī; nashr: Dār al-ʿIlm, ṭ. 2, 1979 M.
55-Madhhab Ahl al-tafwīḍ fī nuṣūṣ al-ṣifāt: ʿarḍ wa-naqd, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Qāḍī; nashr: Dār al-ʿĀṣimah, ṭ. 2, 1439 H.
56-Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī; taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, wa-ākharūn; nashr: Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 1, 1421 H / 2001 M.
57-al-Miʿyār al-muʿrib wa-l-jāmiʿ al-mughrib ʿan fatāwá ahl Ifrīqiyyah wa-l-Andalus wa-l-Maghrib, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī; taḥqīq: Jamāʿah min al-fuqahāʾ bi-ishrāf Muḥammad Ḥajī; nashr: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah bi-l-Mamlakah al-Maghribiyyah, 1401 H / 1981 M.
58-al-Mughnī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Qudāmah; taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū, ʿAbd Allāh al-Turkī; nashr: Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, ṭ. 5, 1431 H.
59-Maqālāt al-Islāmiyyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī; taḥqīq: Helmūt Ritter; nashr: Dār Franz Steiner, Almāniyā, ṭ. 3, 1400 H / 1980 M.
60-Maqālāt al-firaq, Nāṣir al-Qifārī; nashr: Dār al-ʿAqīdah, ṭ. 1, 1436 H.
61-al-Milal wa-l-niḥal, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shahrastānī; taḥqīq: Amīr ʿAlī Muhannā, ʿAlī Ḥasan Fāʿūr; nashr: Dār al-Maʿrifah, ṭ. 3, 1414 H / 1993 M.
62-Minhāj al-sunnah al-nabawiyyah fī naqḍ kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī; taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim; nashr: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, ṭ. 1, 1406 H / 1986 M.

63-al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī; nashr: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, ṭ. 2, 1392 H.
64-al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-mashhūr bi-al-Shāṭibī; taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān; nashr: Dār Ibn ʿAffān, ṭ. 1, 1417 H / 1997 M.
65-Mawqif Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah min Ahl al-ahwāʾ wa-l-bidaʿ, Ibrāhīm ibn ʿĀmir al-Ruḥaylī; nashr: Maktabat al-Ghurbāʾ al-Athariyyah, ṭ. 1, 1415 H.
66-Nawāqiḍ al-īmān al-iʿtiqādiyyah wa-ḍawābiṭ al-takfīr ʿinda al-salaf, Muḥammad al-Wuhaybī; nashr: Dār al-Faḍīlah wa-al-Ḥijāz, ṭ. 5, 1434 H.
67-Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-dībāj, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn ʿUmar ibn Muḥammad al-Takrūrī al-Tinbuktī al-Sūdānī; taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd ʿAbd Allāh al-Harāmah; nashr: Dār al-Kātib, Lībiyā, ṭ. 2, 2000 M.
68-Wathāʾiq al-nawāzil, Muḥammad al-Jayyānī; nashr: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1436 H.

أمالي الحافظ ابن حجر
أنواعها وخصائصها
وأمالي" الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً

د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشايع
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أمالي الحافظ ابن حجر أنواعها وخصائصها و أمالي" الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً

د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشايع
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعد الحافظ ابن حجر من الحفاظ المكثيرين من الإملاء، وقد جاوزت أماليه (١٠٠٠) مجلس.

وهذا البحث يكشف جوانب مهمة عن مجالس الإملاء للحافظ ابن حجر بدايتها، وأنواعها، وفوائدها، وخصائصها.

فقد ابتدأ الحافظ بالإملاء سنة (٨٠٨ هـ)، وعمره (٣٥) سنة، واستمر في عقد مجالس الإملاء إلى سنة وفاته (٨٥٢ هـ).

وأول كتاب أملاه "عُشَارِيَّات الصحابة"، وآخر كتاب أملاه "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار".

وأملى في مدارس القاهرة: البيبرسية، والكاملية، والشَّيْخونيّة.

وأملى في بيته.

وأملى في دمشق بجامع بني أمية.

وأملى في حلب بجامع حلب الكبير.

وبلغت مجالس الإملاء التي عقدها (١٠٦٤ مجلساً).

وتميزت أماليه باشتمالها على الكثير من الفوائد الحديثية، والقواعد الاصطلاحية، من أمثلة ذلك:

بيان درجة الحديث، مع تخريجه، وترتيب متابعاته التامة فالقاصـــرة، والكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً، وشرح الغريب، وبيان المشكل، والجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

ومن فوائد أماليه أنها تمثل الجانب العملي التطبيقي للتخريج ودراسة الأسانيد، والنظر في مختلف الحديث ومشكله، فهي بذلك تكسب الباحث الدربة والخبرة في التخريج ودراسة الأسانيد.

الكلمات المفتاحية: الإملاء، الاستملاء، الأمالي، مجالس، الحديثية.

The Dictations of al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar: Their Types and Characteristics, with "The Forty Distinct Dictations with the Condition of Auditory Transmission" as a Case Study

Dr. Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al-Shaya
Department of Sunnah and its Sciences Faculty of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:
Al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar is regarded as one of the most prolific scholars in the tradition of dictation, with his dictation sessions exceeding one thousand gatherings. This study explores significant aspects of his dictation sessions, including their origins, classifications, benefits, and distinctive features. Ibn Ḥajar began his dictations in the year 808 AH at the age of 35, and continued holding these sessions until his death in 852 AH.
His first dictated work was ʿUshāriyyāt al-Ṣaḥābah (The Ten-Narration Collections of the Companions), and his final dictated work was Natāʾij al-Afkār fī Takhrīj al-Adhkār (The Outcomes of Thought in the Source Analysis of al-Adhkār). He delivered dictations at several schools in Cairo, including the Baybarsiyya, the Kāmiliyya, and the Shaykhūniyya, as well as in his own home. Additionally, he conducted sessions in Damascus at the Umayyad Mosque and in Aleppo at the Great Mosque.
The total number of dictation sessions he held reached 1,064. His dictations are notable for their inclusion of valuable hadith insights and technical terminological rules. These include determining the rank of hadiths along with their source analysis, organizing supporting narrations from strongest to weakest, evaluating transmitters with respect to reliability and criticism, interpreting rare expressions, clarifying problematic narrations, and reconciling apparently contradictory hadiths.
One of the key benefits of his dictations is that they serve as a practical application of hadith source analysis and isnād (chain of transmission) studies. They thus offer researchers valuable training and expertise in the critical methods of hadith scholarship.

key words: Dictation, Requesting Dictation (Istimlāʾ), Amālī (Dictations), Sessions, Hadith Studies.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم، وأجل الفنون، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو علم جليل القدر، شريف الذكر، به يعلم الحلال من الحرم، وتفاصيل الأحكام عن سيد الأنام.

وقد تنوعت جهود أهله في حفظه وروايته، وتدوينه وتصنيفه، وتفننوا في ذلك، وأبدعوا وأتقنوا. ومن جهودهم في رواية الحديث: عقد مجالس الإملاء، وهي أجل أنواع الرواية وأرفعها لاشتمالها على تحرير إسماع المروي، ومقابلته وضبطه، إضافة إلى قيمة الأمالي لما تشتمل عليه من التخريج والكلام على الرواة، وبيان درجة الحديث، وشرح للغريب وبيان للمشكل.

ومن أجل الحفاظ الذين اعتنوا بهذا النوع من التصنيف، وعرفوا بكثرة مجالس الإملاء، الحافظ ابن حجر العسقلاني. فقد بدأ مجالس الإملاء سنة (٨٠٨ هـ)، وعمره (٣٥) سنة، واستمر فيه حتى سنة وفاته (٨٥٢ هـ)، على مدى (٤٥) سنة، تخللها بعض التوقف، وقد جاوزت أماليه ألف مجلس (١٠٠٠ مجلس).

وتكمن أهمية أمالي الحافظ ابن حجر بمكانة مؤلفها في هذا الفن، وكذا مكانة أماليه، حيث جاءت "مهذَّبة محرَّرة مُتقنة كثيرة الفوائد الحديثية"، واشتملت على "الأبحاث والفوائد المهمَّة، والنكت النَّفيسة التي تفوق

الوصف"[1].

ولم يُذكر أحدٌ من أهل الحديث بلغ هذا العدد –فيما وقفت عليه– سوى اثنين:

١–الحافظ أبو القاسم زَاهِر بن طاهر الشَّحَّامي النيسابوري (ت٥٣٣هـ)[2].

٢–الحافظ محمد بن الفضل الصَاعِدي الفُراوي النيسابوري (ت ٥٣٠ هـ) عن تسعين سنة، قال فيه بعض المحدثين: "الفراوي ألف راوي"[3].

وقد رغبت البحث فيما يتعلق بهذا النوع من التصنيف عند الحافظ ابن حجر في هذا البحث: **أمالي الحافظ ابن حجر أنواعها وخصائصها، وأمالي "الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١–مكانة الإملاء بين أنواع التحمل، وكونه أرفع طرق تحمل الحديث.

٢–مكانة الحافظ ابن حجر، ومنزلة مؤلفاته الحديثية عند أهل الفن.

٣–كثرة أمالي الحافظ ابن حجر، حيث جاوزت الألف.

٤–اشتمال أماليه على التطبيق العملي لتخريج الحديث ودراسة الأسانيد.

---

(١) هكذا وصف الحافظ السخاوي أمالي شيخه الحافظ ابن حجر في ترجمته له في كتاب "الجواهر والدرر" (٥٨٦/٢)، وينظر أيضاً "تدريب الراوي" للحافظ السيوطي (٥٨٢/٢).

(٢) "العبر في خبر من غبر" للحافظ الذهبي (٢/ ٤٤٥) و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (١٦٨/٦).

(٣)"المنتظم" لابن الجوزي (١٧/ ٣١٩)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٩/ ٦١٥) و"البداية والنهاية" لابن كثير (٣١٢/١٦).

٥-اشتمال أماليه على كثير من القواعد الاصطلاحية، والفوائد الحديثية المحررة.

أسئلة البحث:

هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة الآتية:

ما منزلة الإملاء بين أنواع التحمل؟

ما صفة مجالس إملاء الحافظ ابن حجر وما مكوناتها؟

ما منزلة مجالس إملاء الحافظ ابن حجر بين أمالي المحدثين؟

ما الذي يكتسبه الباحث من أمالي الحافظ ابن حجر؟

أهداف البحث:

١-حصر أمالي الحافظ ابن حجر.

٢-بيان أنواع أمالي الحافظ ابن حجر وخصائصها.

٣-بيان سبل الإفادة من أماليه في تخريج الحديث ودراسة الأسانيد.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة في أمالي الحافظ ابن حجر أنواعها، وخصائصها، وسبل الإفادة منها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي في أمالي الحافظ ابن حجر عامة، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي في الكلام على كتاب "الأربعين المتباينة بالسماع".

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تشتمل على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة العمل فيه.

الفصل الأول: التعريف بالأمالي الحديثية، والحافظ ابن حجر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالأمالي الحديثية.

المبحث الثاني: الحافظ ابن حجر بإيجاز.

الفصل الثاني: أمالي الحافظ ابن حجر:

المبحث الأول: مجالس الإملاء في عصر الحافظ ابن حجر.

المبحث الثاني: بداية مجالس إملاء الحافظ ابن حجر، وبيان عددها

المبحث الثالث: أنواع أمالي الحافظ ابن حجر:

المطلب الأولى: الأمالي المقيدة بالكتب.

المطلب الثاني: الأمالي غير المقيدة.

المبحث الرابع: وصف مجلس إملاء الحافظ ابن حجر، ومنهجه فيه:

المطلب الأول: وصف مجلس إملاء الحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الإملاء.

الفصل الثالث: كتاب "الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وشرطه.

المبحث الثالث: تاريخ إملائه ومكانه.

المبحث الرابع: ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه.

المبحث الخامس: منهج الحافظ ابن حجر في الكتاب.

الخاتمة، وفيها بيان أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، ويجعله ذخيرة صالحة عنده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: التعريف بالأمالي الحديثية، والحافظ ابن حجر:

المبحث الأول: التعريف بالأمالي الحديثية:

الأمالي الحديثية: هي المجالس التي يعقدها المحدث لإسماع ما انتخبه من الفوائد والعوالي أو تخريج بعض الكتب، ويتخللها شرحٌ للغريب، وكلامٌ على الأسانيد، وتُختم بالحكايات والأشعار(١).

مرتبة الإملاء وأقسامه: تنوعت طرق تحمل الحديث وتعددت، وأشهرها: السماع –وهو الإملاء–، ثم العرض ثم الإجازة.

فأما السماع: فهو إسماع المحدث حديثه لتلاميذه، وهو المعروف بالإملاء، وهو على ضربين:

١–إسماع المحدث لحديثه من كتابه، كما صنع الإمام البخاري في عقد مجالس لإسماع كتابه "الصحيح".

وكذا أبو داود صاحب "السنن"، ذكروا أن رواية اللؤلؤي أصح الروايات، لأنها آخر ما أملى أبوداود وعليها مات(٢).

٢– إسماع المحدث لحديثه، وهو كثير عند المحدثين في أوائل عصر الرواية.

مرتبة الإملاء: يعد إملاء الحديث وإسماعه أرفع طرق التحمل، وأكثرها ضبطا وتحرياً للمروي.

ويتميز الإملاء بمزايا عديدة، من أبرزها:

١–اقتصار تحمل الحديث فيه على التحديث والسماع.

---

(١) "كشف الظنون" لحاجي خليفة (١/١٦٠)، و"الرسالة المستطرفة" للكتاني (ص/١٥٩).

(٢) "النكت على ابن الصلاح" للحافظ الزركشي(١/٣٤٢).

٢-اشتماله على الفوائد والقواعد الحديثية والحكايات والنوادر.

المبحث الثاني: ترجمة الحافظ ابن حجر بإيجاز[١]:

اسمه ونسبه ومولده:

الحافظ: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة.

مولده ونشأته:

ولد في شعبان سنة (٧٧٣ هـ)، ومات أبوه في رجب سنة (٧٧٧هـ)، وماتت أمه قبل ذلك، وهو طفل، فنشأ يتيماً. ولم يدخل (الكُتَّاب) حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين. ثم لم يتهيأ له أن يصلي بالناس التراويح إلا في سنة (٧٨٥ هـ)، وقد أكمل اثنتي عشرة سنة.

وكان وصيّه أبو بكر الخرُّوبي كبير التجار بمصر، قد جاور (بمكة) في تلك السنة (٧٨٥هـ)، واستصحبه معه، إذ لم يكن له من يكفله. وسمع في تلك السنة صحيح البخاري على مسند الحجاز عفيف الدين عبد الله النَّشَاوِرِي.

وحفظ بعد ذلك كتباً من مختصرات العلوم، ثم حبب إليه النظر في التواريخ، وهو بعد في المكتب، فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرواة. ونظر في فنون الأدب من سنة (٧٩٢ هـ)، فقال الشعر ونظم مدائح نبوية ومقاطيع، ثم اجتمع

---

(١) ترجم الكثير للحافظ ابن حجر، ومن أبرز تراجمه وأضبطها: ترجمة الحافظ لنفسه في كتابه" رفع الإصر عن قضاة مصر" (ص/٦٢-٦٤)، وترجمة السخاوي الموسوعية في " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" المطبوع في ثلاث مجلدات، وسأقتصر هنا على تهذيب وترتيب ترجمته لنفسه في "رفع الإصر"، مع زيادة ما يلزم.

بحافظ العصر زين الدين العراقي، فلازمه، وحبب إليه فن الحديث.

أشهر مشايخه:

١-الحافظ زين الدين العراقي. اجتمع به في شهر رمضان سنة (٧٩٦ هـ)، وكان عمر ابن حجر (٢٣) سنة، فلازمه عشرة أعوام، إلى وفاة الحافظ العراقي سنة (٨٠٦ هـ).

٢-سراج الدين البلقيني . ولازمه إلى أن أذن له بالتحديث، وأذن له بعد إذنه شيخه الحافظ زين الدين العراقي، ثم أخذ في التصنيف بعد ذلك.

آثاره العلمية، وأول مؤلفاته:

يعدّ الحافظ ابن حجر من المكثرين من التصنيف، وقد ذكر له البقاعي (١٥٠) مصنفاً [(١)]، وذكر له المحقق شاكر محمود عبدالمنعم (٢٨٢) مصنفاً[(٢)]، وهو أوسع من حصر مصنفات ابن حجر، ووصفها وتكلم عليها، ومن أشهر مصنفاته:

١-"**تخريج المئة العشارية**"[(٣)]. ويسمى "نظم اللآلئ بالمئة العوالي" لشيخه مُسنِد القاهرة أبي إسحاق التَّنُوخِي، خرجها له الحافظ ابن حجر سنة (٧٩٧ هـ)، وهو أول مؤلفاته.

٢-" تغليق التعليق" أتمه بعد رجوعه من رحلته إلى دمشق، في حياة كبار

---

(١) " مصنفات شيخ الإسلام ابن حجر" للبقاعي(ص/٧٤).

(٢) كتاب "ابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة" (١/ ٣٨٦).

(٣) قال السخاوي في "الجواهر والدرر" (٢٦٩/٢): "نظم اللآلي بالمائة العوالي"، وهي العشاريات التي خرَّجها صاحبُ الترجمة لشيخه البرهان الشامي في ابتداء طلبه لهذا الشأن.

مشايخه.

٣-"الأربعين المتباينة بالسماع" أملاها بالمدرسة الشَّيْخونيّة[١] سنة (٨٠٨ هـ).

٤-"عشاريات الصحابة" وأملاها في مئة مجلس.

قد اقتصر ابن حجر على هذه المصنفات في ترجمته لنفسه.

ومن مصنفاته التي لها حظوة عنده، ما أشار إليها الحافظ السخاوي بقوله[٢]: وقد سمعته يقول: لست راضيا عن شيء من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي، سوى:

٥-"فتح الباري شرح البخاري".

٦-"مقدمة فتح الباري".

٧-"تَبْصِير المنتبه بتحرير المشتبه".

٨-"تهذيب التهذيب".

٩-"لسان الميزان".

قال السخاوي: "بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتاباً مبتكراً، بل رأيته في موضع أثنى على "شرح

---

(١) **المدرسة الشَّيْخونيّة** أو خانقاه شيخو: أسسها الأمير شيخو سيف الدين العمري (ت٧٥٨هـ)، وفرغ من بنائها سنة (٧٥٧هـ) ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة . انظر "حسن المحاضرة" للسيوطي (٢/٢٢٦).

(٢) "الجواهر والدرر" (٢/٦٥٩).

البخاري".

١٠-"تغليق التعليق".

١١-"نخبة الفكر".

رحلاته العلمية:

بعد تخريجه "للمئة العشارية" سنة (٧٩٧ هـ)، رحل إلى الإسكندرية فسمع بها، ثم حج فسمع بمكة، ثم المدينة، وينبع، ودخل اليمن وسمع أيضاً بزبيد، وتعز، وعدن، وغيرها من البلاد والقرى.

ولقي باليمن إمام اللغة غير مدافع، مجد الدين ابن الشيرازي، فتناول منه بعض تصنيفه المشهور المسمى: (القاموس في اللغة) .

ولقي جمعاً من فضلاء تلك البلاد ثم رجع إلى القاهرة، ثم رحل إلى الشام فسمع بغزة والرملة والقدس ودمشق والصالحية وغيرها من القرى والبلاد.

وكانت إقامته بدمشق (١٠٠) يوم، ومسموعه في تلك المدة نحو (١٠٠٠) من الأجزاء والكتب منها: المعجم الأوسط للطبراني، ومعرفة الصحابة لابن منده، وأكثر مسند أبي يعلى وغير ذلك.

وظائفه وأعماله:

١-ولي تدريس الحديث بالمدرسة الجمالية الجديدة، وأملى فيها سنة (٨٠٨ هـ)، ثم قطعه لما تركها في سنة (٨١٤ هـ)، وتشاغل بالتصنيف.

٢-ثم ولي مشيخة المدرسة البيبرسية[١]

٣- ثم ولي تدريس الشافعية بالمدرسة المؤيدية الجديدة.

٤-ثم ولي القضاء سنة (٨٢٧ هـ)[٢].

وفاته -رحمه الله-:

كان ابتداء مرضه في ذي القعدة، وكان يقول: أما أنا، فلا أراني إلا في تناقص، وما أظن الأجل إلا قد قرب، ويقول: اللهم حرمتني عافيتك، فلا تحرمني عفوك. وتوفي في ذي الحجة (٨٥٢هـ) [٣]، وحضر جنازته العدد الغفير.

قال الحافظ السخاوي: وفي ظني أنه ما بعد جنازة التقي ابن تيمية أحفل منها[٤].

---

(١) **المدرسة البيبرسية**، بناها ركن الدين بيبرس بالقاهرة سنة ٧٠٧هـ، قال المقريزي: "وهي أجل خانقاه بالقاهرة بنياناً، وأوسعها مقداراً، وأتقنها صنعة، والشباك الكبير الذي بها هو الشباك الذي كان بدار الخلافة ببغداد". انظر "حسن المحاضرة" للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٢) هنا انتهى الحافظ ابن حجر من ترجمته لنفسه في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر" بتاريخ سنة (٨٢٧ هـ).

(٣) "الجواهر والدرر" للحافظ لسخاوي (٣/ ١١٨٥).

(٤) "الجواهر والدرر" (٣/ ١١٩٥).

الفصل الثاني: أمالي الحافظ ابن حجر:

المبحث الأول: مجالس الإملاء في عصر الحافظ ابن حجر:

أولاً: مجالس الإملاء قبل الحافظ ابن حجر:

١-مجالس الإملاء للحافظ العراقي (٤٠٠ مجلس).

توقفت مجالس الإملاء بعد الحافظ ابن الصلاح، وحاول السبكي إحياءها لكن لم يتم له ذلك، ثم جاء الحافظ العراقي وبعث مجالس الإملاء في أواخر أيامه سنة (٧٩٦هـ)، وأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة (٨٠٦هـ) [١].

يُعدّ الحافظ العراقي أول من أحيا مجالس الإملاء بعد انقطاعها زمن ابن الصلاح، أي: بعد نحو (١٥٠) سنة.

قال السخاوي: وكان الإملاء قد انقطع قبل العراقي دهراً، وحاوله التاج السبكي[٢].

قال أبو زرعة العراقي عن والده: وما تيسَّر لأحدٍ هذا العدد من الإملاء -وهو أربعمائة مجلس وستة عشر مجلسًا- بعد الحافظ ابن عساكر سوى والدي، و "أماليه" أكثر فائدة من "أمالي ابن عساكر"، لكون أكثرها مستخرجات على ما هو محتاج إلى الاستخراج عليه.

قال: ولقد عجبت من الحافظ السّلفي في قلّة أماليه، وكذلك مَنْ بعده

---

(١)"تدريب الراوي" (٢/٥٨٢).

(٢) "فتح المغيث"(٣/٢٥٠).

إلى زمن الوالد، وهذا أمرٌ ذُخرٌ له[١].

قال الحافظ السخاوي: فالذي عندي -مع اعتقادي جلالة شيخه علمًا وعملًا وإتقانًا- [أن أمالي ابن حجر] أمتن وأتقن، وكان يتَّفق له فيها نظيرُ ما حكاه الشيخ ولي الدين عن والده: أنه ربما لا يشتغل بتخريجها إلَّا ليلة الثّلاثاء، ولا تكمُل إلَّا صبيحة يوم الثلاثاء، فيكون زمن اشتغاله **بحفظها لحظة لطيفة** مِنْ أول النَّهار قبل الإملاء، وما هذا إلا إعانةٌ مِنَ اللَّه عز وجل، وتأييدٌ لهما[٢].

٢-مجالس الإملاء للحافظ ابن الملقن (مجالس معدودة).

أملى مجالس يسيرة، ولم يرتض الحافظ ابن حجر صنيعه فيها كما قال السخاوي[٣] .

٣-مجالس الإملاء للحافظ أبي زرعة العراقي (٦٠٠ مجلس).

أملى بعد الحافظ العراقي ابنه أبوزرعة إلى أن مات (٨٢٦ هـ) ست مئة مجلس وكسر[٤].

وقد أملاها بالحرمين وعدة مدارس من القاهرة[٥].

ثانياً: مجالس الإملاء بعد الحافظ ابن حجر:

أشهر من تولى الإملاء بعد الحافظ ابن حجر: الحافظ السخاوي، والحافظ

---

(١)" الجواهر والدرر" (٢/٥٨٨).

(٢)" الجواهر والدرر" (٢/٥٨٧).

(٣) "فتح المغيث"(٣/٢٥٠).

(٤)"تدريب الراوي" (٢/٥٨٢).

(٥) "فتح المغيث"(٣/٢٥٠).

السيوطي، وبعد السيوطي توقف الإملاء -المعروف عندهم- إلى عصرنا الحاضر، وفيما يأتي بيان ذلك:

١-مجالس الإملاء للحافظ السخاوي (٣٦٠ مجلساً).

ولما انقطع الإملاء بالديار المصرية، قام الحافظ السخاوي بعقد جملة من مجالس الإملاء في عدد من البلدان، وهي:

أ-مجالس الإملاء بمصر. من الأمالي تسعة وخمسين مجلسًا، تقيد فيها بالأزمنة والوقائع.

ب- مجالس الإملاء بمكة المشرفة. أملى بها في الكلام على "حديث تنزُّل الرّحمات على مكة"، إجابة لملتمس ذلك أربعة مجالس.

ج- مجالس الإملاء بالقاهرة. لما رجع من مكة إلى القاهرة شرع في إكمال تخريج "الأذكار".

قال السخاوي: وزادت عدَّة مجالس ما أمليتُه منه إلى حين كتابتي هذه الأحرف في أثناء سنة سبع وسبعين وثمانمئة على المائتين، ثم انتهت إلى أزيدَ مِنْ ثلاثمائة في أواخر سنة (٨٧٩ هـ) يسَّر الله إكمالها [١].

٢-مجالس الإملاء للحافظ السيوطي (١٣٠ مجلساً)

ابتدأها أول سنة (٨٧٢ هـ)، وأملى ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى [٢]، بعد أن انقطعت بعد الحافظ ابن حجر تسع عشرة سنة، كما قال السيوطي

---

(١)" الجواهر والدرر" (٥٨٦/٢).

(٢)"تدريب الراوي" (٥٨٢/٢).

نفسه[١].

وكانت طريقته في الإملاء كما ذكر عن نفسه:

١-تخريج الإملاء وتحريره في كراسة.

٢-ثم يملي المجلس من حفظه.

٣-ثم يقابله إذا انتهى مع المستملي على الأصل الذي حرره؛ وذلك غاية الإتقان[٢].

المبحث الثاني: بداية مجالس إملاء الحافظ ابن حجر، وبيان عددها:

أولاً: بداية مجالس إملاء الحافظ ابن حجر.

ابتدأ الحافظ ابن حجر مجالس الإملاء سنة (٨٠٨هـ)[٣]، وعمره ٣٥ سنة، واستمر في الإملاء إلى وفاته سنة (٨٥٢هـ) .

وأول ما أملى كتاب "**الأربعين المتباينة**"، ثم توالت مجالس إملاء الحافظ ابن حجر، فأملى سنة (٨٠٩هـ) (٨١٢هـ) ، (٨٢٧هـ)، وسافر بعد ذلك إلى دمشق وحلب وأملى مجالس عديدة.

وفي سنة (٨٣٦هـ) شرع في إملاء مجالس "**تخريج أحاديث الأذكار للنووي**"، ويعتبر الإملاء على هذا الكتاب أكبر أمالي الحافظ ابن حجر، حيث استمر في الإملاء (١٦) سنة، من سنة ٨٣٦هـ إلى سنة وفاته ٨٥٢هـ، وبلغ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) "رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر (ص/٦٤).

عدد مجالسه (٦٦٠ مجلساً) [١].

وكان من عادته أن يقطع الإملاء عند دخول شهر رمضان [٢].

ثانياً: عدد مجالس إملاء الحافظ ابن حجر (١١٦٤ مجلساً).

ذكر الحافظ السخاوي أن جملة ما أملى -رحمه الله- (١١٥٠ مجلساً)، تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا.

وقال أيضاً: وقد بلغت **عدَّة مجلدات** "الأمالي" كلها عشر مجلدات، يُمليها -رحمه الله- **من حفظه** مهذَّبة محرَّرة مُتقنة كثيرة الفوائد الحديثية [٣].

وفيما يأتي بيان عددها مفصلة على الكتب:

١- عدد مجالس "تخريج الأذكار" (٦٦٠ مجلساً) [٤].

٢- عدد مجالس "الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع" (١٦ مجلساً) [٥].

٣- عدد مجالس "عشاريات الصحابة" (١٠٠ مجلس) [٦].

٤- عدد مجالس "موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر" (٢٣٠ مجلساً) في مجلد[٧].

---

(١) " الجواهر والدرر" (٢/٥٨١-٥٨٦).

(٢) " الجواهر والدرر" (٢/٥٨٤).

(٣) "الجواهر والدرر" (٢/٥٨٤)، و "تدريب الراوي" للسيوطي (٢/٥٨٢).

(٤) "لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٥)، و"الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٥٨٣).

(٥) "لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٤)، و"الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٥٨١).

(٦) "الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٦٧١-٥٨١)، "فهرس الفهارس" للكتاني (٢/٨٨١).

(٧) "لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٥)، "الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٥٨٢).

٥- عدد مجالس "الأمالي المطلقة" (١٥٠ مجلساً) في مجلد[١].

٦- عدد مجالس "الأمالي الدمشقية" (مجلس واحد حافل) [٢].

٧- عدد مجالس "الأمالي الحلبية" (٧ مجالس) [٣].

يتبين أن مجموع عدد المجالس (١١٦٤ مجلساً)، وهو قريب مما ذكر الحافظ السخاوي أن الحافظ أملى (١١٥٠ مجلساً) ألف مجلس ومئة وخمسين مجلساً، تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا.

قال الحافظ السخاوي: ولقد سألته قُبيل وفاته بيسير: أَبَلَغَت عدَّةُ مجالس الإملاء للمتقدمين هذا العدد؟

فقال: وأكثر مِنْ ذلك، لكن لم أتحقَّق هل كان ذلك حفظًا أو من كتاب[٤].

قال السخاوي: ويكون المجلس غاصًّا بالأئمة والعلماء والفُضلاء مِنَ الطلبة، وهم في الغالب زيادة على مئة وخمسين نفسًا [٥].

---

(١) "الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤)"الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٢/٢).

(٥)" الجواهر والدرر" (٥٨٤/٢).

المبحث الثالث: أنواع أمالي الحافظ ابن حجر:

المطلب الأولى: الأمالي المقيدة بالكتب:

١-"الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السَّماع" (١٦ مجلساً).

أملاه سنة (٨٠٨هـ)، وعمره ٣٥ سنة، **بالمدرسة الشَّيْخونيّة**، وبعضها بمنزله بمصر على شاطئ النيل، في ستة عشر مجلسًا[١].

طباعة الكتاب، والموجود منه:

طبع الكتاب كاملاً عدة مرات، من أجودها: الطبعة التي بتحقيق صلاح الدين مقبول، ونشر الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٨هـ.

٢-"عشاريات الصحابة" المسماة بالإصابة (١٠٠ مجلس)[٢].

وهي الأحاديث العشاريات الإسناد إلى الصحابة من حديثه[٣]، حصلت له بعلو أفردها بمؤلف[٤].

أملاه سنة (٨٠٩ هـ) في عدة شُهور بالمدرسة **الشَّيْخونيّة** أيضًا، وبلغ عددها نحو (١٠٠ مجلس) .

فأملى منها مجالس استملاها عليه الشيخ العز بن عبد السلام البغدادي الحنفي، وكذا أملى منها **بالمدرسة الجمالية**. وكان ابتداء إملائه بالجمالية في

---

(١)"لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٤)، و"الجواهر والدرر" للسخاوي (٥٨١/٢).

(٢) للحافظ ابن حجر جزء صغير اسمه "العشرة العشارية الاختيارية"، وهو مطبوع ضمن (سلسلة لقاء العشر الأواخر) المجلد الخامس، في (٢٨) صفحة، وأما كتاب "عشاريات الصحابة" فهو كبير أملاه في (١٠٠) مجلس، وقيل (٢٠٠) مجلس، ولو طبع لجاء في نحو (٤٠٠) صفحة، وأكثر.

(٣)"الجواهر والدرر" السخاوي (٦٧١/٢).

(٤)"فهرس الفهارس" للكتاني (٨٨١/٢).

ثاني عشر رجب سنة إحدى عشرة وثمانمائة[١].

وبالمدرسة المنكوتمرية المجاورة لمنزل سكنه، وكان ابتداءُ إملائه بها يوم الجمعة بعد صلاتها مُستهلَّ جمادى الآخرة **سنة (٨١٢ هـ)** ، وبعض ذلك بالخانقاه البيبرسية باستملاء الفخر ابن دِرْباس، حتى استكمل بالأمكنة المذكورة من "العشاريات" المشارِ إليها زيادة على مئة مجلس.

قال: لأني وجدت عندي من المجالس سبعة وسبعين مجلسًا، وضاع باقي ذلك، فما أمكن تجديده[٢].

طباعة الكتاب، والموجود منه:

الكتاب لم يطبع، ولم أقف على من أشار إلى وجوده، وقد وهم صاحب كتاب "ابن حجر مصنفاته ودراسة منهجه وموارده"[٣]، وجعل "عشاريات الصحابة" و "العشرة العشارية الاختيارية" كتاباً واحداً.

وذكر أنه يوجد منه نسختان في الخزانة التيمورية كما في فهرسها (٢/٢١٩)[٤].

٣-" موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر" (٢٣٠ مجلساً).

وهو تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في "مختصر ابن الحاجب"، وأكمله

---

(١) "رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر (ص/٦٤)، و "لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٤)، و"الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٥٨١).

(٢) "الجواهر والدرر" (٢/٨٥١).

(٣) "ابن حجر ومصنفاته" لشاكر عبدالمنعم (٢/٣٣).

(٤) الذي يوجد منه نسختان، هو الجزء الصغير "العشرة العشارية الاختيارية".

في رجب سنة (٨٣٦ هـ)، وبلغت عدَّةُ مجالسه مائتين وثلاثين مجلسًا (٢٣٠) في مجلد[١].

طباعة الكتاب، والموجود منه:

طُبع الكتاب كاملاً بتحقيق حمدي السلفي، في مجلدين نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٤هـ، وعدد المجالس (٢٤٠ مجلساً) أكثر مما ذُكر في ترجمته، فلعل العدد المذكور في الترجمة تقريبي.

٤-" الأمالي على الأذكار للنووي" المسمى "نتائج الأفكار"(٦٦٠ مجلساً).

كتاب "نتائج الأفكار" أكبر أمالي الحافظ ابن حجر، وقد جاوز في حجمه نصف أمالي ابن حجر كلها، والمطبوع منه من أول الكتاب إلى أوائل كتاب السلام والاستئذان، نحو ثلثي كتاب "الأذكار" للنووي.

ابتدأ الحافظ ابن حجر في إملاء تخريج أحاديث "الأذكار" للنَّووى بخانقاة البيبرسية، ودار الحديث الكاملية[٢] يوم الثلاثاء سابع صفر سنة (٨٣٧هـ)، واستمر فيه إلى خامس عشري ذي القعدة سنة (٨٥٢هـ) وبلغت مجالسه ستمائة وستين مجلساً (٦٦٠)، وكان قد ابتدأ به الوَعْكُ قبلُ بيسير، فانقطع

---

(١)"لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٥)، "الجواهر والدرر" السخاوي (٢/٥٨٢).

(٢) (**الكاملية**): **هي دار الحديث، وليس بمصر دار حديث غيرها، وغير دار الحديث التي بالشَّيْخونيّة**. قال المقريزي: وهي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى دار حديث على وجه الأرض الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، ثم بنى الكامل هذه الدار، بناها الملك الكامل، وكملت عمارتها في سنة إحدى وعشرين وستمائة" . انظر "حسن المحاضرة" للحافظ السيوطي (٢/ ٢٦٢).

لأجله، واستمر حتى مات ولم يكمله[1].

وأكمله بعده تلميذه الحافظ السخاوي، قال السخاوي: "فحصل الشروع في إكمال تخريج "الأذكار" وزادت عدَّة مجالس ما أمليتُه منه إلى حين كتابتي هذه الأحرف في أثناء سنة سبع وسبعين على المائتين، ثم انتهت إلى أزيدَ مِنْ ثلاثمائة في أواخر سنة (٨٧٩هـ) يسَّر الله إكمالها" [2] .

طباعة الكتاب، والموجود منه:

طبع نحو نصف الكتاب (٣١٧ مجلساً)، وهي على النحو الآتي:

- (٢٢٠ مجلساً)، وهي المجالس (١- ٢٢٠) بتحقيق حمدي السلفي، المجلد الأول نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٤٠٦هـ، والمجلد الثاني نشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١١هـ.

- (٩٠ مجلساً)، وهي المجالس (٤٥٣-٦٤٢)، بتحقيق وائل زهران، نشر دار الفاروق، سنة ١٤٣٦هـ.

- (٧ مجالس) في الكلام على صلاة التسابيح بتحقيق كيلاني خليفة، نشر مؤسسة قرطبة، سنة ١٤١٣هـ.

المطلب الثاني: الأمالي غير المقيدة:

وهي التي لم تتقيد بكتاب، وأملاها في الغالب على المناسبات في الأزمان والوقائع[3]

---

(١)"لحظ الألحاظ" لابن فهد (ص/٢١٥)، و"الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٣/٢).

(٢) "الجواهر والدرر" (٥٨٢/٢).

(٣) "الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٧/٢).

١-"الامالي المطلقة" (١٥٠ مجلساً):

ابتدأها (سنة ٨٢٧هـ) لما استقرَّ في القضاء بالديار المصرية، بالبيبرسية، حتى أكمل (١٥٠ مجلساً) في مجلد، وكان فراغُها في يوم الثلاثاء خامس عشر شوال سنة (٨٣٠هـ)[١].

طباعة الكتاب، والموجود منه:

١- طبع منها نحو (٨٠ مجلساً)، وهي المجالس (٧١-١٥٠) بتحقيق الشيخ حمدي السلفي، نشر المكتب الإسلامي.

٢- حقق منها (٥٥ مجلساً)، وهي المجالس (١٥- ٧٠) في رسالة دكتوراه للباحث د. حمد بن محمد العتيبي، بجامعة الملك سعود، ونوقشت بتاريخ ١٩/٨/ ١٤٤٠هـ[٢].

٢-"الأمالي الدمشقية" (مجلس واحد).

لما سافر الحافظ ابن حجر إلى آمد مرّ على دمشق، فأملى بدمشق عند المرور بها مجلساً حافلاً بجامع بني أمية في يوم الثلاثاء سادس عشر شعبان سنة (٨٣٠ هـ)، باستملاء برهان الدين العجلوني[٣].

قال ابن حجر في ترجمته لنفسه: وكانت الإقامة بدمشق مئة يوم، والمسموع في تلك المدة نحو ألف جزء حديثي[٤].

---

(١) "الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٢/٢).

(٢) ذكر لي د.حمد العتيبي أنه ساعٍ في إخراج "الأمالي المطلقة" كلها، متى ما وجد في الوقت فسحة.

(٣) "الجواهر والدرر" السخاوي (٥٨٢/٢).

(٤) "رفع الإصر عن قضاة مصر" (ص/٦٣).

طباعة الكتاب، والموجود منه:

الكتاب لا زال مخطوطاً، ويوجد منه نسخة في أربع لوحات، مضمنه في "ثبت ابن الشحنة" (ل ٤٨ – ٤٩)، وهي لدي.

٣–"الأمالي الحلبية" (٧ مجالس):

في رحلة الحافظ ابن حجر للشام، لما مرّ بحلب، أملى بها أيضاً سبعة مجالس باستملاء القاضي نور الدين علي بن سالم الماردِيني، ابتدأ فيها يوم الثلاثاء خامس عشر رمضان سنة (٨٣٠ هـ)، وختمها في يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة منها.

طباعة الكتاب، والموجود منه:

طبع من "الأمالي الحلبية" أربعة مجالس، بتحقيق عواد الخلف، ونشر دار الريان، سنة ١٤١٦هـ في (٦٤ صفحة).

المبحث الرابع: وصف مجلس إملاء الحافظ ابن حجر، ومنهجه فيه:

المطلب الأول: وصف مجلس إملاء الحافظ ابن حجر:

اقتفى الحافظ ابن حجر أثر من سبقه في عقد مجالس الإملاء، وسلك طريقتهم في أسلوب الإملاء، ويتلخص وصف مجلس إملاء الحافظ بما يأتي:

١–الوقت: يوم الثلاثاء من كل أسبوع[١].

٢–المكان[٢]: تعددت أماكن الإملاء، في الديار المصرية، وخارجها:

---

(١) في بدايات مجالس الإملاء سنة (٨١١هـ) أملى يوم الجمعة، ثم استقر وقت إملائه يوم الثلاثاء من كل أسبوع إلى أن توفي سنة (٨٥٢ هـ) ينظر "الجواهر والدرر" للسخاوي (٥٨٢/٢).

(٢) "الجواهر والدرر" للسخاوي (٥٨١/٢).

مجالس الإملاء الديار المصرية:

-منزل الحافظ ابن حجر

- المدارس: الشَّيْخونيّة، والكاملية، الجمالية، المنكوتمرية.

-الخانقاة[١]: البيبرسية

مجالس الإملاء خارج الديار المصرية:

-دمشق بجامع بني أمية.

-حلب بالجامع الكبير بها[٢].

٣-محتوى المجلس: يحتوي كل مجلس على تخريج حديث واحد فقط، ويقع في حدود (٤صفحات) من المطبوع.

٤-طريقة الإملاء والتحضير له: يملي الحافظ ابن حجر المجلس **من حفظه**[٣]، بعد أن يحضره في أوراق، وأحياناً يكون التحضير ليلة المجلس، ثم يحفظ ما يريد إملاءه قبل المجلس بقليل، ثم يمليه من حفظه.

قال السخاوي: ربما لا يشتغل بتخريجها إلا ليلة الثلاثاء، ولا تكمُل إلا صبيحة يوم الثلاثاء، فيكون زمن اشتغاله **بحفظها لحظة لطيفة** مِنْ أول النَّهار قبل الإملاء، وما هذا إلا إعانةٌ مِنَ اللَّه عز وجل، وتأييدٌ له[٤].

---

(١) الخانقاة وتسمى الخوانك: أبنية كالربط تجعل للصوفية للذكر والأوراد، وتقام فيه الدروس أحياناً. أما المدارس فهي للتدريس فقط. انظر "تاج العروس" للزبيدي (٣٦/ ٣٧٤)، و "المعجم الوسيط" (ص/٢٦٠).

(٢) "الأمالي الحلبية"(ص/٢١).

(٣)" الجواهر والدرر" للسحاوي (٥٨٤/٢)، و "تدريب الراوي" للسيوطي (٥٨٢/٢).

(٤)" الجواهر والدرر" (٥٨٧/٢).

٥-عدد الحضور: كان عدد الحضور في أول المجالس يسيراً جدًا، دون عشرة أنفُس، وربما لم يزد على ثلاثة، ثم فتح الله بما فتح[١].

قال السخاوي: ويكون المجلس غاصًّا بالأئمة والعلماء والفُضلاء مِنَ الطلبة، وهم في الغالب زيادة على مئة وخمسين نفساً [٢].

٦-مكانة أمالي الحافظ ابن حجر: قال الحافظ السخاوي: "ويقع فيه من الأبحاث والفوائد المهمة، والنكت النفيسة ما يفوق الوصف" [٣].

٧-اختبار الطلاب: وكان في آخر عمره -حين كثر في مجلسه حضور مَنْ لا يُحسِن ولا يَضْبطُ- شديد الحرص على أن يجعل في كلّ جهة بعض نُبَهاء جماعته **ليختبر كتابتهم**، ويلاحظهم فيما يقع لهم مِنْ تحريف ونحوه، فما تيسَّر له ذلك، ويقع فيه مِنَ الأبحاث والفوائد المهمَّة، والنكت النَّفيسة ما يفوقُ الوصفَ، وعليه مِنَ الوقار والهيبة والخَفَر والجلالة ما لا أراه في غيره من مجالس العلماء[٤].

٨- **قطع الإملاء في رمضان**: وكان يقطع الإملاء عند دخول شهر رمضان[٥].

---

(١) "الجواهر والدرر" (٢/٥٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٨٤).

(٣) "الجواهر والدرر" للحافظ السخاوي (٢/٥٨٦).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٨٦).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٨٤).

المطلب الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الإملاء:

١-افتتاح المجلس: يفتتح مجلس الإملاء بقراءة سورة الأعلى، ثم الصلاة على رسول الله - ﷺ-، ثم الدعاء له وللحاضرين والأئمة الماضين[١] ، على طريقة مجالس الإملاء عند المحدثين.

وقد سُئل الحافظ ابن حجر عن الحكمة في خصوص سورة الأعلى دُون غيرها، فقال: قد تبعتُ في ذلك شيخنا العراقي، وفيها من المناسبة قوله: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى)، وقوله: (فَذَكِّرْ)، وقوله: (صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)[٢].

٢-يسوق الحديث بإسناده عن مشايخه إلى النبي ﷺ، **وغالباً ما يكون الإسناد من الحافظ ابن حجر إلى النبي ﷺ اثني عشر رجلاً.**

٢- يحكم على الحديث بعبارة مختصرة فيقول: "هذا حديث صحيح" أو "هذا حديث حسن" وهكذا.

٣-يخرج الحديث من مصادره الأصلية مراعياً ترتيب المتابعات التامة فالقاصرة.

٤-يعتني كثيراً بالعلو فتجده يسوق الحديث من طريق الترمذي أو غيره لأنه وقع له عالياً، وأصل الحديث في "الصحيحين" لكن لم يقع له إلا بنزول[٣].

٥-يذكر الموافقة والبدل بينه وبين أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٦-يذكر المتابعات للإسناد الذي يسوقه.

---

(١) المصدر السابق (٢/٥٨٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٨٤).

(٣) "الأمالي الحلبية" للحافظ ابن حجر (ص/٢٢)، و"الجواهر والدرر" للسخاوي (٢/٥٨٤).

٧-يتكلم على الرواة جرجاً وتعديلاً ويرجح.

٨-يتكلم على الاتصال والانقطاع والسماع بين الرواة.

٩-ينبه على العلل الواقعة في الحديث كتعارض الوقف والرفع، ويرجح بينها فيقول مثلاً: "وجاء موقوفاً، وسند المرفوع أقوى"(١)

١٠-يذكر الشواهد اللازمة للحديث الذي يورده.

١١-يذكر مسائل الاصطلاح، ويحرر الحدود الاصطلاحية(٢).

١٢-يضبط المشكل من ألفاظ الحديث، ويشرح الغريب. قال في حديث: "يردهما صفراً ليس فيهما شيء" الصفر بكسر المهملة وسكون الفاء هو الخالي(٣).

١٣-يشير إلى المشكل والتعارض بين الأحاديث في الظاهر، ويجيب عنه بعبارة مختصرة(٤).

١٤-في آخر المجلس يذكر شيئاً من الحكايات والنوادر والأشعار مقتفياً بذلك طريقة السابقين في ختم مجالس الإملاء بذلك.

١٥-خاتمة المجلس. يذكر رقم المجلس الخاص بالكتاب، ورقم المجلس العام بالأمالي كلها، ورقم المجلس الخاص بالمدرسة، مثاله: آخر المجلس الثالث والتسعين بعد الخمسمائة من **تخريج أحاديث الأذكار**، وهو الثالث والسبعون

---

(١) "الأمالي الحلبية"(ص/٢٦).

(٢) "نتائج الأفكار" لابن حجر-قطعة تطبع لأول مرة- (ص/٣٥٩).

(٣) "الأمالي الحلبية"(ص/٢٦)، "نتائج الأفكار" -قطعة تطبع لأول مرة- (ص/١٧٨).

(٤) "نتائج الأفكار" لابن حجر-قطعة تطبع لأول مرة- (ص/١٨٠).

بعد التسعمائة من **الأمالي المصرية**، وهو السبعون **بدار الحديث الكاملية** يوم الثلاثاء ثالث عشرين صفر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة (٨٥١هـ) [١].

وأحيانا يقتصر على رقم مجلس الإملاء الخاص بالبلد والكتاب، مثاله:

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد الستمائة من تخريج أحاديث الأذكار، وهو الثاني والعشرون من الألف الثانية من الأمالي المصرية بالبيبرسية، يوم الثلاثاء سابع شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ) [٢].

(١) "نتائج الأفكار" لابن حجر-قطعة تطبع لأول مرة- (ص/١٨٤).

(٢) "نتائج الأفكار" لابن حجر-قطعة تطبع لأول مرة- (ص/٣٥٩)، وهذه سنة وفاته -رحمه الله- ، وهذا يفيد أنه كان يعقد مجالس الإملاء إلى قبيل وفاته.

الفصل الثالث: كتاب "الأربعين المتباينة بشرط السماع" أنموذجاً:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته:

١-كتاب"**الأربعين المتباينة**" هكذا سماه الحافظ ابن حجر في عدد من كتبه[١].

٢-كتاب"**الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع**" هكذا سماه ونسبه الحافظ ابن فهد[٢]، والحافظ السخاوي [٣] **-**ونص على أن الحافظ ابن حجر سماه بذلك [٤]-، والحافظ السيوطي[٥].

ويظهر مما تقدم أن اسم الكتاب " **الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع**"، وأما تسميته "**الأربعين المتباينة**" فهي من باب الاختصار كما لا يخفى.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وشرطه:

موضوع الكتاب:

التأليف في "**الأربعينيات**" سنة متبعة عند أهل الحديث منذ القرن الثاني، وقد روي في ذلك حديث عن النبي ﷺ: "من حفظ على أمتي أربعين حديثا

---

(١) "فتح الباري" (٢/ ٤٠٦)، و"موافقة الخبر الخبر" (٢/٢٤٢) و "رفع الإصر" (ص/ ٦٤)، و "الإصابة" (٢/٤٧٤)، و"نتائج الأفكار" (ص/٣٥٩).

(٢) "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ" (ص/ ٢١٤).

(٣) " الجواهر والدرر" (٢/ ٥٨٢).

(٤) " الجواهر والدرر" (٢/ ٦٦٩).

(٥) " نظم العقيان في أعيان الأعيان" (ص/ ٤٩).

بعثه الله فقيهاً، وكنت له شهيداً"[1]. وروي بألفاظ أخرى، وهو حديث ضعيف لا يثبت مع كثرة طرقه.

قال ابن السكن: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق يثبت.

وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيده كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: أسانيده كلها فيها مقال ليس فيها للتصحيح مجال.

قال ابن حجر: "لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فكون الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة، إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال"[2].

وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، وقد اقتفى الحافظ ابن حجر آثار من سبقه في هذا المجال، وألف هذا الكتاب في جمع أربعين حديثاً متنوعة المواضيع.

شرط الكتاب:

اشترط الحافظ ابن حجر على نفسه شروطاً في إملاء هذا الكتاب، ذكرها

---

(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين"(١/ ١٦٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٩٦)، وتمام في "الفوائد" (١٣٦٨).

(٢) "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (رقم/٤٥).

في مقدمته، وهي[١]:

١-**العلو**: قال ابن حجر: عزمت على إملاء أربعين حديثاً من مروياتي **العاليات**[٢].

٢-**المتباينة: قصد بذلك عدم التكرار** في الرواة سواء شيوخه أو الصحابة رواة الحديث[٣].

٣-**الرواية بالسماع**: اقتصر فيه على أعلى أنواع التحمل، وهو السماع دون الإجازات والمناولات والوجادات في جميع الأحاديث، وفي جميع طبقات الإسناد منه إلى النبي ﷺ[٤].

٤-**الكلام على الأحاديث**: فشرح حال كل حديث، وأوضح علله، وحال رواته[٥].

المبحث الثالث: تاريخ إملائه ومكانه:

تاريخ الإملاء: سنة (٨٠٨ هـ)، وكانت مجالس إملاء الحافظ، تعقد كل يوم ثلاثاء، كما تقدم بيانه.

مكان الإملاء: المدرسة الشَّيْخونيّة، ووظيفة التدريس بهذه المدرسة تعهد من قبل السلطان، إلى أبرز الأعلام أصحاب المكانة العلمية، فطلب السلطان

---

(١)المصدر السابق (ص/١٥).

(٢) المصدر السابق (رقم/٥٥).

(٣) المصدر السابق (رقم/٥٨).

(٤) المصدر السابق (رقم/٥٥).

(٥) المصدر السابق (رقم/٥٨).

فرج بن برقوق إلى الحافظ ابن حجر التدريس بهذا المدرسة.

المبحث الرابع: ترتيب الكتاب، وعدد أحاديثه:

ترتيب الكتاب:

١-بدأه بمقدمة بين فيها غرضه من الإملاء، وطريقته فيه.

٢-بدأ أحاديث الكتاب بالحديث المسلسل بالأولية، وهو حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: " الراحمون يرحمهم الرحمن" وخرجه وبين حاله وانقطاع التسلسل فيه

قال الحافظ: "هذا حديث حسن رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .. ورواه أبوداود والترمذي، قال الترمذي: حسن صحيح. وكأنه صححه باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، ولا يعرف اسمه، ولم يوثقه أحد من المتقدمين.. وانقطعت سلسة الأولية من سفيان فصاعداً، وقد رويت من طريقين متصلة بالأولية إلى عبد الله بن عمرو ولا يصح ذلك"[١]

٣-ثم ذكر عشرة أحاديث من رواية العشرة المبشرين بالجنة.

٤-ثم ذكر سرد الباقي على حروف المعجم الثمانية والعشرين، وذكر في كل حرف صحابياً، وهم: أنس بن مالك، بريدة، تميم الداري، ثوبان، جابر، حازم، خوات، دحية الكلبي، ذو اليدين، رافع بن عمرو، زهير بن صرد، سعد بن مالك، شكل بن حميد، صهيب بن سنان، ضميرة، طلق بن علي، ظهير

(١) "الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (ص/٦٣).

بن رافع، عبدالله بن مسعود، غرفة بن الحارث، فضالة الليثي، قتادة بن ملحان، كعب بن عجرة، لقيط بن صبرة، محمد بن جحش، النعمان بن بشير، هند بن أبي هالة، وهب بن عبدالله، يعلى بن مرة.

٥-ثم كمل العبادلة بحديث لعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر.

٦-ثم كمل بمرويات النساء، فذكر حديثاً لعائشة، وحديثاً لأم سلمة.

٧-ثم ختم بالكنى فذكر حديثاً لصحابي مشتهر بكنيته مختلف في اسمه وهو أبو الدرداء، وحديثاً لصحابي مشتهر بكنيته واسمه وهو أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس.

٨-ختم الإملاء بأبيات وأشعار على طريقة أصحاب الإملاء.

عدد الأحاديث:

(٤٥) حديثاً، وقد زاد الحافظ ابن حجر على الأربعين بسبب الأمر الذي التزمه، وهو تخريج حديث لكل واحد من العشرة المبشرين بالجنة (١٠)، ثم تخريج أحاديث للصحابة على عدد حروف المعجم (٢٨)، ثم تتمة تخريج حديث العبادلة (٢)، ثم تخريج حديثين في باب كنى الصحابة (٢)، وحديثين في باب النساء من الصحابة (٢) رضوان الله عليهم، وخرج في أول الكتاب حديث المسلسل بالأولية (١)، فبلغ العدد بذلك (٤٥) حديثاً.

المبحث الخامس: منهج الحافظ ابن حجر في الكتاب:

١-قصد الحافظ انتقاء أربعين حديثاً تتوفر فيها الصفات الآتية: العلو، والتباين وعدم التكرار في رواة الأحاديث، والسماع في جميع طبقات الإسناد، كما تقدم بيانه في شرطه.

٢-يذكر الإشكال في اسم الصحابي، ويحرر الخلاف في ثبوت الصحبة إن وجد ذلك، كما صنع في الصحابي "غرفة بن الحارث الكندي" -بالغين المعجمة والراء مفتوحتين-[١] ، و كذا قال: " أبو كثير اختلف في صحبته .." [٢].

٣- يحكم على كل حديث بحكم موجز عقبه مباشرة، فيقول مثلاً: "حديث صحيح" أو "حديث ضعيف"، ومن عباراته في الحكم: "هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه البخاري هكذا ومسلم .." و "هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم" [٣].

٤-يخرج الحديث من الكتب الستة والمسند وغيرها مع ترتيب المتابعات التامة فالقاصرة[٤].

٥- يبين نوع العلو الذي حصل له في كل حديث: (الموافقة) أو (البدل)، فيقول مثلاً: "وقع لنا موافقة عالية" أو "وقع لنا بدلاً عالياً" [٥] أو "وقع لنا عالياً جداً"[٦].

٦-يبين العلل والاختلاف في الحديث بين الرفع والوقف ونحو ذلك[٧].

٧-يتكلم على موضع العلة من رواة الإسناد المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً،

---

(١) "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (ص/٢١٨).

(٢) المصدر السابق (ص/٢٤٣).

(٣) المصدر السابق (ص/١١١، ٢١٣).

(٤) المصدر السابق (ص/٨٧).

(٥) المصدر السابق (ص/٧٥، ٧٨).

(٦) المصدر السابق (ص/٨٣).

(٧) المصدر السابق (ص/١٠٠، ١٢٣، ١٣١، ٢٠٩)

وينقل كلام النقاد، ويختار [١].

٨-يضبط المشكل من أسماء رواة الإسناد وأنسابهم [٢].

٩- يبين المبهم من رواة الإسناد والمتن، ويذكر أسماء المشهورين بالكنى[٣].

١٠-يذكر أحكام بعض النقاد كالترمذي والحاكم في المستدرك ويشرح ويعقب[٤].

١١-يذكر المتابعات والشواهد اللازمة لتقوية الحديث [٥]. قال مرة: "هذه شواهد يتقوى بها حديث صدقة"[٦] .

١٢-يشير إلى التفرد والغرابة في الأسانيد والمتون[٧].

١٣-يبين الأوهام الواقعة لمن تكلم على الحديث، من ذلك قوله: "والظاهر أن ابن عبد البر كتبه من حفظه فوهم، فقد وجدنا له في "الاستيعاب" أوهاماً كثيرة تتبعها بعضها الحافظ أبوبكر بن فتحون في مجلدة"[٨] .

١٤-يبين السماع والانقطاع والتدليس بين رواة الإسناد عند الاختلاف[٩].

---

(١) المصدر السابق (ص/١٠٠، ١١٨، ١٢١، ١٤٢، ١٦٢، ١٨٢، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (ص/٨٧، ١٦٢، ٢٨٢).

(٣) "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (ص/٨٨، ٢٠٩، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٨٢).

(٤) المصدر السابق (ص/٢٢١).

(٥) المصدر السابق (ص/١٠٥، ١٠٦، ١٧٦، ١٩٩، ٢٤٢).

(٦) المصدر السابق (ص/٢٥٠).

(٧) المصدر السابق (ص/٧٥).

(٨) المصدر السابق (ص/١٧٦).

(٩) المصدر السابق (ص/٩٣، ١٧٥).

١٥-في رواية المختلطين، يبين من روى عنهم قبل الاختلاط وبعده[١].

١٦-يميز المهمل من رواة الإسناد، ويعينه عند الالتباس[٢].

١٧-يبين التواتر والشهرة والغرابة في أسانيد الحديث فيقول: "مشهور من حديث فلان، وغريب من حديث فلان"[٣] ، وقد أطال في الإشارة إلى طرق حديث: " من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار" وأشار إلى الحفاظ الذين صنفوا في جمع طرق هذا الحديث[٤].

١٨-يبين الأوهام الواقعة من بعض الحفاظ في سياق الإسناد[٥].

١٩-يبين اختلاف الألفاظ، والزيادات الشاذة والمنكرة في ألفاظ بعض الأحاديث[٦]. كقوله في حديث: " من كذب علي متعمداً .." قال: " أما زيادة " ليضل به الناس" ففيه مقال، وقد تعلق بها بعض أهل الجهل ممن جوزوا وضع الحديث في فضائل الأعمال .. وهذا باطل"[٧] .

٢٠-يشرح غريب ألفاظ المتون[٨]، وقد يطيل أحياناً، من ذلك قوله: "ذكر ما وقع في هذا الحديث من الألفاظ التي يحتاج إلى بيانها .." ثم ذكر سبعة

---

(١) المصدر السابق (ص/٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) المصدر السابق (ص/٢٨٢).

(٣) المصدر السابق (ص/٢٣٣، ٢٦١).

(٤) المصدر السابق (ص/٢٦٥).

(٥) المصدر السابق (ص/٢٢٨).

(٦) "الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" (ص/٨٢، ٨٣، ١٢٢).

(٧) المصدر السابق (ص/٢٦٢).

(٨) المصدر السابق (ص/٧٢، ٩٥، ١١٢، ٢٨٢).

عشر لفظاً مع ضبطها وشرح الغريب منها[١].

٢١-يبين الإدراج الواقع في متن الحديث ويتكلم عليه[٢].

٢٢-يشير إلى اختلاف نسخ المصادر التي ينقل منها، مثاله: "وجمع طرقه الحافظ ابن الجوزي تقارب المئة، وهذا في النسخة الأخيرة من كتابه "الموضوعات"[٣] .

٢٣-يشير إلى مختلف الحديث ومشكله، ويجيب عنه بإجابات مختصرة محررة[٤].

٢٤-يشير إلى لطائف الإسناد كالتسلسل، والعلو[٥].

٢٥-يذكر فقه المسألة وأهم الأحكام المستفادة من الحديث أحياناً[٦].

٢٦-ختم الأحاديث العشرين الأولى بأبيات مناسبة لمعنى الحديث من نظمه هو[٧] ، من ذلك نظمه للعشرة المبشرين بالجنة[٨]:

لقد بشر الهادي من الصحب زمرة ... بجنات عدن كلهم فضله اشتهر

سعيد زبير سعد طلحة عامر ... أبو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

---

(١) المصدر السابق (ص/١٧٨).

(٢) المصدر السابق (ص/٩٤).

(٣) لمصدر السابق (ص/٢٦٧).

(٤) المصدر السابق (ص/٧٩، ٨٠، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٨).

(٥) المصدر السابق (ص/٢٤٠، ٢٥٤).

(٦) المصدر السابق (ص/٨٤، ٨٨، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٨٤)

(٧) المصدر السابق (ص/٦٧، ٧٢، ٧٦، ٨٠، ٨٤، ٨٩، ١٠٧).

(٨) المصدر السابق (ص/١٠٧).

٢٧-ختم الأحاديث بحديث: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً" وتكلم على طرقه وأطال، وأشار إلى أنه ليس فيها للتصحيح مجال ، وذكر أنه لم يخرجه أحد ممن صنف على الأبواب أو المسانيد، وأشار إلى من صنف في الأربعينات.

الخاتمة

١-يعد الحافظ ابن حجر من الحفاظ المكثرين جداً من الإملاء، حيث جاوزت أماليه الألف، وبلغت (١٠٦٠ مجلساً)، وهذا عدد لم يقع لمن سبقه إلا نادراً .

٢-استمر الحافظ ابن حجر في عقد مجالس الإملاء نحو ٤٥ سنة، من عام (٨٠٨ هـ) إلى سنة وفاته (٨٥٢هـ)، وتخلل ذلك بعض التوقف.

٣-غالب أماليه كانت في المدارس كالشَّيْخونيّة والبيبرسية والكاملية، وأحياناً قليلة يعقدها في المسجد أو بيته.

٤-كان الحضور قليلاً في أوائل الأمالي، لا يتجاوز العدد عشرة أنفس، ثم زاد إلى أن بلغ (١٥٠).

٥-كان يقطع مجلس الإملاء إذا دخل شهر رمضان.

٦-المنشور من أمالي الحافظ ابن حجر نحو (٥٠٠ مجلس) أقل من النصف، والباقي لا زال مخطوطاً.

٧-أكبر أمالي الحافظ ابن حجر "نتائج الأفكار في تخريج الأذكار للنووي"، حيث بلغت (٦٦٠ مجلساً)، وانتهى من تخريج ثلثي كتاب "الأذكار"، وطبع منها نحو (٣٠٠ مجلس).

٨-أصغر أمالي الحافظ ابن حجر "الأمالي الدمشقية"، وتتكون من مجلس واحد حافل أملاه في جامع بني أمية بدمشق، ولا زال مخطوطاً، وقد ضمنه ابن الشحنة في "مشيخته".

٩-أبرز ما يميز أمالي الحافظ ابن حجر عنايته الفائقة بالكلام على

الحديث، وبيان علله، وحال رواته، ولطائف إسناده، وتخريجه وترتيب متابعاته، وشرح غريبه، وبيان مشكله.

١٠- تعد أمالي الحافظ ابن حجر نموذجاً مهماً في بيان أساليب تخريج الحديث، وجمع الطرق وترتيبها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

التوصيات

أمالي الحافظ ابن حجر تشتمل على كنوز كثيرة من الفوائد الحديثية، والقواعد الاصطلاحية، وهي بحاجة إلى دراسات، وأبحاث تستخرج هذه الفوائد والقواعد، مع ترتيبها وتصنيفها على الموضوعات، ليستفيد منها الباحثون في مجال التخريج ودراسة الأسانيد.

ومن الأبحاث والدراسات المقترحة في هذا المجال:

١-منهج الحافظ ابن حجر في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات في "الأمالي الحديثية".

٢-الموازنة بين أحكام الحافظ ابن حجر في الحكم على الرواة في "أماليه" و "تقريب التهذيب".

٣-تعقبات الحافظ ابن حجر واختياراته في "أماليه الحديثية" دراسة نقدية.

٤-منهج الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث وترتيب المتابعات والمصادر في "الأمالي الحديثية".

٥-الراوي الصدوق عند الحافظ ابن حجر في "الأمالي الحديثية".

٦-الراوي المختلف فيه وضوابط الحكم عليه، عند الحافظ ابن حجر في "الأمالي الحديثية".

٨-مشكل الحديث عند الحافظ ابن حجر في "الأمالي الحديثية".

٩- تطبيقات علوم الحديث عند الحافظ ابن حجر في "الأمالي الحديثية".

مصادر البحث

١. "**ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة**" لشاكر محمود عبدالمنعم، نشر دار الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢. "**الأربعين المتباينة بالسماع**" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق صلاح الدين مقبول، نشر الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٣. " **الإصابة في تمييز الصحابة**" للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

٤. "**الأمالي الحلبية**" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق عواد الخلف، نشر دار الريان ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٥. "**الأمالي المطلقة**" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٦. " **الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع**" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق صلاح الدين مقبول، نشر الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٧. "**البداية والنهاية**" للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، حققه مجموعة من الباحثين، نشر دار الكتب العلمية ببيروت– لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٨. "**تاج العروس**" لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار الهداية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٩. "**تدريب الراوي**" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٠. "**الجواهر والدرر** في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس، نشر دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩

١١. "**حسن المحاضرة**" للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،

تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٢. "**رفع الإصر عن قضاة مصر**" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣. "**سير أعلام النبلاء**" لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤. "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**" لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ.
١٥. "**شعب الإيمان**" للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية ببيروت– لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
١٦. "**العبر في خبر من غبر**" للحافظ الذهبي ، تحقيق زغلول ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت
١٧. "**العشرة العشارية الاختيارية**" للحافظ ابن حجر، تحقيق فراس محمد وليد، نشر دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
١٨. "**فوائد تمام**" لأبي القاسم تمام الدمشقي، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة الرشد، سنة ١٤١٢هـ.
١٩. "**المعجم الوسيط**" لمجموعة من علماء اللغة، صدر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٢٠. "**المنتظم**" لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي ، نشر دار صادر ببيروت.
٢١. "**المجروحين**" للحافظ ابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
٢٢. "**نظم العقيان في أعيان الأعيان**" للحافظ السيوطي، نشر دار الكتب العلمية.
٢٣. "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة– مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٤. "**فتح المغيث**" للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق عبدالكريم الخضير، ومحمد الفهيد، نشر دار المنهاج بالرياض.
٢٥. "**فهرس الفهارس**" لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الغرب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ
٢٦. "**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**" لمحمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد المكيّ الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ
٢٧. "**موافقة الخُبر الخَبر** في تخريج أحاديث المختصر" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
٢٨. "**نتائج الأفكار** في تخريج أحاديث الأذكار" للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٢٩. "**نتائج الأفكار** في تخريج أحاديث الأذكار" للحافظ ابن حجر –مجالس صلاة التسابيح–، تحقيق كيلاني محمد خليفة، نشر مؤسسة قرطبة، سنة ١٤١٣هـ.
٣٠. "**نتائج الأفكار** في تخريج أحاديث الأذكار" للحافظ ابن حجر –قطعة تطبع لأول مرة–، تحقيق وائل بكر، نشر الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ.
٣١. "**النكت على ابن الصلاح**" للحافظ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر أضواء السلف بالرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

Romanized List of Resources:

1. Siyar aʿlām al-nubalāʾ, li-Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī; taḥqīq: Majmūʿah min al-bāḥithīn; nashr: Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, ṭ. 1, 1403 H.
2. Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab, li-Ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī; taḥqīq: ʿAbd al-Qādir al-Arnaʾūṭ, Maḥmūd al-Arnaʾūṭ; nashr: Dār Ibn Kathīr, 1406 H.
3. Shuʿab al-īmān, li-l-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī; taḥqīq: Muḥammad al-Saʿīd Zaghlūl; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, ṭ. 1, 1410 H.
4. al-ʿIbar fī khabar man ghabar, li-l-Ḥāfiẓ al-Dhahabī; taḥqīq: Zaghlūl; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
5. al-ʿAsharah al-ʿashāriyyah al-ikhtiyāriyyah, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar; taḥqīq: Firās Muḥammad Walīd; nashr: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, fī salsilat Liqāʾ al-ʿAshr al-Awākhir, ṭ. 3, 1433 H.
6. Fawāʾid Tamām, li-Abī al-Qāsim Tamām al-Dimashqī; taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī; nashr: Maktabat al-Rushd, 1412 H.
7. al-Muʿjam al-wasīṭ, li-majmūʿah min ʿulamāʾ al-lughah; ṣadar ʿan Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-l-Qāhirah.
8. al-Muntaẓam, li-Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī al-mashhūr bi-Ibn al-Jawzī; nashr: Dār Ṣādir, Bayrūt.
9. al-Majrūḥīn, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥibbān al-Bustī; taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm; nashr: Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
10. Naẓm al-ʿuqyān fī aʿyān al-aʿyān, li-l-Ḥāfiẓ al-Suyūṭī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
11. Fatḥ al-Bārī, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī; taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb; nashr: Dār al-Rayyān li-l-Turāth, al-Qāhirah – Miṣr, ṭ. 1, 1407 H.
12. Fatḥ al-mughīth, li-l-Ḥāfiẓ Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī; taḥqīq: ʿAbd al-Karīm al-Khuḍayr, Muḥammad al-Fuhayyd; nashr: Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ.
13. Fihris al-fahāris, li-Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Kattānī; taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās; nashr: Dār al-Gharb, ṭ. 2, 1402 H.
14. Laḥẓ al-alḥāẓ bi-dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abū al-Faḍl Taqī al-Dīn Ibn Fahd al-Makkī al-Shāfiʿī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 H.
15. Muwāfaqat al-khabr al-khabar fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar, li-l-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʿAlī al-mashhūr bi-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī; taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī; nashr: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ. 2, 1414 H.
16. al-ʿIbar fī khabar man ghabar, li-l-Ḥāfiẓ al-Dhahabī; taḥqīq: Zaghlūl; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
17. al-ʿAsharah al-ʿashāriyyah al-ikhtiyāriyyah, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar; taḥqīq: Firās Muḥammad Walīd; nashr: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, fī salsilat Liqāʾ al-ʿAshr al-Awākhir, ṭ. 3, 1433 H.
18. Fawāʾid Tamām, li-Abī al-Qāsim Tamām al-Dimashqī; taḥqīq: Ḥamdī al-

Salafī; nashr: Maktabat al-Rushd, 1412 H.
19. al-Muʿjam al-wasīṭ, li-majmūʿah min ʿulamāʾ al-lughah; ṣudira ʿan Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-l-Qāhirah.
20. al-Muntaẓam, li-Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī al-mashhūr bi-Ibn al-Jawzī; nashr: Dār Ṣādir, Bayrūt.
21. al-Majrūḥīn, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥibbān al-Bustī; taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm; nashr: Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
22. Naẓm al-ʿuqyān fī aʿyān al-aʿyān, li-l-Ḥāfiẓ al-Suyūṭī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
23. Fatḥ al-Bārī, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī; taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb; nashr: Dār al-Rayyān li-l-Turāth, al-Qāhirah – Miṣr, ṭ. 1, 1407 H.
24. Fatḥ al-mughīth, li-l-Ḥāfiẓ Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī; taḥqīq: ʿAbd al-Karīm al-Khuḍayr, Muḥammad al-Fuhayyd; nashr: Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ.
25. Fihris al-fahāris, li-Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Kattānī; taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās; nashr: Dār al-Gharb, ṭ. 2, 1402 H.
26. Laḥẓ al-alḥāẓ bi-dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abū al-Faḍl Taqī al-Dīn Ibn Fahd al-Makkī al-Shāfiʿī; nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 H.
27. Muwāfaqat al-khabar al-khabar fī takhrīj aḥādīth al-Mukhtaṣar, li-l-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʿAlī al-mashhūr bi-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī; taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī; nashr: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ. 2, 1414 H.
28. Natāʾij al-afkār fī takhrīj aḥādīth al-adhkār, li-l-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʿAlī al-mashhūr bi-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī; taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī; nashr: Maktabat al-Muthanná, Baghdād, wa-Maktabat Ibn Taymiyyah, al-Qāhirah.
29. Natāʾij al-afkār fī takhrīj aḥādīth al-adhkār – majālis ṣalāt al-tasābīḥ, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar; taḥqīq: Kīlānī Muḥammad Khalīfah; nashr: Muʾassasat Qurṭubah, 1413 H.
30. Natāʾij al-afkār fī takhrīj aḥādīth al-adhkār – qiṭʿah tuṭbaʿ li-awwal marrah, li-l-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar; taḥqīq: Wāʾil Bakr; nashr: al-Fārūq al-Ḥadīthah, ṭ. 1, 1436 H.
31. al-Nukat ʿalá Ibn al-Ṣalāḥ, li-l-Ḥāfiẓ Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī; taḥqīq: Zayn al-ʿĀbidīn ibn Muḥammad Bilā Farīj; nashr: Aḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1419 H.

تعقبات ابن جاسر في كتابه (مفيد الأنام) على من سبقه من الحنابلة

د. عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تعقبات ابن جاسر في كتابه مفيد الأنام على من سبقه من الحنابلة)

د. عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٩/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٥/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعد كتاب: (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)، للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر- رحمه الله-، من كتب المناسك المتميزة، ومن مميزات هذا الكتاب تعقبات مؤلفه على من سبقه من الحنابلة، وانتظمت هذه التعقبات في: مقدمة، احتوت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتمهيد في التعريف بالمؤلف، وبكتابه مفيد الأنام، وبيان معنى التعقبات ومنهج المؤلف فيها، بالإضافة إلى أربعة مباحث: الأول: في شروط وجوب الحج، وانتهى إلى عدم اشتراط البصر في المحرم ، والثاني: في باب الإحرام ومحظوراته، وانتهى إلى عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، وإلى جواز السدل على وجه المرأة المحرمة لحاجة، والثالث: فيما يتعلق بطيب الكعبة وفي دخول مكة وما يتعلق به ، وانتهى إلى عدم الاستشفاء بطيبها، ، وانتهى إلى عدم استحباب الإشارة إلى الركن اليماني، والرابع: في صفة الحج والعمرة، وانتهى إلى عدم استحباب ركعتين بعد الحلق، وعدم استحباب الطواف قبل الإحرام.

الكلمات المفتاحية: : تعقبات- ابن جاسر- من سبقه- من الحنابلة

Ibn Jāsir's Critical Revisions of Preceding Ḥanbalī Jurists in His Work Mufīd al-Anām

Dr. ABDULLAH FAHAD ABDULLAH ALHUWAIMEL
Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Shariah
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The work Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Dhalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥijj Bayt Allāh al-Ḥarām by Shaykh ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Jāsir is considered a distinguished treatise on the rites of ḥajj within the Ḥanbalī school. One of the defining features of this work is the author's critical engagement with earlier Ḥanbalī scholars. These engagements are organized into a structured introduction and four central sections.

The introduction outlines the significance of the subject, the rationale for choosing it, a brief biographical sketch of the author, an overview of Mufīd al-Anām, and a methodological explanation of his critiques.

The first section addresses the prerequisites for the obligation of ḥajj, concluding that sight is not a condition for entering iḥrām. The second section discusses iḥrām and its restrictions, concluding that converting one's intention from ḥajj to a standalone ʿumrah is impermissible, and that it is permissible for a woman in iḥrām to cover her face when necessary.

The third section examines the use of perfume on the Kaʿbah and the rulings related to entering Makkah, arguing against seeking healing through its fragrance and disputing the recommendation of gesturing toward the Yemeni Corner.

The fourth and final section explores the rituals of ḥajj and ʿumrah, concluding that praying two rakʿahs after shaving the head is not recommended, nor is performing ṭawāf prior to entering iḥrām.

key words: critical remarks – Ibn Jāsir – predecessors – Ḥanbalī jurists

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن من أهم ما يميّز علوم الشريعة -عموماً-، وعلم الفقه -خصوصاً- أنه علم متجدد بمرور السنين والأعوام، ومن أسباب تجدده: تعقب اللاحق على السابق بتسديد خلل، وتكميل ناقص، وبيان دليل، أو غير ذلك من أغراض التعقبات المعروفة، ومن أوجه تميّز الشيخ عبدالله بن جاسر في كتابه (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام): عنايته بالتعقب على العلماء السابقين -سواء كانوا من المذهب الحنبلي أو غيره-، ورأيت من المناسب خدمة تراث الشيخ بدراسة تعقباته على من سبقه من علماء الحنابلة، والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

ضابط الموضوع:

أنه متى قال ابن جاسر عن أمر (فيه نظر) أو كان التعقب على العبارات، أو الأحكام إذا لم يتضمن ترجيحاً أو اختياراً، والتعقبات مقصورة على التعقبات الفقهية دون غيرها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- أنه يتناول بالدراسة جزءاً مما تميّز به كتاب مفيد الأنام، وله شهرة بين كتب المناسك فهو حري بالعناية به.

٢- أن هذه التعقبات ودقتها، تبرز مكانة الشيخ ابن جاسر الفقهية وجهوده

في خدمة المذهب الحنبلي.

٣- أن دراسة مثل هذه التعقبات ينمي المَلَكة الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره في العنصر السابق- أهمية الموضوع-.

٢- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع.

٣- أن حصر هذه التعقبات ودراستها، فيه تسهيل للمهتمين بالفقه الحنبلي؛ للاطلاع عليها، والإفادة منها.

الدراسات السابقة:

إنه من خلال البحث والتقصي في بيانات النشر المدونة في قواعد المعلومات لم أقف على بحث، فقهي تناول موضوع (تعقبات ابن جاسر في مفيد الأنام على من سبقه من الحنابلة).

وهناك رسائل تناولت التعقبات الفقهية، ومنها على سبيل المثال، لا الحصر:

- مشروع تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة.
- تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة، للطالب: عبدالرحمن الغصن.
- تعقبات الحافظ ابن رجب الفقهية، على الإمام البخاري في صحيحه، للطالبة: ملاك الخرعان.
- تعقبات شمس الدين الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي على ابن قدامة، للطالبة: رحاب العبيدان وغيرها.

وقد أفدت من منهج هذه الرسائل، من خلال المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث.

منهج البحث:

سوف أتبع في دراسة المسائل ما يأتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: ذكر النص الذي تعقبه ابن جاسر، مع عزوه لصاحبه.

ثالثاً: ذكر نص ابن جاسر في التعقب، مع وجه تعقبه.

رابعاً: ذكر الأقوال في المسألة داخل المذهب الحنبلي، وبيان من قال بها من الحنابلة، مع أدلتها.

خامساً: توثيق الأقوال من مصادرها، ومن كتب أصحابها.

سادساً: الترجيح.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبدالله بن جاسر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مفيد الأنام.

المطلب الثالث: معنى التعقب لغة واصطلاحاً، وصيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه.

المبحث الأول: التعقبات في شروط وجوب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط أن يكون محرم المرأة بصيراً.

المطلب الثاني: تقدير نفقة محرم المرأة في الحج إذا كان زوجاً.

المبحث الثاني: التعقبات في باب الإحرام ومحظوراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسح الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه.

المطلب الثاني: السدل على وجه المرأة المحرمة.

المبحث الثالث: التعقبات في باب دخول مكة، وأحكام الكعبة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستشفاء بطيب الكعبة.

المطلب الثاني: المراد بعبارة صاحب الزاد، إن لم يكن حامل معذور بردائه.

المطلب الثالث: الإشارة إلى الركن اليماني.

المطلب الرابع: السعي بعد طواف القدوم.

المبحث الرابع: التعقبات في باب صفة الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة ركعتين بعد الحلق.

المطلب الثاني: استحباب الطواف قبل الإحرام.

الخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبدالله بن جاسر.

اسمه:

هو العلامة الفقيه، القاضي الفرضي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن جاسر التميمي الوهيبي – رحمه الله–[(١)].

نشأته، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه:

ولد في أشيقر في شهر محرم من عام ١٣١٣هـ[(٢)]، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة، حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بطلب العلم على شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى في أشيقر عام ١٣٢٦هـ، ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون، قراءةَ بحثٍ وتحقيق، إلى سنة ١٣٤٢ هـ، وقرأ على علماء الحرم المكي، ولازمهم

---

(١) ينظر: مقدمة مفيد الأنام ص:١٧ وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (١٩٣/٤)، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، في جريدة الجزيرة، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٤٣٨/١٢/١٨ هـ، في العدد (١٦٤١٧)، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر) https://www.al-jazirah.com/٢٠١٧٠٩٠٩/٢٠١٧ htm٨/ar.

(٢) في مقدمة الطبعة التي حققها د.سعود الغديان، أن ولادته عام ١٣٢٣ هـ، لكن في مقال بجريدة الرياض لصلاح الزامل، عدد الجمعة الموافق ١٤٤٤/٥/١هـ https://www.alriyadh.com/١٩٨٤٣١٧يقول –تعليقا على تاريخ الولادة–: "أن في الطبعة الثالثة لكتاب مفيد الأنام في ترجمة الشيخ ابن جاسر أنه ولد عام ١٣٢٣هـ، وهذا ليس دقيقاً؛ لأن هناك وثيقة كتبها بخط يده مؤرخة عام ١٣٣٤هـ، وهذا لا يتوافق مع تاريخ ميلاده هذا، وهذه الوثيقة أرسلها لي الشيخ عبدالله البسيمي مشكوراً، إذاً يكون عمره عند كتابة هذه الوثيقة إحدى عشرة سنة، وفي هذا العمر لا يمكن أن يكتب وثيقة؛ لأنه ما زال مبتدئاً، ولكن تاريخ الميلاد ١٣١٣هـ هو الذي يتناسب مع كتابة الوثيقة، حيث بدأ بطلب العلم على شيخه إبراهيم بن عيسى، وأصبح يجيد الخط وكتابة الوثائق فيكون عمره عند كتابة الوثيقة واحداً وعشرين عاماً".

وتضلع في العلم، فكان فقيهاً لا يجارى، وقد وهبه الله فهما ثاقباً، وقوة في الحفظ، وفراسة في الأحكام، ومن العلماء الذين درسوه الشيخ سعد وقاص البخاري، وهو من علماء مكة المكرمة، ومن مشايخه: العالم محمد الطيب الأنصاري المدني –رحمه الله–، فقد قرأ عليه قراءة بحث وتحقيق.

وقد ولي القضاء في عام ١٣٥٠ هـ، وتدرج فيه حتى تقاعد عام ١٣٩٣هـ، ومكث الشيخ في القضاء أكثر من أربعين سنة، نسأل الله أن يجعلها ذخراً له يوم أن يلقاه، وتوفي عام ١٤٠١هـ [(١)].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم– رحمه الله– وعن عالم آخر: "عالمين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما"[(٢)].

قال عنه الشيخ علي الهندي: "رجل العلم والفقه والدين، والمتصف بدقة البحث، واستنباط المسائل الدقيقة، والصبر على القراءة – مهما كانت طويلة – ومحبة المراجعة والاستفادة، والرجوع في المناقشة مع من كان بيده الحق "[(٣)].

وقال عنه الشيخ عبدالله البسام: "عرفتُ من خلال هذه الزمالة — وقد

---

(١) ينظر: مقدمة مفيد الأنام ص:١٧، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ: عبدالله البسام (١٩٣/٤)، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر، وكتابه مفيد الأنام من المفاخر).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١١/٥).

(٣) مجموع مقالات الشيخ علي الهندي (٥٥٥/٥).

زامله في القضاء–مدى اطلاع المترجَم على العلوم الشرعية، لا سيما الفقه، فهو فيه واسع الاطلاع، سديد البحث "[1].

مؤلفاته[2]:

١– مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام وهو الكتاب موضع العناية وسيأتي الحديث عنه.

٢– حاشية على المنتهى وشرحه، علقها أثناء الدرس وفي أوقات المطالعة، قال تلميذه الذي ترجم له: (علَّق على شرح المنتهى على نسخته الخطية أثناء الدرس والمطالعة حاشية حافلة تحتوي على فوائد نفيسة، وهي باقية حتى الآن لم تجرد، ولو جردت لجاءت في مجلدين وليتها تجرد).

٣– فوائد في الفقه الحنبلي، لا تقل عن ست كراريس.

٤– تنبيه النبيه والغبي فيما التبس على الشيخ المغربي.

٥– رسالة في وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وإن جار ما لم يأمر بمعصية.

٦– رسالة في تحريم الغناء والمعازف والمزامير[3].

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٩٩/٤).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق مفيد الأنام ص:١٨.

(٣) ينظر: مقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مفيد الأنام.

أوضح ابن جاسر مضمون الكتاب، وسبب تأليفه، والمنهج الذي سار عليه في مقدمة كتابه فقال: وهو يشتمل على:

١- بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته.

٢- وذكر مصححاته ومفسداته وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته.

٣- سقت فيه بحوثاً مفيدة وفوائد فريدة لا تجدها في غيره، لا سيما في المسائل التي كثر فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحج.

٤- وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزيارة، وهي غير صحيحة ولا حسنة.

٥- كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل وإن خالف الصحيح من المذهب.

٦- وإني قد أسوق العبارة الصريحة في بيان المسألة، ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من المنتهى أو الإقناع أو غيرهما، ولم أتلفت إلى أن هذا يعد تكراراً؛ لأن منه ما يحلو لزيادة الإيضاح.

وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ، وإن لم أكن أهلاً للإكرام فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام[١].

(١) مقدمة الكتاب ص:٣١.

وقد أثنى جملة من أهل العلم على الكتاب:

منهم: الشيخ علي الهندي–رحمه الله– فقال:"كنتُ أسمع من سنتين بشرى لا زلت انتظرها بفارغ الصبر؛ وهي نبأ ظهور كتاب في مناسك الحج ... لفضيلة الشيخ عبدالله بن جاسر. وكنت مسروراً جداً لهذه البشرى وهذا النبأ... وها هي البشرى قد صحت، والأمنية قد تحققت، فظهر الكتاب حافلاً بالمواضيع النادرة"(١).

والكتاب أثنى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – وأحال عليه، وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ – غفر الله له – عن الكتاب: (أبدع في تحريره وأجاد، وأطال النفس في تفصيله وأفاد...) ومن أهم ما تميز به الكتاب بعد تحرير المسائل الفقهية وحُسن النقل: تحديد الأماكن التي في المشاعر تحديداً دقيقاً، فتراه تارة يقول عن موضع هو بين كذا وبين كذا ألف ذراع كما اختبرنا ذلك، ولما ذكر الصخرات التي وقف عندها رسول الله بعرفات بيّن موضعها وحرر مكانها، وأفاد – رحمه الله – أنه لم يجد من حدد موضعها في كتاب تحديداً واضحاً كافياً، ولما ذكر «ثنية كُدى» قال: (تعرف الآن بريع الرسام ... وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول)(٢).

وقد أمضى الشيخ عبدالله بن جاسر – رحمه الله – في تأليف الكتاب ما يقارب من ستة عشر عاماً، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن حميد عن والده

---

(١) مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة، مقالات الشيخ علي الهندي (٥/٥٥٥).

(٢) ينظر: مفيد الأنام ص:٥٢١، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر).

سماحة الشيخ عبدالله – غفر الله لهما–[1].

وللكتاب عدة مختصرات، منها:

١– مختصر كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، للدكتور: خالد الخريف، في غلاف لطيف، مكتبة الرشد.

٢– الإلمام بمختصر مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعايد الشمروخ، دار غراس.

(١) مقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر)

المطلب الثالث: معنى التعقب لغة واصطلاحاً، وصيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه.

أولاً: معنى التعقب لغة واصطلاحاً:

التعقب لغة: مصدر للفعل (تعقّب)، العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعده، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة(١).

ومن معاني التعقب في اللغة: التتبع والفحص والتدبر والنظر ثانية(٢).

وتعريف التعقب اصطلاحاً: لم أقف على عرّف التعقب اصطلاحاً من المتقدمين، والظاهر أنهم يريدون به المعنى اللغوي، فمتى وقع التنبيه على قول فيه وهم سواء كان سبب الوهم اختلاف التصور، أو عدم الاطلاع، أو خلل في سبك العبارة؛ فهو تعقب(٣)، وممن استخدمها من الحنابلة: المرداوي، والبهوتي، والخلوتي(٤).

جاء في التوقيف على مهمات التعريف: "التعقيب: أن يؤتى بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه"(٥).

وجاء في معجم لغة الفقهاء بأن التعقب هو: "التتبع لإظهار الخلل أو

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٧٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٧٩) والصحاح (١/١٨٤) ومقاييس اللغة (٤/٧٧).

(٣) ينظر: تعقبات عثمان النجدي ص:١٩.

(٤) ينظر: تصحيح الفروع مع الفروع (١/٥٠) وكشاف القناع (٣/٢٨٩) وحاشية الخلوتي (٢/٣٠٥).

(٥) ص:١٠٢.

الخطأ"[1].

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: "نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكاً[2]".

ثانياً: صيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه:

يمكن تقسيم طريقة الشيخ ابن جاسر في تعقباته على اعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث الجزم بالتعقب من عدمه، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يجزم بالتعقب.

مثاله: تعقبه على ابن فيروز في المراد بعبارة الروض: ثم يطوف مضطبعاً، قال: "فيما جنح إليه ابن فيروز نظر"[3]، وفي تعقبه على استحباب المذهب الإشارة إلى الركن اليماني، حيث قال: " لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني "[4].

القسم الثاني: ألا يجزم بالتعقب:

مثاله: تعقبه المذهب في الاستشفاء بطيب الكعبة، حيث قال: "ولو قيل بالمنع من ذلك لكان له وجه صحيح"[5]، وكذلك تعقبه على من اشترط محرم

---

(١) ص:١٣٦.

(٢) ينظر: تعقبات ابن حجر على غيره من العلماء ص:١٢٢.

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٣٧.

(٤) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٥) مفيد الأنام ص٧٥٧.

المرأة، أن يكون مبصراً قال: "لم أر من سبقه إلى ذلك، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية"[١].

الاعتبار الثاني: من حيث ذكره موضع التعقب من عدمه، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ذكر موضع التعقب:

مثاله: في مسألة تقدير نفقة محرم المرأة في الحج، **قال:** " قال الشيخ منصور في شرح الإقناع.

وقال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى "[٢].

القسم الثاني: ألا يذكر موضع التعقب:

مثاله: تعقبه على ابن عطوة في اشتراط محرم المرأة، أن يكون مبصراً، وتعقبه على القاضي في فسح الحج إلى عمرة مفردة.

ومنهج ابن جاسر في تعقباته على النحو التالي:

١- في جملة من التعقبات يقول وفيه نظر.

٢- وفي الغالب أنه يذكر وجه التعقب.

٣- وربما يقول: لم أر من سبقه من الأصحاب.

٤- وربما أنه يبين الأحكام التي تردد فيها بعض علماء المذهب كابن فيروز.

٥- وربما يتعقب المذهب بعدم الوقوف على الدليل في المسألة.

٦- وربما يتعقب بعض علماء المذهب في إدخالهم مسألة في أخرى، كتعقبه

---

(١) مفيد الأنام ص:١٤٥.

(٢) مفيد الأنام ص:١٤٥.

على البهوتي والخلوتي في تقدير نفقه محرم المرأة في الحج.

٧- وربما يتعقب لبيان العبارات الواردة في كتب الأصحاب على وجهها الصحيح.

المبحث الأول: التعقبات في شروط وجوب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط أن يكون محرم المرأة في الحج بصيراً.

صورة المسألة:

من شروط وجوب الحج على المرأة: وجود المحرم، وقد اشترط الفقهاء في المحرم عدة شروط، فهل يشترط كونه بصيراً غير أعمى؟

القول المتعقب عليه:

قال ابن عطوة: "يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً"(١).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: "قلت لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية، -والله أعلم- "(٢).

حكم المسألة:

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً، وهو قول ابن عطوة(٣)(٤).

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٦٧/١) ومفيد الأنام ص:١٤٤.

(٢) مفيد الأنام ص:١٤٥.

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٦٧/١) ومفيد الأنام ص:.١٤٤

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨): " هل يشترط أن يكون بصيرًا؟

القول الثاني: لا يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك؛ إذ قد يشير أو يضحك أو يغمز وهذا المحرم لا يدري[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الرجل الأجنبي إذا رأى مع المرأة محرماً ولو كان أعمى، فإنه يهابه، وهذا هو القصد من المحرم، وهو حفظ المرأة وصيانتها، ووجد من الأعمى، فلا يشترط أن يكون بصيراً[3].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بالأدلة العامة الدالة على وجوب المحرم، ولم يذكر فيها اشتراط أن يكون المحرم بصيراً منها:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي — صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا

الفقهاء لم يشترطوا ذلك.. لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيراً ". وفي ثمرات التدوين مسألة رقم (٢٩٢) سأل: هل من شرط محرم المرأة أن يكون بصيراً، فأجاب:" لا ، ولا أعلم خلافاً في ذلك"، وتاريخ السؤال ١٤٢٠/٢/١٤هـ

(١) ينظر: الفروع (٢٤٨/٥)والإنصاف (٨٧/٨).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨).

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨).

ومعها ذو محرم)[1].

وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)[2] ولمسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)[3].

وجه الدلالة: اشترط لسفر المرأة، وجود المحرم، وهو عام يشمل الأعمى والبصير.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم عدم صحة اشتراط أن يكون المحرم بصيراً؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأنه يحصل بالأعمى من الحفظ والصيانة ما يحصل بالبصير.

المطلب الثاني: تقدير نفقة محرم المرأة في الحج إذا كان زوجاً.

صورة المسألة:

المرأة إذا حج معها محرمها، وكان زوجها، فهل يجب عليها جميع نفقة المحرم، أو ما زاد على نفقة الحضر؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ برقم (١٠٨٦٩) (٤٣/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب السفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٤١٤) (٩٧٥/٢) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ برقم (١٠٨٨) (٤٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩) (٩٧٧/٢).

القول المتعقب عليه:

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها: أي إذا كان الذي معها زوجها[1].

وقال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى:"ونفقة المحرم عليها زوجاً أو غيره، لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر فليراجع"[2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر في تعقبه لكلام البهوتي: وهذه مسألة أخرى.

ثم قال ابن جاسر في تعقبه لكلام الخلوتي: قلت لا معنى لما ذكره الخلوتي هنا، والذي يظهر من إطلاقهم خلافه، وإنما يقال ذلك في مسألة أخرى:وهي أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها في السفر يكون بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها[3].

وتحقيق ذلك أن نقول: الزوجة تلزمها نفقة زوجها زمن سفره معها لأداء نسكها حيث كان محرماً لها، سواء زادت على نفقة الحضر أم لم تزد، كما أن الزوج يلزمه نفقة زوجته بقدر نفقه الحضر لا غير وما زاد فعليها، إذا تقرر هذا اتضح لك أن **عبارة الشيخ منصور في شرح الإقناع** قد خرج فيها عن موضوع المسألة التي جرى التفريع عليها، وأن **عبارة الشيخ الخلوتي** في حاشيته على

---

(١) كشاف القناع (٥٤/٦).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٨٦/٢).

(٣) مفيد الأنام ص:١٤٥.

المنتهى قيّد فيها ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم على المرأة في السفر زوجاً أو غيره، والله ولي التوفيق[١].

حكم المسألة:

لم أقف على من قيّد نفقة محرم المرأة في الحج عليها بما زاد على نفقة الحضر فقط، ونفقة الحضر على المحرم قبل البهوتي والخلوتي، فأما البهوتي فقصد بكلامه مسألة أخرى لا علاقة لها بأداء فريضة الحج، والخلوتي قيّد ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم كاملة على المرأة في السفر، وليس قولاً آخر في المذهب، والمذهب هو وجوب نفقة المحرم على المرأة بدون قيد[٢].

ويمكن أن يستدل للخلوتي والبهوتي بأن خروج الزوج معها في الحج إذن لها بالسفر، فلا يمنع ذلك أن ينفق نفقة الحضر، وما زاد فيكون عليها [٣].

ويمكن أن يناقش: بأن اعتبار المحرم في الحج من السبيل للمرأة، ولم يفرق بين الزوج وغيره في مقدار النفقة.

وأما دليل المذهب فالمحرم من سبيلها، فكان عليها نفقته [٤].

ويظهر –والله أعلم– أن الراجح هو المذهب، وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر للبهوتي والخلوتي.

---

(١) مفيد الأنام ص١٤٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨٧/٨) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٤٠/٤) والإنصاف (٨٧/٨).

(٣) ينظر: تعقبات الخلوتي على من سبقه من علماء الحنابلة من باب التطوع إلى كتاب الجهاد ص:٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني (٣٤/٥).

المبحث الثاني: التعقبات في باب الإحرام ومحظوراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسح الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه.

صورة المسألة:

هل يصح فسخ الحج لمن كان قارناً أو مفرداً إلى عمرة لمن لم ينو الحج في عامه أم لا؟

القول المتعقب عليه:

اختلف كلام القاضي أبي يعلى وقدم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع، ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة، أو فاته الحج(١).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: وفيما قاله **القاضي نظر**؛ لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه؛ فالصحيح ما نقله ابن منصور(٢)، من أنه لا بد أن يهل بالحج من عامه، ليستفيد فضيلة التمتع، وألا ينو إهلالاً بالحج من عامه فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم(٣).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع من فسخ الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه،

---

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وكشاف القناع (١٠٦/٦) ومفيد الأنام ص:٢٥٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٣٨٧/٥).

(٣) مفيد الأنام ص:٢٥٩.

وهو ما ذهب إليه ابن عقيل وغيره[١]، وهو المذهب كما يفهم من كلام ابن مفلح[٢].

القول الثاني: صحة فسخ الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه وهو ما ذهب إليه القاضي[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به[٤].

---

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦) وممن منع أيضا فسخ المفرد والقارن إلى عمرة بلا حج شيخ الإسلام في شرحه للعمدة (٣٤٩/٤) حيث قال: (وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولا، فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج. وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلا للعمرة في حجه، وفاعلا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، **ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك)** وقال في مجموع الفتاوى (٥٨/٢٦):" فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى **العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع**، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة" وقال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات ص: ٢٦١:" قلت: إنما يفيد كلام شيخ الإسلام، وابن جاسر تحريم التحلل لا عدم صحته، فلو تحلل بالعمرة فقد يقال بصحة تحلله مع الإثم؛ لتركه الحج، والله أعلم".

(٢) ينظر: الفروع (٣٧١/٥)

(٣) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦) قال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات ص:٢٦١: "وكلام ابن عقيل وغيره يفهم منه: المنع لمن لم يحج حجة الإسلام؛ لقوله: (ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به)، أما من حج حجة الإسلام وفسخ حجه إلى عمرة، فكأنه مسكوت عنه في كلام ابن

الدليل الثاني: ليستفيد فضيلة التمتع[١].

دليل القول الثاني: لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العمرة لا تصير حجا، والحج يصير عمرة، كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج[٢].

ونوقش: بأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه[٣].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– أن الأقرب هو القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة القول الثاني.

المطلب الثاني: السدل[٤] على وجه المرأة المحرمة.

صورة المسألة:

ما حكم سدل المرأة المحرمة للغطاء على وجهها.

القول المتعقب عليه:

قال عبدالوهاب بن فيروز، في حاشيته على شرح الزاد: "وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد"[٥]. انتهى كلام ابن فيروز.

عقيل".

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٣) مفيد الأنام ص:٢٥٩.

(٤) قال في المصباح المنير(٢٧١/١) :" سدلت الثوب سدلا من باب قتل أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فإن ضممتهما فهو قريب من التلفف ".

(٥) حاشية الروض المربع (٦٠٧/٢).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر في تعقبه لكلام ابن فيروز: "قلت ذكر في الفروع جواز السدل، **وعبارته:** ويجوز لها أن تسدل على الوجه للحاجة وفاقاً، وذكر قول عائشة: كان الركبان إلى آخره، إلى أن قال: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر) رواه مالك، **أطلق جماعة جواز السدل،** وقال أحمد: إنما لها أن تستدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي[١] .انتهى ملخصاً. **وبه يحصل الجواب عما تردد فيه ابن فيروز** "[٢].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز السدل على الوجه لحاجة[٣]، وهو الصحيح من المذهب[٤]، جائز وفاقاً كما ذكره ابن قدامة وغيره، قال ابن قدامة: "فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها... ولا نعلم فيه خلافاً"[٥]، وقال ابن مفلح: "ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجة"[٦].

---

(١) الفروع (٥/٥٢٩).

(٢) مفيد الأنام ص:٣٨٥.

(٣) ينظر: المغني (٥/١٥٤) والفروع (٥/٥٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/٣٥٤).

(٥) المغني (٥/١٥٤).

(٦) الفروع (٥/٥٢٨).

القول الثاني: جواز السدل على الوجه مطلقاً[1]، وأما السدل لغير حاجة فذهب الإمام أحمد إلى جوازه، وقال ابن تيمية: "وتُسدل الثوب على رأسها من فوق... ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد"[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة-رضى الله عنها-قالت: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) [3] [4].

الدليل الثاني: لأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة [5].

دليل القول الثاني: أن الحاجة إلى ستر الوجه عامة، وكل ما احتيج إليه

---

(١) ينظر: الفروع (٥٢٨/٥) والإنصاف (٣٥٤/٨).

(٢) شرح عمدة الفقه (٧٠٩/٤).

(٣) المغني (١٥٤/٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٠٢١)(٢١/٤٠) وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣)(٢٣٤/٣) وابن ماجه في سننه في أبواب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها برقم (٢٩٣٥) (١٦٨/٤) وفيه يزيد بن أبي زياد قال عنه ابن خزيمة في صحيحه(٢٠٣/٤):" وفي القلب منه "وقال عنه يحيى بن معين:" لا يحتج بحديثه " ينظر: الأحكام الوسطى (٢٦٤/٢) وله شاهد من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المناسك، باب تخمير المحرم وجهه برقم(١٠٥٠) (١/ ٣٢٨) واللفظ له، وابن خزيمة برقم (٢٦٩٠)(٢٠٣/٤) والحاكم برقم (١٦٨٢)(١/ ٤٥٤)وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) المغني (١٥٤/٥).

لحاجة عامة أبيح مطلقاً كلبس السراويل والخف [1].

ويمكن أن يناقش: بأن قياس السدل على الوجه على السراويل والخف، قياس مع الفارق؛ لأن أصحاب القول الأول ينازعون في أن ستر الوجه حاجة عامة؛ ولذا قيدوه بالحاجة ولم يبيحوه مطلقاً.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الأقرب مشهور المذهب وهو جواز السدل لحاجة؛ لأثر عائشة وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شاهد من حديث فاطمة صححه الحاكم -كما سبق-، والله أعلم.

وليس فيما ذكر من الأقوال ما ذكره ابن فيروز من الوجوب أو الاستحباب.

(١) شرح عمدة الفقه (٤/٧١١).

المبحث الثالث: التعقبات في باب دخول مكة، وأحكام الكعبة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستشفاء بطيب الكعبة.

صورة المسألة:

هل يجوز الاستشفاء بطيب الكعبة أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال في شرحي الإقناع والمنتهى:[١]قال الإمام أحمد رحمه الله[٢]: إذا أراد أن يستشفى من طيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه[٣]، ذكر ذلك في المغني والشرح، [٤]وشرح المنتهى والإقناع وغيرها[٥].

ونقل في موضع آخر: قال في الإقناع وشرحه: ومن أراد أن يستشفي

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٢٢٤) ومعونة أولي النهى (٤/١٦٣) ودقائق أولي النهى (١/٥٦٧).

(٢) هذه الرواية نقلها حنبل كما في زاد المسافر (٢/٥٥٠): "إذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، لا يأخذ من طيب البيت شيئاً، ولكن يأتي بطيب ممن عنده فيُلزقُه على البيت ثم يأخذه"، وقد تفرد بها حنبل –فيما وقفت عليه–، وحنبل له غلطات معروفة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٣٩٩) وقال ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٢٢٩: (وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرَّد به حنبل عن أحمد رواية) ونقل ابن هانئ في مسائله (٢/١٤٤) عن الإمام أحمد–رحمه الله– قال: سمعته يقول: "لابأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئاً". وينظر: المبدع (٤/٢٣٣) طبعة ركائز.

(٣) لم أجد –بعد البحث والسؤال– توجيهاً لكلام الإمام أحمد– رحمه الله– فيما نقل عنه حنبل وابن هانئ.

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٦٤) والشرح الكبير (٩/٢٥٦).

(٥) مفيد الأنام ص٤٨٢.

بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت، ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً؛ أي يحرم ذلك لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه انتهى[١] [٢].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر–في تعقبه على الموضع الأول–: وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه **فيه نظر**، والأظهر عدم جوازه وإن خالف نص الإمام؛ لأن الاستشفاء به من قبيل التبرك به، وهو ممنوع للأدلة الواردة في مثل ذلك[٣].

وقال –في تعقبه على الموضع الثاني–: قلت: وفي جواز الاستشفاء بالطيب الذي يضعه على الكعبة **نظر ظاهر**، ولو قيل بالمنع من ذلك؛ لكان له وجه صحيح؛ لأنه من قبيل التبرك، ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– جواز ذلك، ولا فعله الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– ولا سائر الصحابة– رضي الله عنهم– ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل[٤].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز الاستشفاء بطيب الكعبة، أو بطيب يلزقه عليها من

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٣٢٤).

(٢) مفيد الأنام ص٧٥٧.

(٣) مفيد الأنام ص٤٨٢.

(٤) مفيد الأنام ص٧٥٧.

عنده ثم يأخذه[1].

القول الثاني: عدم جواز الاستشفاء بطيب الكعبة، وهو قول بعض الحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قياس الاستشفاء بطيب الكعبة على الاستشفاء بماء زمزم، وتبرك الصحابة–رضي الله عنهم–بفضلات النبي– صلى الله عليه وسلم–[3][4].

ويمكن أن يناقش: بعدم صحة قياس الاستشفاء بطيب الكعبة على الاستشفاء بماء زمزم، وتبرك الصحابة–رضي الله عنهم– بفضلات النبي–صلى الله عليه وسلم– لورود النص في ماء زمزم، والتبرك بفضلات النبي — صلى الله

---

(١) ينظر: المغني (٤٦٤/٥) والفروع (١٧/٦) وكشاف القناع (٢٢٤/٦).

(٢) ينظر: الفروع (١٧/٦) قال ابن مفلح: "قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب، وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه، قياسا على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته –عليه السلام– كذا قال، **وبعض أصحابنا** يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه **نظرا**، وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته ".

(٣) ينظر: الفروع (١٧/٦).

(٤) التبرك بوضوءه–صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٥٠٦١) والتبرك بشعره–صلى الله عليه وسلم– أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥) والتبرك بريقه–صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٩) وبعرقه– صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٦٢٨١) وغيرها من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى.

عليه وسلم-[1]، وعدم وروده في طيب الكعبة فيقتصر على ما ورد[2].

دليل القول الثاني:

أن الاستشفاء بطيب الكعبة من قبيل التبرك به، وهو ممنوع؛ للأدلة الواردة في مثل ذلك، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جواز ذلك، ولا فعله الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- ولا سائر الصحابة- رضي الله عنهم- ولو كان خيراً لسبقونا إليه [3].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني وهو عدم صحة الاستشفاء بطيب الكعبة؛ لأنه يرد ما يدل على مشروعية الاستشفاء بطيب الكعبة المشرفة، والمشروع الصلاة إليها والطواف، بها ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإعلام ص:٤٦: " وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة -رضي الله عنهم- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، -مع علو قدرهم- فدل على أن هذا
لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه ".

(٢) ينظر: الفروع (١٧/٦).

(٣) مفيد الأنام ص٧٥٧.

المطلب الثاني: المراد بعبارة الروض: ثم يطوف مضطبعاً[1].. إن لم يكن حامل معذور بردائه.

صورة المسألة:

هل المراد بقوله حامل معذور بردائه كونه حاملاً للمعذور في الرداء، أو من حمل معذوراً مطلقاً سواء كان بردائه أو بغيره فيعفى عن الاضطباع ؟

القول المتعقب عليه:

قال عبد الوهاب بن فيروز على قوله في شرح الزاد: إن لم يكن حامل معذور بردائه، قوله إن لم يكن حامل معذور بالإضافة؛ أي بأن حمل في ردائه معذوراً[2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: قلت: فيما جنح إليه ابن فيروز نظر[3]، قال الشيخ عثمان النجدي: قوله غير حامل معذور، وهو بالإضافة؛ أي غير حامل شخصاً معذوراً كمريض وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل -كما سيأتي-، هكذا ينبغي أن يفهم، ويدل هل قول العلامة ابن قندس عند قول الفروع أو حامل معذور أي المعذور إذا حمله آخر ليطوف

---

(١) الاضطباع: هو أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. المغني (٢/٢٩٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٦٢٧).

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٣٧.

به لا يرمل الحامل انتهى[١].

فالأظهر ما قاله الشيخ عثمان من أن حامل المعذور لا يستحب له الاضطباع مطلقاً -سواء حمل المعذور في ردائه أو لم يحمله فيه-، ويؤيد هذا قوله في الإقناع وشرحه[٢]، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها ماش غير راكب، وغير حامل معذور، وغير نساء، وغير محرم من مكة، أو من قربها، فلا يسن هو، أي الرمل ولا الاضطباع لهم؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع. انتهى ملخصاً، **ومنه يتضح عدم وجاهة** ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على شرح الزاد -والله أعلم-.

الأقوال في المسألة:

لم أقف على خلاف بين علماء المذهب في تفسير المراد بقوله: غير حامل معذور بردائه، فالمراد بها غير حامل شخص معذور، فلا يستحب في حق الحامل الطائف الاضطباع ولا الرمل، وهو المذهب[٣].

ويمكن أن يستدل لعدم الاستحباب: لوجود مشقة الاضطباع على الطائف الحامل للمعذور وكذا الرمل[٤]، وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر على ابن فيروز.

---

(١) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١٤١/٢) وينظر: حاشية ابن قندس مع الفروع (٣٦/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٥٠/٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٥٠/٦).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي (٣٨٢/٢).

المطلب الثالث: الإشارة إلى الركن اليماني.

صورة المسألة:

هل يستحب الإشارة إلى الركن اليماني، كلما حاذاه الطائف أم لا؟

القول المتعقب عليه:

وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضاً في الحجر الأسود دون اليماني، **وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما**[1][2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني -والله أعلم-[3]، وقد ذكر في الشرح الكبير والإقناع وغيرهما[4] أن من سنن الطواف: استلام الحجر وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، وأن من سننه استلام الركن اليماني فقط، ولم يذكروا الإشارة إليه عند تعذر استلامه، وهذا هو الأسعد بالدليل -والله أعلم-.

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة على استحباب الإشارة إلى الركن اليماني إذا شقّ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/٩٦) والمبدع (٤/٢٥٥) وشرح منتهى الإرادات (٤/١٨٢) وكشاف القناع (٦/٢٥٢).

(٢) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٩/١٢٤) وقد نص على الإشارة إليه في (٩/٩٦) والإقناع (١/٣٧٤) وقد نص على الإشارة إليه في (١/٣٨١).

استلامه[1]، ولم أقف على أقوال أخرى في المذهب.

دليل المذهب: أن الإشارة بدل عن الاستلام؛ فإذا شق الاستلام، فينتقل إلى البدل، وهو الإشارة[2].

ويمكن أن يناقش: أن الإشارة بدل الاستلام في الحجر الأسود؛ لورود النص بذلك بخلاف الركن اليماني، والله أعلم.

وتعقب ابن جاسر له وجاهة؛ لعدم اطلاعه على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني، ولأنه نقل من كتب المذهب في مواضع أخرى، الاقتصار على استلام الركن اليماني -دون الإشارة إليه- كما في الشرح الكبير والإقناع، ولعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن جاسر في تعقبه.

المطلب الرابع: السعي بعد طواف القدوم

صورة المسألة:

من شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف نسك، فهل المقصود بطواف النسك الواجب والمسنون أو لا؟

القول المتعقب عليه:

قال الخلوتي في حاشية المنتهى في تعليقه على شروط صحة السعي:

"قوله وكونه بعد طواف: أي طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في حاشية

---

(١) ينظر: المقنع ص:١٢٤ والشرح الكبير (٩٦/٩) والمبدع (٢٥٥/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/٤) وكشاف القناع (٢٥٢/٦).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٧٢/٢).

التنقيح[1]، **مع أنه لم يتنبه له** في الإقناع، فأطلق فتدبر"[2]. **وقال الخلوتي أيضاً:** "قوله ولو مسنوناً وهو طواف القدوم لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك "[3].

التعقب:

قال ابن جاسر:" قلت: إذا سلم الخلوتي أن طواف القدوم يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك سقط قوله: إن الحجاوي لم يتنبه له في الإقناع[4]؛ لأن عبارة الإقناع هذا نصها: ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً كطواف القدوم "[5].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: اشتراط تقدم طواف النسك –ولو مسنوناً–على السعي وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه[6].

---

(١) ينظر: حاشية الحجاوي على التنقيح (٤٩٢/١) ط: ركائز قال الحجاوي: "قوله: "ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنونًا" في عمومه نظر، إذ كل طواف لا يصح السعي بعده، ولا يسن، وإنما يصح بعد طواف نسك من حج أو عمرة أو قران، لا أنه كلما طاف استحب له السعي، ولو قال: لا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولسلمت العبارة، وليس في كلامه، ولا في كلام المقنع تصريح بذلك، حتى يقال: اجتزأ به، فمقتضى كل منهما أنه إذا طاف في غير نسك من السعي بعده مطلوب وهو فاسد ".

(٢) حاشية الخلوتي (٣٩٦/٢).

(٣) حاشية الخلوتي (٣٩٦/٢).

(٤) مفيد الأنام ص: ٥٩٩.

(٥) الإقناع (١٥/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٣٢/٩) وكشاف القناع (٢٦٩/٦) وحاشية الخلوتي (٣٩٦/٢) قال الإمام

القول الثاني: يجزئه السعي إن نسى، وإلا فلا، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث: يجزئ مطلقا من غير دم، و هو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الرابع: يجزئ مطلقا مع دم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: لأن النبي- صلى الله وعليه وسلم- إنما سعى بعد الطواف، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"[٤].

دليل القول الثاني: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان، قال: (لا حرج)[٥].

أحمد في رواية ابنه عبدالله ص:٢١٦: " قال: قلت لأبي من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال لا يجزيه" وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٣٥):" قلت: من بدأ بين الصفا والمروة قبل البيت قال: لا يجزيه، قال إسحاق: كما قال يبدأ بما بدأ الله عز وجل به".

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/١٣٦) والإنصاف (٩/١٣٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/١٣٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٩/١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر برقم (٩٦٠٠) (١٠/١٠٢) بلفظ (خذوا عني مناسككم) من حديث جابر، وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" برقم (١٢٩٧) (٢/٩٤٣) بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا برقم (١٧٣٤) برقم (٢/١٧٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم (٣٢٧) (٢/٩٤٨).

ونوقش هذا الدليل: أن هذا في الحج، وليس في العمرة، فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب[1].

لم أقف على دليل للقول الثالث والرابع.

الترجيح: لعل الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني، ولعدم وجود الأدلة للقول الثالث والرابع.

---

(١) الشرح الممتع (٢٧٤/٧).

المبحث الرابع: التعقبات في باب صفة الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة ركعتين بعد الحلق.

صورة المسألة:

هل يشرع صلاة ركعتين بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال البهوتي في أثناء حديثه عن الحلق: " (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة)، قال أبو حكيم[١]: ثم يصلي ركعتين"[٢]، يعني بعد الحلق أو التقصير.

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر:" قال بعض علماء الشافعية: لم أر أحداً من أصحابنا قال بسنية الركعتين بعد الحلق، بل الذي يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل. انتهى[٣]. **قلت** ما قاله البعض وجيه؛ لعدم ورود سنية الركعتين عنه –صلى الله عليه وسلم–وقد قال: (خذوا عني مناسككم)[٤]،

---

(١) هو: إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني، الفقيه، الفرضي، الزاهد، الحكيم، الورع، أبو حكيم، برع في المذهب والخلاف والفرائض، وصنف تصانيف في المذهب والفرائض، وشرحا للهداية ولم يكمله، ولد سنة ٤٨٠هـ، مات سنة ٥٥٦هـ.ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٨٢/٢) والمقصد الأرشد (٢٢٢/١).

(٢)كشاف القناع (٣٠٩/٦).

(٣) مفيد الأنام ص: ٧١٧.

(٤) سبق تخريجه.

ولم ينقل أنه فعل ذلك، ولا أمر به، ولا أقرّ عليه –والله أعلم–"[1].

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة عدم سنية الركعتين بعد الطواف[2]، وما ذكر هو قول أبي حكيم.

دليل المذهب: عدم ورود سنية الركعتين عنه –ﷺ– وقد قال:(خذوا عني مناسككم)، ولم ينقل أنه فعل ذلك ، ولا أمر به، ولا أقرّ عليه –والله أعلم– .

وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر، لما نقله البهوتي عن أبي حكيم.

المطلب الثاني: استحباب الطواف قبل الإحرام

صورة المسألة:

هل يستحب الطواف قبل الإحرام أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال في الإقناع وشرحه:" ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وتنظيف وتطيب في بدنه وتجرد، ذكر من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، ثم بعد ذلك يطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين". انتهى[3]. ومثله في المغني والشرح وغيرهما[4].

---

(١) مفيد الأنام ص: ٧١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٠٦/٩) وكشاف القناع (٣٠٩/٦).

(٣) كشاف القناع (٢٧٥/٦).

(٤) ينظر: المغني (٢٦١/٥) والشرح الكبير (١٥١/٩) والإنصاف (١٤٩/٩) وشرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٠٢/٤).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: قلت: لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الطواف قبل الإحرام، بخلاف الصلاة قبله؛ فإن العلماء قد ذكروا ذلك[١].

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة هو استحباب الطواف قبل الإحرام[٢]، وهو نص الإمام أحمد[٣].

دليلهم: قياس استحباب الطواف قبل الإحرام لمن أحرم من البيت، على استحباب الصلاة قبل **الإحرام لمن أحرم بغير مكة**[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لثبوت النص في الصلاة دون الطواف، **-والله أعلم-**.

ولم أقف على أقوال أخرى في المسألة في المذهب.

ويظهر -والله أعلم- وجاهة تعقب ابن جاسر على المذهب؛ لعدم ثبوت نص باستحباب الطواف قبل الإحرام.

---

(١) مفيد الأنام ص:٦٢٢.

(٢) ينظر: المغني (٢٦١/٥) والشرح الكبير (١٥١/٩) والإنصاف (١٤٩/٩) وشرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٠٢/٤).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ص١٩٩: " فإذا كان يوم التروية، طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج"، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢١٥/٥):" وهذا الطواف لتوديع البيت، لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف".

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢١٥/٥).

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ومن خلال ما سبق، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١- أن تراث الشيخ عبدالله بن جاسر ما زال في حاجة ماسة إلى العناية به وخدمته ونشره.

٢- تعقباته تدل على علو كعبه في الفقه.

٣- وجاهة تعقبه على ابن عطوة في اشتراطه البصر في محرم المرأة.

٤- وجاهة تعقبه على البهوتي والخلوتي في تقدير نفقة محرم المرأة في الحج.

٥- وجاهة تعقبه على القاضي في عدم منعه من فسخ الحج إلى عمرة مفردة.

٦- وجاهة تعقبه على ابن فيروز في بيان حكم السدل للمرأة المحرمة.

٧- وجاهة تعقبه للمذهب في المنع من الاستشفاء بطيب الكعبة؛ لعدم النص.

٨- وجاهة تعقبه لابن فيروز في بيان معنى قول البهوتي: إن لم يكن حامل معذور بردائه.

٩- وجاهة تعقبه على المذهب في عدم الإشارة إلى الركن اليماني.

١٠- وجاهة تعقبه على الخلوتي في تعقبه للحجاوي في طواف النسك الذي يسبق السعي.

١١- وجاهة تعقبه لمن يرى صلاة ركعتين قبل الحلق.

١٢- وجاهة تعقبه للمذهب في استحبابه الطواف قبل الإحرام.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣. تعقبات الحافظ ابن حجر على غير من العلماء من خلال تهذيب التهذيب، إعداد مجموعة من الباحثين– الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

٤. تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة من أول باب صلاة التطوع إلى آخر كتاب الجهاد– جمعاً ودراسة– رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٤٤هـ.

٥. تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة– جمعاً ودراسة–رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للطالب: عبدالرحمن الغصن، العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ

٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد –المشهور بـ «قواعد ابن رجب» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه: محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن

أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) وبذيله حاشية على التنقيح للحجاوي ت: ٩٦٨هـ، وحواشي أخرى، دراسة وتحقيق: نصف بن عيسى العصفور، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة :الأولى، ١٤٤٣هـ.

٨. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ) تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١. حاشية الروض المربع لعبدالوهاب بن محمد بن فيروز(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز البدّاح، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢. الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٣. الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، للعلامة محمد بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣ هـ)علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي، الناشر: أسفار – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٤. الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) المحقق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ) تحقيق: أبي جنة مصطفى القباني، دار الأوراق الثقافية- جدة، الطبعة : الأولى ١٤٣٧هـ.
١٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٧. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١٨. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٩. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٢١. شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)دار عطاءات العلم –الرياض، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م ، الطبعة الأولى لدار ابن حزم.
٢٢. شرح منتهى الإرادات- المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ – ت ٣١١ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٢٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.
٢٧. علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة – الرياض. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
٢٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية

– المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، مدار الوطن– الرياض.
٣١. الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١هـ) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٢. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة: عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٣. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
٣٤. المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.
٣٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٣٩٤هـ، . بيروت.
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
٣٩. المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد- جمعاً ودراسة- رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للطالب: عبدالله المشعل، العام الجامعي ١٤٤٢هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ) المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٤٣. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٥. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٦. المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٧. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت:١٤٠١هـ) تحقيق: د. سعود الغديان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٤٨. مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة (١٣٤٣-١٣٨٥) المجموعة الثانية – جمع وترتيب: أحمد الجماز وعبدالعزيز الطويل، دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ..
٤٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني –رحمه الله تعالى– لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥١. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٥٢. منتهى الإرادات منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]- مع حاشية المنتهى لابن قائد لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

المواقع الإلكترونية:

جريدة الجزيرة العدد الصادر يوم السبت ١٤٣٨/١٢/١٨ في العدد (١٦٤١٧)
https://www.al-jazirah.com/٢٠١٧/٠٩/٠٩/ar٨htm.

جريدة الرياض العدد الصادر يوم الجمعة ١٤٤٤/٥/١هـ
https://www.alriyadh.com/١٩٨٤٣١٧

Romanized List of Resources

1- **Al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ**, by Sharaf al-Dīn Mūsā b. Aḥmad al-Ḥajjāwī (d. 968 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Turkiyy. Cairo: Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa-l-Islāmiyyah bi-Dār Hajr.

2- **Al-Insāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf** (published with al-Muqniʿ and al-Sharḥ al-Kabīr), by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān b. Aḥmad al-Mardāwī (d. 885 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Cairo: Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

3- **Taʿaqqubāt al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar ʿalā Ghayrih min al-ʿUlamāʾ min Khilāl Tahdhīb al-Tahdhīb**, prepared by a team of researchers, University of Jordan, 2005 CE.

4- **Taʿaqqubāt al-Khalwatī ʿalā man Sabaqahu min al-Ḥanābilah min Awwal Bāb Ṣalāt al-Taṭawwuʿ ilā Ākhir Kitāb al-Jihād – Jamʿan wa-Dirāsah**, M.A. thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, 1444 AH.

5- **Taʿaqqubāt ʿUthmān al-Najdī ʿalā man Sabaqahu min al-Ḥanābilah – Jamʿan wa-Dirāsah**, M.A. thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, by student ʿAbd al-Raḥmān al-Ghuṣn, 1438–1439 AH.

6- **Taqrīr al-Qawāʿid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid** (commonly known as Qawāʿid Ibn Rajab), by Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 795 AH), with a valuable marginalia by his student Muḥibb al-Dīn Aḥmad b. Naṣr Allāh al-Baghdādī (d. 844 AH), and other marginal notes by Ḥanbalī scholars. Edited by Khālid b. ʿAlī al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAdnān al-ʿĪdān, and Anas b. ʿĀdil al-Yatāmā. Kuwait: Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ; Riyadh: Dār Aṭlas, 1st ed., 1440 AH / 2019 CE.

7- **Al-Tanqīḥ al-Mushbiʿ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ**, by ʿAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān b. Aḥmad al-Saʿdī al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), with appended marginal notes by al-Ḥajjāwī (d. 968 AH) and others. Edited by Nisf b. ʿĪsā al-ʿAṣfūr. Kuwait: Dār Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1443 AH.

8- **Tahdhīb al-Lughah**, by Muḥammad b. Aḥmad b. al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (d. 370 AH), edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murabbaʿ. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 2001 CE.

9- **Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf**, by Zayn al-Dīn Muḥammad, known as ʿAbd al-Raʾūf b. Tāj al-ʿĀrifīn b. ʿAlī b. Zayn al-ʿĀbidīn al-Ḥaddādī then al-Manāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH). Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

10- **Ḥāshiyat al-Khalwatī ʿalā Muntahā al-Irādāt**, by Muḥammad b. Aḥmad b. ʿAlī al-Bahūtī al-Khalwatī (d. 1088 AH), edited by Sāmī b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Ṣuqayr and Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Ṣāliḥ al-Laḥaydān. Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
11- **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ**, by ʿAbd al-Wahhāb b. Muḥammad b. Fīrūz (d. 1205 AH), edited by ʿAbd al-ʿAzīz al-Baddāḥ. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1st ed., 1432 AH.
12- **Al-Aḥkām al-Jadīrah bi-l-Idhāʿah min Qawl al-Nabī ﷺ "Buʿithtu bi-l-Sayf bayna Yaday al-Sāʿah"**, by Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab b. al-Ḥasan al-Salāmī al-Baghdādī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ. Damascus: Dār al-Maʾmūn, 1st ed., 1990 CE.
13- **Al-Ḥawāshī al-Sābiqāt ʿalā Akhṣar al-Mukhtaṣarāt**, by Muḥammad b. Bālbān al-Ḥanbalī (d. 1083 AH), with commentary by Aḥmad b. Nāṣir al-Qaʿīmī al-Aḥsāʾī al-Ḥanbalī. Kuwait: Asfār, 3rd ed., 1440 AH / 2019 CE.
14- **Al-Dhayl ʿalā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**, by ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab (736–795 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān b. Sulaymān al-ʿUthaymīn (d. 1436 AH). Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
15- **Zād al-Musāfir fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**, by Abū Bakr ʿAbd al-ʿAzīz b. Jaʿfar, known as Ghulām al-Khallāl (d. 363 AH), edited by Abī Jannah Muṣṭafā al-Qabbānī. Jeddah: Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1437 AH.
16- **Sunan Abī Dāwūd**, by Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (202–275 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qara Ballī. Damascus: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
17- **Al-Sunan al-Kabīr**, by Abū Bakr Aḥmad b. al-Ḥusayn b. ʿAlī al-Bayhaqī (384–458 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Cairo: Markaz Hajr li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa-l-Islāmiyyah, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
18- **Sharḥ al-Zarkashī**, by Shams al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (d. 772 AH). Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
19- **Al-Sharḥ al-Kabīr** (published with al-Muqniʿ and al-Insāf), by Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Aḥmad b. Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Cairo: Dār Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

20- **Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ**, by Muḥammad b. Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422–1428 AH.
21- **Sharḥ ʿUmdat al-Fiqh**, by Shaykh al-Islām Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm b. ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah (661–728 AH). Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH / 2019 CE. (1st ed. by Dār Ibn Ḥazm.)
22- **Sharḥ Muntahā al-Irādāt** (titled Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā), by Manṣūr b. Yūnus b. Idrīs al-Bahūtī, the Ḥanbalī jurist (d. 1051 AH). Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
23- **Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah**, by Abū Naṣr Ismāʿīl b. Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
24- **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**, by Abū Bakr Muḥammad b. Isḥāq b. Khuzaymah al-Sulamī al-Naysābūrī (223–311 AH), edited, annotated, and introduced by Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī (d. 1439 AH); reviewed by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
25- **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, by Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī, edited by a group of scholars. Al-Būlāq, Egypt: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 AH (Sulṭānī ed. by order of Sulṭān ʿAbd al-Ḥamīd II); later reproduced by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir and printed in Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 AH.
26- **Ṣaḥīḥ Muslim**, by Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (206–261 AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuhū; reprinted by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1374 AH / 1955 CE.
27- **ʿUlamāʾ Najd khilāl Thamāniyat Qurūn**, by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān al-Bassām. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 2nd ed., 1419 AH.
28- **Fatāwá wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad b. Ibrāhīm b. ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh** (d. 1389 AH), compiled, arranged, and edited by Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim. Mecca: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, 1st ed., 1399 AH.
29- **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, by Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by Maḥmūd b. Shaʿbān b. ʿAbd al-Maqṣūd, Majdī b. ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī, Ibrāhīm b. Ismāʿīl al-Qāḍī, Sayyid ʿIzzat al-Mirsī, Muḥammad b. ʿAwaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ b. Sālim al-Miṣrātī, ʿAlāʾ b. Muṣṭafá b. Hammām, and Ṣabrī b. ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī. Medina: Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyyah; Cairo: Maktab Taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

30- **Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-l-Ikrām bi-Sharḥ Bulūgh al-Marām**, by Muḥammad b. Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn (d. 1421 AH). Riyadh: Madār al-Waṭan, 1st ed., 1431 AH.
31- **Al-Furūʿ**, with Taṣḥīḥ al-Furūʿ by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī b. Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), and the marginalia of Ibn Qundus, Taqī al-Dīn Abū Bakr b. Ibrāhīm b. Yūsuf al-Baʿlī (d. 861 AH), by Shams al-Dīn Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisī (d. 763 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah / Riyadh: Dār al-Muʾayyad, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
32- **Al-Fawākih al-ʿAdīdah fī al-Masāʾil al-Mufīdah**, by Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ḥamd al-Manqūr (d. 1125 AH). Saudi Arabia: Sharikat al-Ṭibāʿah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, 5th ed., 1407 AH / 1987 CE. Privately printed by ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-ʿAzīz al-Manqūr.
33- **Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ**, by Manṣūr b. Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), verified, sourced, and documented by a specialist committee at the Saudi Ministry of Justice. Riyadh: Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, 1st ed., 1421–1429 AH / 2000–2008 CE.
34- **Al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ**, by Burhān al-Dīn Ibrāhīm b. Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, edited by Khālid b. ʿAlī al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAdnān al-ʿĪdān, and Anas b. ʿĀdil al-Yatāmā. Kuwait: Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1442 AH / 2021 CE.
35- **Majmūʿ al-Fatāwá**, by Shaykh al-Islām Aḥmad b. Taymiyyah, compiled and arranged by ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim (may God have mercy on him), with the assistance of his son Muḥammad (may God grant him success). Al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH / 2004 CE.
36- **Masāʾil al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**, as narrated by Isḥāq b. Ibrāhīm b. Hāniʾ al-Naysābūrī, edited by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1394 AH.
37- **Masāʾil al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal wa-Isḥāq b. Rāhūyah**, by Isḥāq b. Manṣūr b. Bahrām Abū Yaʿqūb al-Marwazī, known as al-Kawsaj (d. 251 AH). Al-Madīnah al-Munawwarah: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2002 CE.
38- **Masāʾil Aḥmad b. Ḥanbal**, as narrated by his son ʿAbd Allāh, edited by Zuhayr al-Shāwīsh (d. 1434 AH). Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1401 AH / 1981 CE.
39- **Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah allatī Taʿaqqaba fīhā al-Imām Isḥāq b.**

Rāhūyah al-Imām Aḥmad – Jamʿan wa-Dirāsah, PhD dissertation, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, by ʿAbd Allāh al-Mishʿal, academic year 1442 AH.

40- **Al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn**, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī (321–405 AH), edited by the research team of Maktab Khidmat al-Sunnah under the supervision of Ashraf b. Muḥammad Najīb al-Miṣrī. Syria: Dār al-Minhāj al-Qawīm li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1439 AH / 2018 CE.

41- **Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal** (164–241 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, and others, supervised by ʿAbd Allāh al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

42- **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**, by Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī al-Fayyūmī then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās (d. ca. 770 AH). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

43- **Muʿjam Lughah al-Fuqahāʾ**, by Muḥammad Rawwās Qalʿajī and Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. Beirut: Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

44- **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah**, by Aḥmad b. Fāris b. Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

45- **Maʿūnat Ūlī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**, by Muḥammad b. Aḥmad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī, known as Ibn al-Najjār (898–972 AH), edited and studied by ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh Dahīsh (d. 1434 AH). Mecca: Maktabat al-Asadī, 5th rev. and expanded ed., 1429 AH / 2008 CE.

46- **Al-Mughnī**, by Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad b. Qudāmah al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541–620 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE.

47- **Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Ẓalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥijj Bayt Allāh al-Ḥarām**, by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Jāsir (d. 1401 AH), edited by Saʿūd al-Ghudayān. 2nd ed., 1431 AH.

48- **Maqālāt Kibār al-ʿUlamāʾ fī al-Ṣuḥuf al-Suʿūdiyyah al-Qadīmah (1343–1385 AH)**, vol. 2, compiled and arranged by Aḥmad al-Jammaz and ʿAbd al-ʿAzīz al-Ṭawīl. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, 1st ed., 1435 AH.

49- **Al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**, by Ibrāhīm b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. Mufliḥ, Abū Isḥāq,

Burhān al-Dīn (d. 884 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān b. Sulaymān al-ʿUthaymīn (d. 1436 AH). Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

50- **Al-Muqniʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal al-Shaybānī**, by Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad b. Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), with introduction and author biography by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ; edited and annotated by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Jeddah: Maktabat al-Sawādī li-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

51- **Al-Mumtiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ**, by Zayn al-Dīn al-Munajjā b. ʿUthmān b. Asʿad Ibn al-Munajjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (631–695 AH), studied and edited by ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh Dahīsh. Mecca: Maktabat al-Asadī, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

52- **Muntahā al-Irādāt [fī Jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ wa-Ziyādāt]**, with Ḥāshiyat al-Muntahā by Ibn Qāʾid (ʿUthmān b. Aḥmad b. Saʿīd al-Najdī, known as Ibn Qāʾid, d. 1097 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

Electronic Sources:

53. Jarīdat al-Jazīrah, issue no. 16417, published Saturday, 18 Dhū al-Ḥijjah 1438 AH. Available at: https://www.al-jazirah.com/2017/20170909/ar8.htm

54. Jarīdat al-Riyāḍ, issue published Friday, 1 Jumādá al-Ūlá 1444 AH. Available at: https://www.alriyadh.com/1984317

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org